أحكام المساجد

تأليف

عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فقد كان يراودني منذ مدة أن المساجد بحاجة إلى مزيد كلام حول أحكامها وبعض مسائلها؛ لأن المساجد لها مكانة عظيمة وأهمية بالغة عند المسلمين، أمر الله برفعها وذِكْرِ اسمه فيها، يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧].

ويقول تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

ولهذه الأهمية العظيمة أُمرنا بالمحافظة على المساجد من كل ما لا يناسب ما بنيت له، ولذلك جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصوص كثيرة، قولية وفعلية، تتضمن التأكيد على العناية بهذه المساجد، كما نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمور كثيرة، من المندوبات أو مباحات الحياة، لكنها لا تصلح أن تكون في المساجد، كالبيع والشراء في المسجد، أو نشدان الضالة، أو أن يأكل الإنسان ثومًا أو بصلًا ثم يأتي المسجد، أو أن يستهان بالمسجد، أو يعبث فيه.

ولقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعنَى أشد العناية بأمور المساجد، من تعيين أئمتها ومؤذنيها، ومن يتولى نظافتها، بل إنه اشتهر بعض الصحابة بتجمير المسجد - أي بتبخيره - وسار على ذلك الهدي خلفاؤه الراشدون مِن بعده ومَن جاء بعدهم من الخلفاء والملوك، الذين ترسَّموا سنة الأولين في اتباع هدي الكتاب والسنة، وذلك بالقيام بشؤون المساجد والاهتمام بها.

وقد قرَّر هذا الأصل العلماء في كتبهم.

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على حديث حكِّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نخامة رآها في قبلة المسجد: فيه من الفوائد تفقُّدُ الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وهذا دالٌّ على عظيم تواضعه، زاده الله تشريفًا وتعظيمًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١/ ٥١٤).

قال ابن الحاج في «المدخل»: قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[(١)] ولا شك أن المسجد وما يفعل فيه من رعية الإمام والمؤذن والقيِّم إلى غير ذلك ممن له التصرف، ألا ترى إلى فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رأى نخامة في القبلة، فحكها بيده، ورئي منه كراهية، أو رئي كراهيته لذلك، وشدته عليه، وقال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه**» أو «**ربُّه بينه وبين القبلة، فلا يبزقنَّ في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**» ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، وردَّ بعضه على بعض وقال: «**أو يفعل هكذا**»[(٢)] فنظره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لذلك من بعض فوائده أن المسجد من جملة رعيته.

ثم قال: فإذا تقرر أن المسجد من رعية الإمام، فيحتاج أن يتفقده، فما كان فيه على منهاج السلف الماضين أبقاه، وما كان من غير ذلك أزاله برفق وتلطف، إن قدر على ذلك، كما تقدم من فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في النخامة في المسجد[(٣)].

وهذا الأمر، وهو علاقة المساجد بإمام المسلمين الحاكم في الدولة المسلمة، باعتبارها من جملة رعيته، قرَّره العلماء في كثير من كتبهم، وسيأتي الكلام عنها.

كما أن السلف الصالح ومن جاء بعدهم من فقهاء الإسلام قد أوعبوا الكلام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة منها باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الصلاة (١/ ٣٠٤) ٨٥٣، ومسلم في صحيحه باب فضيلة الإمام العادل من كتاب الإمارة (٣/ ١٤٥٩) ١٨٢٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب حك البزاق من المسجد في مستهل أبواب المساجد (١/ ١٥٩) ٣٩٧، ومسلم في صحيحه باب النهي عن البصاق في المسجد من كتاب الصلاة (١/ ٣٩٠) ٥٥١.

(٣) المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٠٣-٢٠٤.

عن أحكام المساجد وفقهها بكلام لا مزيد عليه، حتى قد لا يجد الباحث شيئًا مما يتعلق بالمساجد لم يتطرق إليه الأوائل.

حتى إن بعض المفسرين أدخلوا أحكام المساجد كاملة في قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾.

يقول الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره : هذان مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله.

﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ يدخل في ذلك الصلاة كلها؛ فرضها ونفلها، وقراءة القرآن، والتسبيح والتهليل وغيره من أنواع الذكر، وتعلم العلم وتعليمه، والمذاكرة فيها، والاعتكاف، وغير ذلك من العبادات التي تُفعل في المساجد، ولهذا كانت عمارة المساجد على قسمين: عمارة بنيان وصيانة لها، وعمارة بذكر اسم الله، من الصلاة وغيرها، وهذا أشرف القسمين[1].

وخصَّ بعض الفقهاء أحكام المساجد بكتب مفردة، كما كتبت في ذلك رسائل علمية في الجامعات، وسيأتي الحديث عنها مفصلة في موضعه.

ولما كانت المساجد بهذه الأهمية، وأنها هي المكان الوحيد الذي يشترك في ارتياده والاستفادة منه جميع المسلمين بشتى طبقاتهم، فكل من يؤمن بالله تعالى لا بد أن يحقق إيمانه بإقام الصلاة، وإقامتها تكون في المساجد والجوامع، لذلك

(١) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ ٥٦٩.

كان لزامًا بيان فقه هذه المساجد.

وزاد من أهمية الحديث عن ذلك اعتقاد بعض الناس أن ما يصدر من تعليمات من الجهة المسؤولة عن المساجد، إنما هي تعليمات وتنظيمات محدثة، ليس لها سابقٌ في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في كلام الفقهاء.

كما خفَّ عند بعض الناس شأن المحافظة على المساجد، وتعظيمها، ومراعاة حرمتها.

لذلك كان هذا الكتاب الذي جمع بين تأصيل أحكام المساجد وربطها بواقع الناس اليوم، بأسلوب سهل، غير مستطرد في الخلافات، وفيه توضيح وتقريب لدلائل وفوائد قد لا توجد في غيره من الكتب.

المؤلفات في أحكام المساجد

السابقون من العلماء نشروا العلم وبينوه، وأوضحوه غاية الإيضاح، وسبق أن ذكرت أنهم لم يتركوا موضوع أحكام المساجد وفقهها هملًا، بل أوضحوا فيه وأوعبوا، ونحن عالة عليهم، فغالب ما نأتي به هو من نتاجهم، جمعناه ورتبناه، ثم أعدنا نشره، فالفضل بعد الله لهم، فرحمهم الله رحمة واسعة.

إذا تبين هذا، فإن العلماء والباحثين المعاصرين قد اعتنَوا بقضية المسجد عناية فائقة، فبينوا ما يتعلق به من أحكام وآداب، وأوضحوا آثاره التربوية والاجتماعية، وقدموا حوله بحوثًا وعقدوا له مؤتمرات، لما للمسجد من أهمية في المجتمع الإسلامي، ولمكانته في نفوس المسلمين عامة، والعلماء خاصة.

والجهود التي بذلت في تقرير أحكام المساجد كانت في نواحٍ شتى، وسأذكر هنا بعض تلك الجهود حسب تصنيفها بين العلوم:

❁ أولًا: كتب الحديث:

لا يكاد يخلو كتاب من كتب الحديث من أحاديث المساجد، فمنهم من جعلها كتابًا أو بابًا مستقلًّا باسم المساجد، وسردوا تحته جملة من الأحاديث، ومنهم من جعلها بابًا ضمن كتاب الصلاة.

وقد ذكر بعض الباحثين أن الحافظ ابن كثير قد جمَّل كتابه الماتع «الأحكام الكبرى» بكتاب المساجد، وجمع فيه جملة كبيرة من أحاديث المساجد، ولم يجد من جمع مثل جمعه[1] لكن هذا الكتاب لم يعثر على مخطوطته،

(١) انظر ص/ ٢٣ من رسالة عثمان فافوري الأحاديث الواردة في أحكام المساجد (سيأتي وصفها).

وما طبع منه محل شك في صحته.

وقد جاء في بعض كتب التراجم أن من المحدثين من أفرده بتصنيفٍ مستقلٍّ، ولم يصل شيء منها، فمن تلك المصنفات التي وقفت على أسمائها: كتاب «المساجد» للحافظ الدارقطني، ومثله للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، وذكر ابن حجر خلال جمعه لطرق حديث «**من بنى لله مسجدًا**» أنه صنف كتابًا في طرقه، كما ذكر الشوكاني أن للدمياطي جزءًا في «المساجد».

❁ ثانيًا: كتب الفقه:

أما المؤلفات الفقهية التي هي محل بحثنا هنا فهي كثيرة، فقد اعتنى الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **ببيان أحكام المساجد في كتبهم،** وقد تناولها بعضهم أثناء شرحهم لمسائل الطهارة، ومنهم من ذكر طرفًا منها في كتاب الصلاة، بينما يذكرها الآخرون في أحكام الاعتكاف، وثمة مسائل منتشرة في أبواب الوقف والإجارة والغصب، ولا يخلو كتاب من كتب الفقه في جميع المذاهب الفقهية المعتبرة من تفصيل لأحكام المساجد.

بل قد أفرد بعض أهل العلم تصانيف في أحكام المساجد، فمنهم من صنَّف في أحكام المساجد عمومًا، ومنهم من ألَّف في مسألة بعينها، ولن نستطيع في هذا المقام استيعاب كل ما أُلِّف، لكننا سنذكر المهم منها.

❁ فمن أهم ما أُلِّف في أحكام المساجد:

*** كتاب العلامة محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) «إعلام الساجد بأحكام المساجد»** ويعتبر الحافظ الزركشي أقدم من ألَّف في أحكام

المساجد، فقد أشار هو نفسه إلى ذلك حيث قال: فهذا كتاب ينزل من القلوب منزلة الجنان، ومن العيون منزلة الإنسان، لم يُنسج له على منوال، ولم تسمح له قريحة بمثال، قدحه زناد الأشواق، من حُرَّاق القلب التوَّاق، وأملاه باعث الحبِّ المكي[١].

لكن هذا الكتاب تكلم عن المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسجد الأقصى، ثم عقد بابًا رابعًا في الأحكام المتعلقة ببقية المساجد، وذكر فيه مائة وسبعًا وثلاثين مسألة فقهية.

*** والكتاب الثاني أُلِّف في زمن الزركشي، وهو كتاب ابن العماد الأقفهسي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) «تسهيل المقاصد لزوار المساجد»** وقد ذكر محققه أن تأليفه سابق لتأليف الزركشي، وإن توفي الزركشي قبله[٢]. والحقيق أنني من خلال البحث لم أجد أوسع ولا أوعب لأحكام المساجد من هذا الكتاب «تسهيل المقاصد» بل إن فيه نكتًا علمية وطرفًا فقهية قلَّما تجدها عند غيره.

وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمته: فحَقٌّ على كل مسلم أن يتعلم آداب زيارة المساجد، وما يتعلق بها من الأحكام والمقاصد، فليس كل عابد يحسن العبادة، ولا كل زائر يحسن الزيارة، والناس هلكى إلا العلماء، والعلماء هلكى إلا العاملين، والعاملون هلكى إلا المخلصين، والمخلصون هلكى إلا الصادقين، إذ الإخلاص يدخله العُجب، بخلاف الصدق، وقد استخرت الله، وجمعت في أحكامها ـ يعني المساجد ـ دررًا نفيسة، وغرائب عجيبة، لا يسع المكلف جهلها،

---

(١) إعلام الساجد في أحكام المساجد، ط/ وزارة الأوقاف المصرية / ٢٤.

(٢) انظر كلام المحقق د.الطاهر عبدالكريم ساتي في مقدمته لتحقيق كتاب تسهيل المقاصد لزوار المساجد ط/ دار الصميعي / ٤٨.

بل يتعين عليه فعلها، وسميته «تسهيل المقاصد لزوار المساجد»[١].

*** ويأتي بعد هذين الكتابين كتاب أبي بكر بن زيد الجَرَاعي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٣هـ) «تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد»** وقد سار فيه - في الغالب - على طريقة الزركشي، حيث تكلم عن المساجد الثلاثة، ثم تكلم عن الأحكام المتعلقة بسائر المساجد في آخر الكتاب[٢].

❁ ثالثًا: مؤلفات المعاصرين:

صنَّف المعاصرون كتبًا كثيرة، يغلب عليها الاختصار، أو الاقتصار على مسائل خاصة ببعض الأحكام، ومن أبرز ما وقفت عليه رسالتان علميتان، وكتابٌ مصنفٌ.

أما الرسالة الأولى: فهي رسالة الدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية»[٣] وقد اشتملت الرسالة على ثلاثة أبواب: الباب الأول: أحكام المساجد الخاصة. تحدث فيه عن المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وما تتفق فيه المساجد الثلاثة من أحكام وما تختلف. والباب الثاني: عمارة المساجد، وجميع ما يتعلق بذلك. والباب الثالث تحدث عن التصرفات في المسجد، قولية كانت أو فعلية.

---

(١) تسهيل المقاصد لزوار المساجد / ٩٩-١٠٠.

(٢) هذه أبرز كتب المتقدمين، وهناك كتب مختصرة أو في مسائل من مسائل المساجد، سيأتي الإشارة إلى بعضها فيما يأتي.

(٣) وهي رسالة علمية قدمت عام ١٤٠٦هـ في كلية الشريعة في الرياض، وقد قامت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بطباعته في ثلاث مجلدات، ثم طبعت مرة أخرى.

ومما يميز هذه الرسالة ربط مؤلفها بين كثير من المسائل التي تتعلق بعامة المساجد، مع ما صدر من الجهة المسؤولة عنها.

أما الرسالة الثانية: فهي رسالة الباحث عثمان فافوري كمارا، بعنوان «الأحاديث الواردة في أحكام المساجد عدا ما يخصُّ المساجد الثلاثة»[١] وعنوانها دالٌّ على مضمونها، فقد قسم الرسالة إلى ثلاثة أبواب: فالأول جعله في الأحاديث الواردة في فضائل المساجد وبنائها. وجعل الباب الثاني في ذكر ما يصلح في المسجد، وما لا يصلح فيه من الأعمال. ثم جعل الباب الثالث في الأحكام المتعلقة بقاصد المسجد، وقد بذل الباحث فيها جهدًا كبيرًا واضحًا، واستقصى أحاديث كثيرة لها علاقة بأحكام المساجد، موضحًا دلالتها على ذلك.

ولعل هذه الرسالة من أوسع ما جمع من الأحاديث في هذا الموضوع، إذ بلغت الأحاديث التي درسها الباحث خمسمائة وخمسة وعشرين حديثًا، دون المكرر، ودون الطرق والشواهد والروايات، وهي رسالة حقيقة أن تخرج إلى حيز بالطباعة، ليسهل على طلاب العلم الاطلاع عليها والاستفادة منها.

أما الكتاب المؤلف فهو كتاب: «المساجد في الإسلام» من تأليف طه الولي[٢]
وهو من أكبر الكتب المؤلفة عن المساجد حجمًا، وقد لخص مضمون كتابه بقوله في الاستهلال: أما كتابي هذا، فإني حاولت أن أدرس المسجد من خلال حالاته وتحولاته عبر تاريخ المسلمين، من حين ظهور الإسلام حتى اليوم، وأقصد بهذه التحولات الأطوار المعمارية التي رافقت إنشاء المساجد، منذ بدايتها إلى أن

(١) هي رسالة تقدم بها لقسم السنة ومصادرها في الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٦هـ

(٢) طبعته دار العلم للملايين عام ١٤٠٩هـ.

تنامى تطورها من الناحيتين المعمارية والتصميمية.

فالكتاب يتكلم عن الجوانب التاريخية والمعمارية للمسجد، كما أنه أشار في آخر مقدمته إلى أنه أراد بكتابه أن يكون منطلقًا للباحثين في الفقه الإسلامي لدراسة مسائل وأحكام المساجد وفق ذلك.

وقد قسَّم كتابه إلى أربعة أبواب: الأول في بيوت العبادة عند العرب وغيرهم، والثاني في معابد المسلمين، وذكر منها المزارات والأضرحة والحسينيات ونحوها، والثالث في تصميم المسجد، ويقصد به العناصر التي يتكون منها المسجد، مثل المنبر والمحراب وغيرها، والرابع في أشهر المساجد في تاريخ المسلمين. ثم جعل ملحقًا بصور للمساجد والقباب والأضرحة المتنوعة في العالم.

وهذا الكتاب كما يظهر مما سبق خلط فيه مؤلفه المساجد بغيرها من الأماكن التي يتخذها غير المسلمين لأداء شعائرهم، لكن الكتاب يشتمل على فوائد كثيرة تهم طالب العلم لن يجدها في غيره من الكتب.

❁ رابعًا: الكتب المفردة في مسائل مفردة:

أما ما يتعلق بالكتب المفردة في بعض مسائل المساجد فكثيرة، سواء عند المتقدمين أو المعاصرين، فمن أمثلتها:

- **ما أُلف عن حكم اتخاذ المحراب في المسجد للسيوطي، ومثله للشوكاني.**
- **ومنها ما أُلِّف في حكم وضع السجاجيد في المساجد لخير الدين زاده، وغيرها.**
- **ثم إنه لا يخلو كتاب من كتب الفتاوى من ذكر مسائل تتعلق بالمساجد، وبيان بعض أحكامها.**

وقد عُقدت عدة مؤتمرات وندوات عن المساجد، منها ما تقيمه الوزارات والجهات العلمية والخيرية فيما له علاقة بالمساجد وخدمتها والعناية بها، وكل تلك المجهودات لا تفي بحق هذه البيوت العظيمة، بيوت الله، ولكن حسب القائمين عليها محاولة الوصول إلى أقصى ما يستطيعون عمله في هذا المجال الواسع من العناية ببيوت الله؛ خدمة وعمارة ورعاية[١].

(١) يندرج ضمن رابطة العالم الإسلامي: المجلس الأعلى العالمي للمساجد، أنشئ عام ١٣٩٥هـ، يعقد له اجتماع بشكل دوري، ويهتم بشؤون كثيرة تتعلق بالمساجد وحمايتها.

علاقة ولي الأمر بالمساجد

إن من الأمور التي التبست على بعض الناس: عدم معرفة نوع العلاقة بين ولي الأمر وبين المساجد، وهل له حق الأمر والنهي فيها، أو أن المساجد بيوت الله، وهي من الأمور المشتركة بين الناس كلهم، وتدخُّلُ ولي الأمر فيها تدخُّل في عبادة من العبادات.

وتظهر أهمية هذه المسألة فيما قد يصدر من ولي الأمر، أو من الجهة القائمة بشؤون المساجد، من تنظيمات وتعليمات قد يغلب فيها الجانب النظامي دون إشارة إلى تأصيلها الشرعي.

إن من المتقرر أن القدوة للمسلم في جميع شؤون حياته هو نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومما كان يتولاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يتعلق بشؤون المسجد، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام الناس في الصلاة في مسجده بالمدينة، كما وردت أحاديث كثيرة تبين اهتمامه بشؤون المساجد.

فقد ذكر المؤرخون أن عدد المساجد في المدينة النبوية بلغت في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ستة أو سبعة مساجد،** كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرعى شؤونها، وأمثلة ذلك من فعله كثيرة.

فمن ذلك: توجيهه أن يتم المناسب من الأئمة والمؤذنين، كما قال لبني سلمة: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»[(١)].

---

(١) جزء من قصة عمرو بن سلمة رواها بهذا اللفظ البخاري في صحيحه باب مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة زمن الفتح من كتاب المغازي ٤/ ١٥٦٤.

وأمر بلالًا أن يتعلم الأذان لأنه أندى صوتًا من غيره[١].

وقد جاء في أحاديث كثيرة فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المرأة التي كانت تقم المسجد[٢].

وكان جماعة المساجد يأتون إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشتكون ما يجدونه من بعض أئمتهم في الصلاة.

كما فعل أحد الصحابة لما جاء يشكو من معاذ لما كان يطيل بهم في صلاة العشاء، فنهاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهيًا شديدًا، ثم وجهه التوجيه الصحيح، فقال له: «**فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**»[٣].

وأعجب من ذلك أنه ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أعفى أحد أئمة المساجد من هذه الإمامة بسبب فعل ارتكبه.

فقد روى أبو داود وابن حبان وغيرهم عن السائب بن خلَّاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا أمَّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر، فقال رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب كيف الأذان من كتاب الصلاة (١/ ١٣٥) ٤٩٩ (٨١) وابن ماجه في سننه باب بدء الأذان من كتاب الأذان والسنة فيه (١/ ٢٣٢) ٧٠٦، والترمذي في جامعه باب ما جاء في بدء الأذان من كتاب أبواب الصلاة (١/ ٣٥٩) ١٨٩، وأحمد في المسند (٤/ ٤٣) وصحح اسناده البخاري والترمذي والنووي وابن خزيمة، ووافقهم الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٠٦-٤٠٧ .

(٢) سيأتي تفصيل الكلام على روايات هذا الحديث وقصته وتخريجه عند الحديث عن نظافة المسجد.

(٣) روى القصة كاملة البخاري في صحيحه باب من شكا إمامه إذا طول من كتاب الصلاة (١/ ٢٤٩) ٦٧٢، ومسلم في صحيحه باب القراءة في العشاء من كتاب الصلاة (١/ ٣٤٠) ٤٦٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين فرغ: «**لا يصلي لكم**» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**نعم**» وحسبت أنه قال: «**إنّك آذيت الله ورسوله**»[(١)].

فهذا دليل واضح على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتولى الإشراف على أمور منسوبي المساجد، وتأمل كيف اكتفى بتوجيه معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكيف فعل مع الإمام الثاني، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعامل مع كلٍّ واحد بحسب خطئه.

وسيأتي معنا مفصلًا ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رأى نخامة في جدار المسجد، وما استنبطه العلماء من ذلك.

إذا تبين هذا، فإن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تكلموا عن علاقة ولي الأمر بالمساجد من منطلق كونها جزءًا من مهام ولايته، فقد نصَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن الناس كلهم رعية للإمام، وهو مسؤول عنهم، كما جاء في الحديث[(٢)]، ولا شك أن المساجد وما فيها داخلة في الرعية، كما سبقت الإشارة إلى كلام ابن الحاج حول ذلك في كتابه «المدخل».

وإضافة إلى ما ذكرناه من نماذج للأدلة التي تبين علاقة ولي الأمر المباشرة بالمساجد، فإن جمعًا من العلماء أكدوا في كتب السياسة الشرعية على ذلك، وأن من واجبات إمام المسلمين النظر في أمور المساجد وتفقد ما يلزمها، ومن ذلك ما ذكره

---

(١) رواه أبو داود في سننه باب في كراهية البزاق في القبلة من كتاب الصلاة (١/ ١٣٠) ٤٨١، وابن حبان في صحيحه ذكر إيذاء الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمن بصق في قبلة المسجد من باب المساجد (٤/ ٥١٥) ١٦٣٦، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٨٤.

(٢) سبق تخريجه.

الإمامان الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي في كتابيهما: «الأحكام السلطانية» حيث قالا: فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها؛ لئلا يفتئت الرعية عليه فيما هو موكول إليه، فإذا قلَّد السلطان فيها إمامًا كان أحق بالإمامة فيها من غيره، وإن كان أفضل منه وأعلم، وهذه الولاية طريقها طريق الأولى، لا طريق اللزوم والوجوب[١].

وقال الشَّيْزَرِيُّ في كتابه «نهاية الرتبة»: ويُشرف - يعني ولي الأمر أو من ينيبه - على الجوامع والمساجد، ويأمر قَوَمَتَها بكنسها في كل يوم، وتنظيفها من الأوساخ، ونَفْضِ حُصُرِها من الغبار، ومسح حيطانها، وغسل قناديلها وإشعالها في كل ليلة، ويأمرهم بغلق أبوابها عقيب كل صلاة، وصيانتها من الصبيان والمجانين، وممن يأكل فيها الطعام أو ينام، أو يعمل صناعة، أو يبيع سلعة، أو ينشد ضالة، أو يجلس فيها للناس لحديث الدنيا[٢].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن»: ولاية الصلاة أصل في نفسها، وفرع للإمارة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا بعث أميرًا كانت الصلاة إليه، ولكن لما فسدت الولاة، ولم يكن فيهم من تُرضَى حاله للإمامة، بقيت الولاية في يده بحكم الغلبة، وقُدِّم للصلاة من تُرْضَى حاله، سياسة منهم للناس، وإبقاء على أنفسهم[٣].

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي/ ١١٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي/ ٩٤.

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ط/ دار الكتب العلمية/ ٢٧١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٦٢.

ومعنى كلامه أن الأصل قيام الحاكم نفسه بإمامة الناس في الصلاة، وهذا الأمر يكون متيسرًا في حال صغر البلدان، أما اليوم ومع اتساع رقعة العالم لا يمكن تحقيق ذلك، فبقي الإشراف والعناية بها.

ولذلك قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجب على والي الصلاة - أي المسؤول عن أمور الصلاة عند ولي الأمر - أن يتفقد مساجد البلد الذي ولي الصلاة فيه[١].

وقال الخَيْرَبَيْتِيُّ في كتابه «الدرة الغراء»: ينبغي للإمام أن يصرف عمره إلى ما كان عليه أصحاب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو ما قاله الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خمس كان عليه أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، وجهاد في سبيل الله[٢].

وبناء على ذلك فقد فصَّل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في واجبات القائم على المساجد تفصيلًا دقيقًا، من ذلك ما ذكره ابن حزم في «السياسة الشرعية» وصاحب كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» وغيرهم ممن سبق ذكرهم.

إضافة إلى ذلك فإن من القواعد المعتبرة عند الفقهاء: (أن نظر الإمام منوط بالمصلحة) ومصلحة المساجد لا تتم على وجهها الصحيح إلا إذا كانت تحت نظر الإمام وعنايته، ولذلك جرت عادة الحكام من بعد القرون الفاضلة بعد اتساع الدولة الإسلامية أن يخصصوا من يقوم بشؤونها، فلما جاءت التنظيمات الأخيرة في العالم عمدت الحكومات والدول إلى تخصيص جهاز حكومي مستقل يتولى شؤون المساجد ويقوم برعايتها.

---

(١) انظر الشهب اللامعة في السياسة النافعة لابن رضوان المالقي/ ٣٢٢.

(٢) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء/ ١٤٠، وأما أثر الأوزاعي فرواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٧٩) ٢٩٣٢.

ومنذ إنشاء هذه الدولة المباركة - المملكة العربية السعودية - وهي تلقي جُلَّ عنايتها بخدمة المساجد ورعايتها، بل جعلت ذلك من ضمن ما احتواه النظام الأساسي للحكم، كما أن من أوائل الوزارات التي أنشئت وزارة الحج والأوقاف، التي تحول ما يتعلق بالمساجد والأوقاف منها إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فهي الجهة الرسمية المسؤولة والمكلفة من ولي الأمر بالعناية بأمور المساجد ورعاية شؤونها.

والخلاصة هنا:

أنه تبين مما ذكرناه أن هذه الجهة تعد نائبة عن ولي الأمر، في كل ما وَكَل إليها من اختصاصات، ومنها ما يتعلق بالمساجد.

معنى المسجد وما يدخل تحته

❁ المسجد في اللغة:

الموضع الذي يُسجَد فيه.

قال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، ألا ترى أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(١)].

وذهب سيبويه إلى التفريق بين المسجِد بكسر الجيم، والمَسجَد بفتح الجيم، قال: المَسجِد اسم للبيت، والمَسجَد بالفتح موضع السجود وموضع جبهتك.

وحكيت لغة أخرى وهي «مَسْيِد» بتبديل الجيم ياء، فتحصَّل لنا ثلاث لغات؛ مَسجِد، بكسر الجيم، ومَسجَد، بفتح الجيم، ومَسْيِد بتبديل الجيم ياء[(٢)].

❁ أما المسجد في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرَّفه الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** كل موضع من الأرض[(٣)]. ثم استدل بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**».

وتبعه في ذلك الجراعي الحنبلي[(٤)] ثم قال الزركشي: ثم إن العرف خصص

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب قول النبي: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/ ٩٥) ٣١٣٩، كما أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠) ٥٢١، وكلام الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/ ١٩٦.

(٢) الكتاب لسيبويه (٤/ ٩٠- ٩١).

(٣) إعلام الساجد في أحكام المساجد/ ٢٧.

(٤) تحفة الراكع والساجد / ١٢.

المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه، وكذلك الرُّبُط والمدارس فإنما هُيِّئَت لغير ذلك[١].

وما ذكره الزركشي وتبعه في ذلك الجراعي في تعريف المسجد شرعًا غير متجه، فليس كل موضع يصلى فيه مسجدًا في الحقيقة الشرعية، بل ذكر الفقهاء شروطًا لتصبح البقعة مسجدًا، ومنها شرط مُجمعٌ عليه، وهو أن يوقفها مالكها وقفًا صحيحًا مؤبدًا، فإن لم يوقف فليس بمسجد، ولو اتُّخِذَ مكانًا للصلاة، كالأماكن المتخذة للصلوات في البيوت.

أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» **فالمراد به** أن كل جزء منها يصلح أن يكون مكانًا للسجود، أو يصلح أن يُبنَى فيه مكان للصلاة.

❁ ويمكن أن يعرف المسجد اصطلاحًا بقولنا:

هو: المبنى المُسبَّل لأداء الصلوات الخمس وغيرها.

فالمبنى المسبَّل: يخرج منه الأماكن المتخذة للصلوات في البيوت، فإنها ليست مساجد.

وسيأتي الحديث عن كيفية وقف المسجد، وبم تثبت الوقفية.

وكذلك يخرج به ما لم يُحَطْ ببناء كمصلى العيد، فلا يعد مسجدًا عند جمع من أهل العلم.

وقولنا: (لأداء الصلوات الخمس) يخرج منه المصلى المجتمع فيه للأعياد

---

(١) إعلام الساجد / ٢٨.

ونحوها، فلا يعطى حكم المساجد، وكذلك الربط والمدارس فإنما هيئت لغير ذلك.

إذا اتضح ما سبق، فإن ما يُتخذ في بعض الدوائر الحكومية أو المدارس من أماكن يصلى فيها، لا تعتبر مساجد - فيما يظهر - فلا تعطى حكمها، إلا إذا كانت مبنية ببناء مستقل بهيئة مسجد، مفتوحة للناس، فعندئذٍ تأخذ حكم المساجد.

قال البغوي بعد إيراد حديث أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المساجد في الدور[١]: في الحديث دليل على أن المكان لا يصير مسجدًا بالتسمية حتى يُسَبِّلَهُ صاحبه، ولو صار مسجدًا لزال عنه ملك المالك[٢].

ومثل ذلك ما يجعل من غرف في بعض المحال أو الجهات ليصلي فيها الموظفون، أو منسوبو الجهة، أو غيرهم ممن أدركته الصلاة، فإنه لا يعد مسجدًا لا شرعًا ولا نظامًا، فلا تجب فيه أحكام المسجد من وقفية، وما ينبغي لداخله من أداء ركعتين، وجواز الاعتكاف فيه، وغير ذلك، كما لا يلزم الجهة المشرفة على المساجد بعامة - وهي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الإشراف على مثل هذه الأماكن المتخذة في البيوت والجهات الحكومية والأهلية، بل هي تابعة للجهة التي أقامتها وتستفيد منها، وعلى هذا الأمر صدرت من ولي الأمر عدة توجيهات مؤكدة على ذلك.

---

(١) وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه أبو داود في سننه باب اتخاذ المساجد في الدور من كتاب الصلاة (١/ ١٢٤) ٤٥٥، وأحمد في المسند (٦/ ٢٧٩) وغيرهما، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ٢٢٣، وهذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، وصحح وصله جمع من المحدثين منهم: مغلطاي، وابن القطان، وآخرهم الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٠٠).

ومما يتعلق بهذه المسألة أيضًا أن هذه الأماكن التي خصصها أهلها للصلاة لا يلزم ولي الأمر أن يعين فيها إمامًا ولا مؤذنًا، لأنها لا تعتبر مساجد بالمعنى الفقهي، وبذلك أيضًا جاءت التعليمات المؤكدة من الوزارة على عدم مناسبة ذلك.

ومما يؤكد أن هذه المصليات لا تأخذ حكم المسجد أنها تستخدم لغير الصلاة، من تجمع للطلاب فيها، إذا كانت في المدارس، أو استخدامها لغير الصلاة، أو تغيير مكانها، كلما احتاجوا إلى ذلك، ولو كانت مساجد لم يجز تغييرها ولا نقلها إلا وفق ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في باب الوقف.

ومما يذكر هنا ـ أيضًا ـ الأماكن المخصصة للصلاة في وسائل النقل؛ من طائرة وقطار وسفينة، هل تعتبر مساجد فتأخذ حكمها؟

لعل هذه الأماكن مما لم يتكلم عنه الفقهاء المتقدمون، لكني وجدت كلامًا في حاشية الشيخين قليوبي وعميرة في باب الوقف عند قول المؤلف (ويصح وقف عقار ومنقول): (ومنقول) أي غير مسجد، فإن ثَبَّته بنحو تسمير، صح، إن كان محله يجوز الانتفاع به، ولا يضر نقله بعد ذلك، وحينئذ يصح الاعتكاف عليه، ولو في هوائه، لا تحته، وكذا يحرم المكث من الجنب فوقه، لا تحته، ولا يحرم عليه حمله. كذا قال بعض مشايخنا، فراجعه؛ والأقرب صحة الاعتكاف تحته، ولو لحامله، حيث كان داخلًا في هوائه، ولا يضر تجدد هواء وزواله. اهـ[1].

فالضابط الذي ذكراه وهو كون المسجد ثابتًا لا يضر نقله بعد ذلك ضابط دقيق ومهم، والأماكن المخصصة للصلاة في الطائرة والسفينة والقطار لا يمكن اعتبارها مساجد لتأخذ حكمها، بل هي أشبه بما سبق حديثنا عنه من مصليات

(١) حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٩٩.

المدارس والجهات الحكومية، ثم إنها لا تدخل في تعريف المسجد الذي ذكرناه من كونه مبنى، فالمبنى يكون محاطًا ومغلقًا، وهذا ليس موجودًا في هذه الأماكن المخصصة في الطائرة ونحوها.

ومما يدخل في كلامنا هنا تلك المصلَّيات المتنقلة، التي يجتهد بعض الأفراد والجهات في وضعها في أماكن تجمعات الناس من طرق أو شواطئ أو حدائق، فالذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أنها لا تأخذ حكم المسجد، لأنها متنقلة غير ثابتة، ولذلك جاء في حاشية ابن عابدين: وسئل في الخيرية عمن جعل بيت شَعَرٍ مسجدًا، فأفتى بأنه لا يصح، وأظن أن ذلك لعدم الاستقرار[(١)].

وإن كان عدد من الباحثين يرون عدم مناسبة وضع مثل هذه المصلَّيات، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر في الحديث: «أن الأرض جعلت مسجدًا وطهورًا» فالمسلم يؤدي الصلاة في أي بقعة طاهرة، لا حاجة له إلى تحديد أماكن خاصة بذلك، وأن هذا من التكلف الذي لم يأمر الله به، وإن كان القصد حث الناس على الصلاة، بل قد شدَّد بعض الباحثين في هذا الموضوع تشديدًا قد لا يوافق عليه[(٢)].

ثم إنه لا ينبغي أن يفهم من هذا الكلام عدم صحة الصلاة فيما سبق ذكره من مصلَّيات، سواء كانت في مبانٍ أو في جهات وظيفية، أو في طائرة، أو سفينة، أو مساجد متنقلة، بل حديثنا إنما هو عن حرمة هذه الأماكن، وأنه لا يلزم داخلها ما يلزم داخل المسجد من تحية، وأنه لا يصح الاعتكاف فيها، ومنع جنب من دخولها، ونحو ذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين الحنفي ٤/ ٣٥٦.

(٢) صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى برقم (٢٥٣٩٥) بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٣هـ، تتضمن جواز مثل هذا النوع من المصليات.

مساجد البيوت

مما يدخل في مسمى المسجد، غير ما سبق إيضاحه، ما ورد تسميته بمساجد البيوت، ومع استخدام الناس لها إلا أن غالبهم لا يعرف شيئًا من أحكامها.

❁ عرف الفقهاء مساجد البيوت بأنها:

المكان المخصص في البيت للصلاة فيه، بحيث يحافظ على أرضه من النجاسات والأقذار بشكل أكثر اهتمامًا.

قال ابن رجب في الفتح: مساجد البيوت هي أماكن الصلاة منها، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن مُعَدَّة للصلاة فيها(١).

وروى محمد بن سعد بإسناده عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: أول من اتخذ مسجدًا في بيته يصلي فيه عمار بن ياسر(٢).

❁ وورد في السنة النبوية بشأن ذلك عدة أحاديث وآثار:

منها: ما رواه البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في مسجد بيته في بيت ميمونة، وهي مضطجعة إلى جانبه، وهي حائض(٣).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أنه جاء إلى النبي يؤذنه بالصلاة، فوجده يتسحر في مسجد بيته(٤).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ٢/ ٣٧٧.

(٢) رواه محمد بن سعد في الطبقات ٣/ ٢٥٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب الصلاة على النفساء وسنتها من كتاب الصلاة (١/ ١٢٥) ٣٢٦.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١٣.

ولعل أظهر الأدلة ما رواه عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه أتى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: يا رسول الله،** قد أنكرت بصري، وأنا أصلي بقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي المسجد فأصلي بهم، وددت يارسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى! فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**سأفعل إن شاء الله**» قال عتبان: فغدا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «**أين تحب أصلي من بيتك؟**» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم... الحديث متفق عليه، وهذا لفظ البخاري[1].

ووجه الدلالة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ لهذا المعذور اتخاذ مصلى في بيته؛ وذلك يدل على أنه يجوز للرجل المعذور شرعًا، المتخلف عن الجماعة، أن يتخذ مصلى في بيته، وإذا جاز ذلك للرجل فهو جائز للمرأة من باب أولى.

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه: (بابٌ: المساجد في البيوت) وذكر فيه حديث عتبان السابق.

كما ورد في أحاديث أخرى بعض الأدلة الدالة على مشروعية اتخاذ المسجد في البيت، والمقصود به - والله أعلم - مكان يخصصه صاحب الدار للصلاة فيه الصلوات التي لا يؤديها في المسجد، كصلاة النافلة ونحوها، يؤكد ذلك الأدلة الشرعية الدالة على أن صلاة النافلة في البيت أفضل. وعليه فإنه يجوز للرجال

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب المساجد في البيوت من كتاب الصلاة (١/ ١٦٤)٤١٥، ومسلم في صحيحه باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر من كتاب الصلاة (١/ ٤٥٥).

اتخاذ المصلى في البيوت. وقد قال جمع من العلماء بأن الصلاة بالبيوت إحياء لها بذكر الله تعالى، وحصن لها من الشياطين، بإذن الله تعالى، وقالوا إن الصلاة في البيت من خصائص المسلمين.

وقد ذهب عامة الحنابلة إلى أن هذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبَّلة، فلا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض، كما ذكر ذلك ابن رجب في «فتح الباري».

وذهب الإمام إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إلى أن له حكم المسجد، فمنع من جلوس الجنب فيها والحائض.

وذهب أبو حنيفة والنخعي والثوري إلى جواز الاعتكاف فيها للمرأة خاصة، بدليل أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد الجماعة[١].

والذي يظهر - والعلم عند الله - أن هذه المساجد لا تثبت لها أحكام المساجد، وإن كانت تسمى مسجدًا، فهو من باب الإطلاق اللغوي.

وما ذكروه من جواز اعتكاف المرأة فيها منقوض بأن أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتكفن في مساجد بيوتهن، وإنما كُنَّ يعتكفن في مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان ذلك جائزًا لأمرهن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاعتكاف في مساجد بيوتهن، لأن ذلك أستر. والله تعالى أعلم.

قال ابن رجب بعد أن أسهب القول في أحكام مساجد البيوت: وبكل حال؛ فينبغي أن تحترم هذه البقاع المعدة للصلاة من البيوت، وتنظف وتطهر[٢].

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٣٧٩.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب[١] فليس المقصود بها المساجد التي في البيوت، لأنه اختلف في تفسير الدور في هذا الحديث وغيره:

فقيل: المراد بها البيوت. وبذلك فسره الخطابي وغيره، لما أخرج ابن عدي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولفظه: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتنظيف المساجد التي في البيوت[٢].

وقال أكثر المتقدمين: المراد بالدور هنا القبائل، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير دور الأنصار دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير**» رواه البخاري ومسلم[٣].

وبهذا فسر الحديث سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهما.

قال الثوري في المساجد التي تبنى في البيوت: ترفع ولا تُشرَف، وتفرغ للصلاة، ولا تجعل فيها شيء[٤].

والظاهر والعلم عند الله تعالى أن هذا القول هو الراجح.

إذا اتضح هذا، فإن هذه المساجد أو الأماكن التي يخصصها صاحب البيت للصلاة، كأن يجعل غرفة أو مكانًا في غرفة، يكون في الغالب بعيدًا عن المكدرات

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ٢٤٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب فضل دور الأنصار من كتاب فضائل الصحابة (٣/ ١٣٨٠) ٣٥٨٠، ومسلم في صحيحه باب في خير دور الأنصار من كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩٤٩) ٢٥١١.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٨٠-٣٨١.

من أصوات أو نحوها، أنها لا تثبت لها أحكام المساجد.

وهي وإن سميت مساجد فهي تسمية لغوية لا تسمية اصطلاحية، وإن كان ينبغي العناية بها، لأن ذلك مما يُعين على الخشوع في الصلاة، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بأخذ خميصة أبي جهم وتغييرها بأنبجانيته، لأنها ألهته عن صلاته[(١)]. وكما ذكرنا آنفا عن فعل بعض السلف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا، كما أُمرَ المصلي بالطهارة والنظافة والطيب، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تتخذ المساجد في البيوت وتنظف وتطيب[(٢)].

بقي أن نذكر هنا خاتمة لمسائل مساجد البيوت، وهي ما ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ **حيث قال:** وأما إقامة الجماعة للصلوات في مساجد البيوت فلا يحصل بها فضيلة الصلاة في المساجد، وإنما حكم ذلك حكمُ من صلَّى في بيته جماعة وترك المسجد.

قال حرب: قلت لأحمد: فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار، فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد؟ قال: يخرجون إلى المسجد، ولا يصلون في الدار. وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها من كتاب الصلاة (١/ ١٤٦) ومسلم في صحيحه باب باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام من كتاب الصلاة (١/ ٣٩١) ٥٥٦.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم ٢٢/ ١١٧.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٧٨.

مصلى العيد وما يلحق به

مما يدخل في مسمى المسجد عند الإطلاق: مصلى العيد ومصلى الجنائز، وما شابههما، وسنتكلم عن كل واحد بالتفصيل.

أما المصلى الأول فهو مصلى العيد، وتفصيل الكلام عنه في خمس مسائل:

المسألة الأولى: ثبت من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي العيد في المصلى، خارج البلد، **ويدل لذلك أدلة كثيرة.**

منها ما رواه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه، تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها[(١)].

ومنها ما رواه البخاري أيضًا عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أُمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحُيَّضُ المصلى[(٢)].

المسألة الثانية: أن المصلى في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن محددًا بحدود مبنية، وإنما كانوا يعرفونه بعلامة وضعوها فيه.

كما ذكر ذلك ابن شبة في تاريخ المدينة، حيث روى بسنده قال: سمعت ابن باكية يقول: صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيد عند دار الشفاء، ثم صلَّى في حارة الدوس، ثم صلَّى في المصلى، فثبت يُصلِّي فيه حتى توفاه الله[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد من كتاب العيدين (١/ ٣٣٠) ٩٣٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب خروج النساء والحيض إلى المصلى من كتاب العيدين (١/ ٣٣١) ٩٣١.

(٣) تاريخ المدينة النبوية لأبي زيد عمر بن شبة ١/ ١٣٣.

وسار خلفاؤه من بعده على ذلك، فلم يكن فيه علامات ظاهرة من منبر ونحوه، حتى جاء زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاتخذ منبرًا.

فقد روى ابن شبة عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: أول من قام بالمصلى على منبر عثمان بن عفان، قام على منبر بناه له كثير بن الصلت من طين، ثم بناه كثير لمعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

المسألة الثالثة: تحقيق القول في اعتبار مصلى العيد مسجدًا أم لا:

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافًا ظاهرًا، مما يصعب فيها الترجيح بإطلاق، ويمكن تلخيص الخلاف في قولين:

أولهما: ما ذهب إليه جمهور العلماء أن مصلى العيد لا يثبت له حكم المسجد من كل وجه، فلا يمنع الجنب من دخوله، وغيره من الأحكام.

واستدلوا بما رواه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا من أسلم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى شهد على نفسه أربع مرات... فأمر به فرُجِم بالمصلى[2].

قال القاضي عياض: يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه؛ لأنه لا يؤمن التلويث من المرجوم[3]. واختار هذا القول من المعاصرين سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ حيث

---

(١) المرجع السابق ١/ ١٣٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب الرجم بالمصلى من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦/ ٢٥٠٠) ٦٤٣٤.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢/ ١٣٠.

قال: فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد في المصلى؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل الوجوه[١].

وخالف في ذلك الدارمي[٢] – وهو قول عند الحنابلة – أن مصلى العيد يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف[٣] فيلزم له تحية مسجد، وجواز اعتكاف، وغيره.

واستدل لهذا القول بحديث أم عطية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ذوات الخدور بالخروج إلى المصلى، وأما الحُيَّض فيعتزلن المصلى[٤]. فأمره باعتزال الحيض للمصلى دليل على أنه مسجد.

وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بأجوبة، اختار ابن رجب منها أن المقصود به أنهن يحضرن المصلى، فيعتزلن لتوسيع المكان للمصلِّيَات، ولئلا يقطعن الصفوف، وبعد قضاء الصلاة يشهدن دعوة المسلمين، ويستمعن إلى خطبة الإمام[٥].

وممن قال بهذا القول أن مصلى العيد له حكم المسجد ودافع عنه الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

لكن قد يورد بعض الناس على هذا القول أننا كيف نعتبره مسجدًا مع أنه لا يصلى فيه إلا صلاتان في العام؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ ابن باز ١٣/ ١٦.
(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٣٠.
(٣) فتح الباري لابن رجب ١/ ٥٠٨.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) فتح الباري لابن رجب ١/ ٥٠٨.
(٦) انظر في ذلك الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ١٥٣-١٥٤.

فنقول: كذلك مسجد نَمِرَةَ لا يصلى فيه إلا صلاتان في العام، وهو مسجد بإجماع الفقهاء.

وهناك من توسط بقول ثالث، فقال أن له بعض أحكام المسجد دون بعض، فلا تشرع له تحية، لكن يبقى ما يتعلق بالمحافظة على نظافته، وجواز الاعتكاف فيه، ونحو ذلك.

وإن كنت أرى – والعلم عند الله تعالى – أن فعل الصحابة مع مصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دال على أنهم لا يعتبرونه مسجدًا،** إذ لو اعتبروه كذلك لم يغيروا مكانه، حيث ذكر عدد من العلماء والمؤرخين أن بعض الصحابة وضع علمًا لمكان مصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفظًا للأثر، وبعد ذلك جاءت خلافة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، فلم يجعل منبره لصلاة العيد في موضع منبر رسول الله تأدبًا معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذ ميمنة عنه، فمسجد أبي بكر على ميمنة مسجد الغمامة، ثم جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يجعل منبره في موضع منبر رسول الله، ولا في موضع منبر أبي بكر، فأخذ جهة اليسار مقابل منبر أبي بكر.

ولذا يجد من يزور المدينة أن تلك المساجد؛ مسجد المصلى ومسجد أبي بكر ومسجد عمر، قريبة من بعض، ولم يكن لأبي بكر ولا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يتخذا لأنفسهما مسجدًا ويتركا مسجد رسول الله، وإنما كانت أماكن موضع مصلى العيد.

وبعد مائة سنة جاء عمر بن عبد العزيز – وكان أميرًا على المدينة لبني أمية – فوضع مكان ذلك المعلم، ومواقع مصلى أبي بكر و عمر ما يشبه المسجد، حفاظًا على المكان.

إذا تبين هذا، فلو كان الصحابة يعتبرون المصلى مسجدًا ما غيروا مكان صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدل ذلك على أن مصلى العيد لا يعتبر مسجدًا[١].

وعلى كلٍّ فالمسألة خلافية، لكل قول فيها حظ من النظر، لذلك أقول فيها كما قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن مع ذلك لا ينبغي أن ينكر على من جلس ولم يصل ركعتين في المصلى، كما لا ينكر على من صلى ركعتين، وذلك لأن هذه المسألة من مسائل الخلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد، والمسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينكر فيها على أحد تبع فيها أحد القولين، إما بمقتضى الدليل عنده، وإما بثقته بمن قال به[٢].

المسألة الرابعة: أن مصلى العيد إذا كان موقوفًا لأجل الصلاة فإنه يكون مسجدًا لا شك، ولذلك لا يجوز التصرف فيه بأي تصرف يخالف وقفه، والعمل والفتوى في المملكة العربية السعودية على ذلك، وسيأتي لذلك مزيد بحث عند حديثنا عن وقف المسجد.

المسألة الخامسة: ما يفعله المسلمون في بعض الدول الإسلامية من عدم تخصيصهم مصلى للعيد، بل يستفيدون من الساحات الكبيرة في البلدة، كالملاعب وغيرها، فيؤدون صلاة العيد فيها، فتمتلئ الساحات والطرق بالمصلين، فالمصلى الذي صلي فيه بهذه الصفة لا يعتبر مسجدًا، لأن تلك الساحات ما اتخذت أساسًا لهذا الغرض، والصلاة فيها لا تُغيِّر أساس وضعها من كونها ساحة وملعبًا ونحو ذلك. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) شرح أحاديث بلوغ المرام لعطية محمد سالم (تسجيل صوتي) كتاب الصلاة باب صلاة العيدين.

(٢) فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن عثيمين تسجيل صوتي، (موقع مؤسسة الشيخ محمد ابن عثيمين الخيرية).

مصلى الجنائز

أما المصلى الثاني فهو مصلى الجنائز، فقد ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصص مكانًا للصلاة على الجنازة.

من ذلك ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات، متفق عليه(١). وغير ذلك من الأدلة.

قال ابن حبيب: إن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بالمسجد من ناحية السوق، جهة المشرق(٢).

وورد في قصة اليهودي الذي رُجم قول الراوي: فأُمر بهما فرُجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد(٣).

وبناء على ذلك فضَّل العلماء الصلاة على الجنازة في المصلى - إن كان موجودًا - على صلاتها في المسجد(٤).

لكن غالب العلماء - إن لم يكن كلهم - على أن هذا المصلى لا يعد مسجدًا، ولا يثبت له حكم المسجد، قولًا واحدًا لم أجد له مخالفًا، لأن النبي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب التكبير على الجنازة أربعا من كتاب الجنائز (١/ ٤٤٧) ١٢٦٨، ومسلم في صحيحه باب في التكبير على الجنازة من كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٦) ٩٥١.

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣/ ٣١٠، والاستذكار لابن عبدالبر ٨/ ٢٧٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد من كتاب الجنائز (١/ ٤٤٦) ١٢٦٤.

(٤) انظر كلام ابن بطال في شرحه ٣/ ٣١٠-٣١١، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ١٩٩.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقيم فيه الحدود وغيرها من الأمور التي لا تقام في المساجد.

ولا أعلم أحدًا الآن قد جعل للجنائز مصلى خاصًّا، فذلك من الأمور التي قلَّ العمل بها، والله أعلم.

أما سبب تفريق العلماء بين مصلى العيد ومصلى الجنائز، فلأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع ولا سجود، بخلاف صلاة العيد ففيها سجود وركوع.

مصلى الحوض

أما المصلى الثالث فهو المصلى الذي ذكره الفقهاء بمسمى «مسجد الحوض».

قال في الدر المختار: مسجد الحوض: مصطبة يجعلونها بجنب الحوض، حتى إذا توضأ أحد من الحوض صلى فيها[1].

وهو مكان كان يصنع قديمًا، بخاصة في البساتين ومنابع الأنهار ومجاري السيول، ولعل سبب ذلك أن السنة وردت بصلاة ركعتين بعد كل وضوء، فهو يتوضأ من الماء، ثم يصلي قريبًا من مكان وضوئه.

ولعل هذا سبب تسمية بعض المساجد القديمة في بعض البلدات في المملكة العربية السعودية وغيرها بـ«مسجد الحوض».

وهذه المساجد إن وجدت الآن على الصفة التي ذكرها الفقهاء فلا تعد مسجدًا، ولا تعدو أن تكون مثل مساجد البيوت التي تكلمنا عنها، فهي موضع يكون طاهرًا عند المكان الذي يتوضأ منه الناس، لـمَّا كان الماء لا يوصل إليه عن طريق منابعه، كنهر أو مجرى سيل أو نبع، فكانوا يضعون حياضًا يجتمع فيها الماء ليتوضؤوا منه ويغتسلوا، أما الآن وقد صار الماء يرد في غالب البلدان إلى البيوت، وأعدت للوضوء أماكن خاصة مفصولة عن أماكن الصلاة، فقد لا تكون مثل هذه المصليات موجودة.

لكن قد يستعملها بعض المزارعين أو الرعاة الذين يقضون جُلَّ وقتهم في الفلاحة أو الرعي، وهم بعيدون عن المساجد، فيضطر إلى أن يضع له مكانًا

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٧.

يخصصه للصلاة، على وفق ما ذكره الفقهاء، بجوار حوض الماء أو مكان وصوله.

ولعل مما قد يشابه مصلى الحوض ما يفعله بعض الناس بأن يضع في طرق المسلمين خزان ماء، يختط بجواره مكانًا ممهدًا ـ يكون في الغالب مرتفعًا ـ يُعْلِم في أرضه على أنه مكان للصلاة، فهذا يدخل فيما سبق من مساجد الحياض.

وبالكلام عن هذه المصليات نكون قد انتهينا من الحديث عن معنى المسجد، وما يدخل تحت معناه اللغوي من مصليات قد لا تأخذ حكم المسجد الشرعي، لكن غلبت عليها التسمية اللغوية.

وأما ما يدخل تحت المعنى الاصطلاحي الفقهي للمسجد من حيث الواقع فهي كثيرة جدًّا، كالمساجد المبنية في المزارع، وعلى الطرقات السريعة، وبين الاستراحات، ومساجد الأسواق، وكذلك ما يسميه الناس «المساجد الأهلية» وكذلك المساجد المستأجرة الموجودة في غالب بلدان دول أوربا وأمريكا، وغيرها من المساجد، فكل هذه المساجد وغيرها الحكم فيها يختلف في مسألة وقفيتها بمجرد بنائها من عدم الوقفية، ولذلك فموضع الحديث عنها - بإذن الله تعالى - عند حديثنا عن وقف المسجد كيف يكون، أبالفعل أم بالقول؟ وحكم وقف المكان المستأجر، وخلاف العلماء في وقف الأرض والمكان المستأجر.

المقاصد العليا من تعدد هيئات المساجد

وكل ما سبق من تبيان لتنوع المساجد وتعدد لهيئاتها يبين لنا أمورًا كثيرة:

منها: سعة هذا الدين العظيم ورحمته ورفقه بالعباد، حيث لم يجعل هذه العبادة العظيمة (الصلاة) محددة بمكان واحد، لا يمكن أداؤها في غيره، كما هو في الأديان الأخرى، وكل ذلك مصداقًا لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**» متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

ومنها: أن الله سبحانه لم يُكلِّف الناس فوق طاقتهم، فلم يعتبر كل مكان بمجرد الصلاة فيه أنه يكون وقفًا لازمًا، بل لا يكون إلا وفق ضوابط حددها الفقهاء.

ومنها: تعظيم الشريعة لكل مكان تؤدى فيه الصلاة بشكل مستمر، والعناية به نظافة وطهارة واحترامًا، وإن لم يكن ذلك المكان موقوفًا لأجل الصلاة، لأن تعظيم ذلك داخل في تعظيم شعائر الله سبحانه التي قال الله عنها: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ (الحج: ٣٢).

ومنها: حرص الشارع على ارتباط المسلم بهذه العبادة، وأنها لا يمكن أن

---

(١) سبق تخريجه عند الإشارة إلى جزء منه وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا».

تتعارض مع أعماله الدنيوية، فهو يؤديها في أيِّ مكان، سواء في بر أو في جو أو حتى في البحر، كما يؤديها الفلاح في مزرعته، والراعي عند ماشيته، والموظف في عمله، ما لم يكن بقربه مسجد معدٌّ لأداء صلاة الجماعة، كما فصَّل ذلك العلماء في كتبهم.

أجزاء المسجد

من مقتضى معرفة معنى المسجد أن نستظهر ما يشتمل عليه المسجد من أجزاء ومرافق داخلة فيه عند الإطلاق بناءً وأحكامًا، إذ ليس كل ما كان ضمن بناء المسجد يكون مسجدًا، كما أن الأجر والثواب المترتب على البناء إذا أطلق فإنه يشمل المسجد بعامته، وليس قاصرًا فقط على جزء منه.

والأجزاء التي يشتمل عليها المسجد في وقتنا الحاضر يمكن حصرها في: الرحبة، والمنارة، والمحراب، والغرف الملحقة بالمسجد، وأماكن الوضوء، وسطح المسجد، وما تحته، وما يتبع المسجد من مساكن، فكل واحد من هذه الأجزاء له حكم يختلف عن الآخر، وتفصيلها كما يلي:

❁ أولًا: الرحبة:

الرحبة في اللغة: هي الساحة والمتسع. **وسميت رحبة** لسعتها[(١)].

وأما الرحبة في مصطلح الفقهاء فقد عُرِّفت بعدة تعريفات:

فعرفها ابن حجر بأنها: بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه[(٢)].

وقال الزركشي: ما بني بجوار المسجد[(٣)].

وقال ابن العماد: هي المكان الرحب المتسع، الذي يجعل غالبًا أمام باب

---

(١) لسان العرب: الباء/ فصل الراء (١/ ٤١٤).

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٥٥.

(٣) إعلام الساجد / ٣٤٦، ونسبه للبندنيجي.

المسجد، وهو المكان المحوط لأجل المسجد، وهو أخصُّ من الحرم[١].

وعرفها الحنابلة والشافعية بأنها: ما أضيف إلى المسجد محجَّرًا عليه[٢].

ومع اختلاف هذه التعريفات إلا أنها متفقة على أمرين: أنها مكان محوط، وأنها بجوار المسجد، متصلة به أو منفصلة عنه.

ولها تسميات متعددة حسب كل بلد، فتسمى: السرحة، والبرحة، والساحة، وصحن المسجد، وغير ذلك، غير أن التسمية الواردة في النصوص وفي كلام الفقهاء هي «الرحبة».

والأصل في المسجد أن يكون مسقوفًا، لأن ذلك هو المعتاد في البناء، ولم أجد تأريخًا محددًا لبداية وضع الرحاب في المساجد؛ إلا ما رواه الإمام مالك بلاغًا أن عمر بن الخطاب بنى رحبة خارج المسجد تسمى «البطيحاء» وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعرًا فليخرج إلى هذه الرحبة[٣].

قال الباجي: لما رأى عمر كثرة جلوس الناس وتحدثهم في المسجد، وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط، وربما أنشدوا أثناء ذلك، بنى «البطيحاء» ليَخْلُص المسجد لذكر الله، ولم يرد أن ذلك محرم فيه، وإنما هو لتنزيه المساجد، لا سيما مسجد رسول الله[٤].

---

(١) تسهيل المقاصد / ٣٥٩.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٤٩٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ١١٤-١١٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ باب جامع الصلاة (١/ ١٧٥) ٤٢٢، ووصله البيهقي في السنن الكبرى باب ما يستحب للقاضي من ألا يكون قضاؤه في المسجد من كتاب آداب القاضي (١٠/ ١٠٣) ٢٠٠٥٣.

(٤) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ٥٠٤).

❁ إذا ظهر هذا، فإن رحبة المسجد لها من خلال الواقع خمس صور:

الصورة الأولى: أن تكون الرحبة داخل المسجد، بحيث يحيط بها المسجد من جميع جوانبه. ومثالها: ما يراه زائر مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجود رحبة في وسط المسجد، ومثلها أيضًا ألا يفصل بين الرحبة وبين المسقوف من المسجد جدار ولا حاجز، وغالبًا ما تكون في مؤخرة المسجد، كما هو موجود في المساجد القديمة، فهذه الرحبة جزء من المسجد بلا خلاف.

الصورة الثانية: أن تكون الرحبة محيطة بالمسجد، ولا يفصلها عن المسجد جدار، ولا يُدخل إلى المسجد إلا منها، فهذه من المسجد، لكن لا تصح الصلاة في جزئها الذي في قبلة المسجد متابعةً للإمام، لأن المأموم سيكون أمامه، ولا يجوز له أن يتقدم على إمامه، لكن تشملها جميع أحكام المسجد المعروفة.

الصورة الثالثة: أن تكون الرحبة قطعة أرض ملاصقة للمسجد، ولا بناء فيها، فهي من حريم المسجد، ولا تأخذ حكمه، وإن كانت محيطة به من جميع الجوانب، ويصح اقتداء من بها خلف إمام المسجد إذا أمكنته المتابعة، أو رؤية بعض المأمومين، ما لم يكن المأموم فيها متقدمًا على الإمام.

ومقصود الفقهاء بـ«حريم المسجد» كما ذكر ذلك ابن العماد الأقفهسي: ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزبالات وقشور الفاكهة ونحوها مما يحتاج إليه عمار المسجد والمتردد إليه[1].

والظاهر أنه كان يستفاد من الأرض المجاورة للمسجد في هذه الأمور التي ذكرها

(١) تسهيل المقاصد / ٣٦١.

ابن العماد، وإن كان واقع الناس اليوم مختلف بشأن ذلك، مع ما وصلت إليه الحياة المعاصرة بشأن العناية بما يخلِّفه عُمَّار المساجد من فضلات ونحوها.

فظهر بهذا أن الصورتين الأولى والثانية الرحبة فيها جزء من المسجد بلا خلاف، والصورة الثالثة ليست من المسجد بلا خلاف.

ومعنى قولنا: إن الرحبة من المسجد، أنه يشملها جميع أحكام المساجد، سواء في بنائها، أو في حرمتها، وجواز الاعتكاف فيها، وصلاة المأموم فيها متابعًا للإمام، ومنع الحائض والجنب من المكث فيها، كما أنه أيضًا يمنع استخدامها لغير ما يستخدم له المسجد، فلا يجوز البيع والشراء فيها، ولا نشدان الضالة، ولا غير ذلك من الأمور التي لا تنبغي في المسجد.

ومما يؤكد كونها من المسجد ما تجده في بعض المساجد من أن يكون الاستعمال الغالب للناس في بعض أيام العام هو الصلاة في رحبتها، وبخاصة حينما يطيب الفصل من السنة، وتُهجر الأماكن المسقوفة من المسجد مدة من العام، فكل ذلك مؤكد على أن الرحبة جزء من المسجد.

ومع تأكد ذلك إلا أنك قد تجد بعض الناس يتجوز في أفعاله إذا كان في رحبة المسجد بأمور لا يفعلها داخله، مع أن الحرمة واحدة، والحكم واحد.

ومن ذلك استفادة بعض الناس، سواء من منسوبي المسجد أو من بعض جماعة المسجد، من رحبة المسجد في غير ما خصص له المسجد، كأن تبنى فيها غرف أو مستودعات، أو يقتص منها سكن، فهذا مخالف للصواب شرعًا ونظامًا، فهو في حقيقته اعتداء على المسجد، فإن الرحبة – كما سبق – تعد جزءًا من المسجد، واقتطاع جزء منها لغير الصلاة اعتداء عليه، وبذلك صدرت الفتوى

من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١] ومن تلميذه الشيخ عبدالعزيز بن باز[٢] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ والعمل في الوزارة على ذلك.

الصورة الرابعة: أن تكون الرحبة محيطة بالمسجد من جميع جوانبه، أو من بعضها، وعليها بناء أو سور، ويفصل بينها وبين المسجد أبواب، فهذه الرحبة محل خلاف بين العلماء في كونها من المسجد أم لا، وهي في الحقيقة تمثل غالب صور مساجد الناس اليوم، وأظهر مثال عليها الرحبة المحيطة بمسجد المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تعاقب على إنشائها ملوك هذه البلاد، والتي سُوِّرت بسور محيط بها من كل الجوانب، وعلى السور أبواب.

۞ والخلاف بين العلماء في هذه المسألة مُسهبٌ، إلا أن خلاصته تتمثل في قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] أن رحبة المسجد إن كانت متصلة بالمسجد ومحوطة ولها سور، فهي من المسجد، وإن كانت غير متصلة به ولا محوطة بسياجه، فليست منه ولا تأخذ أحكامه.

قال مالك: لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد يبيت فيه فلا بأس بذلك[٤].

ونصَّ على صحة الاعتكاف فيها أيضًا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ٢١٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبدالعزيز بن باز (٣٠/ ٨٣).

(٣) انظر كلامه في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٤).

(٤) الموطأ (١/ ٣٣٤)، والمدونة (١/ ٢٣٩).

(٥) المجموع للنووي (٦/ ٥٠٧).

وأما الأحناف فيرون أنها من المسجد في جواز الاقتداء وصحته، دون سائر الأحكام[١].

ويمكن الاستدلال للقول بأنها من المسجد أنها زيادة فيه، والزيادة تابعة لأصلها، عملًا بالقاعدة الفقهية «التابع تابع».

وأن العلماء اتفقوا على أن صحن المسجد من المسجد، فكذلك رحبته المحيطة به ببناء.

القول الثاني: أن رحبة المسجد ليست منه. وهو قول الحنفية[٢] ورواية عن المالكية[٣] وهو الصحيح عند الحنابلة.

قال المرداوي: رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقي[٤].

واستدلوا بما رواه ابن بطة وأبو حفص العكبري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنَّ المعتكفات إذا حِضن أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن. قال ابن مفلح: إسناده جيد[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير (١/ ٥٣٩).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٦٤).

(٥) عزاه ابن مفلح في الفروع إلى ابن بطة (٣/ ١٣٢-١٣٣) فقال: لما روى ابن بطة حدثنا الحسين ابن إسماعيل حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور. قال ابن بطة: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قالا: حدثنا عبدالرزاق حدثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة. فذكره، ثم قال: إسناد جيد، ورواه أبو حفص العكبري أيضًا، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد، وقال أحمد: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد.=

وللحنابلة رواية ثانية بأنها من المسجد.

وجمع القاضي أبو يعلى بين الروايتين بحملهما على حالين، فقال: إن كان عليه حائط وباب فهي من المسجد؛ لأنها معه تابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكمه[١].

والراجح - والله أعلم - القول الأول أنها إن كانت متصلة بالمسجد، ولها سور وباب، فهي من المسجد. وحديث عائشة -إن صح[٢]- فإنه يحمل على أنه أمر بإخراجهن إلى الرحبة، لتوسيع المكان للمصليات، واعتزالهن كما أمرهن باعتزال المصلى يوم العيد، وأيضًا فهو دليل لمن يقول بأنها من المسجد، لأنه لن يخرج المعتكفات إلا إلى مكان يصح فيه اعتكافهن.

أما ما عليه الفتوى فهو ما ذكره الجمهور من التفريق بين أن تكون متصلة بالمسجد، ولها سور معه فهي منه، وإن لم تكن كذلك، فليست من المسجد، كما نصَّ على ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم[٣] وتلميذه الشيخ عبدالعزيز بن باز[٤] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. وهو الذي عليه العمل عند الجهة المسؤولة عن المساجد.

= رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب، قال صاحب المحرر: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده.

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٢).

(٢) قد أفاض الكلام عليه أحد الباحثين على شبكة المعلومات (ملتقى أهل الحديث) وخلص إلى أنه لا يصح لتفرد ابن بطة به، والذي يظهر لي هو عدم صحة حديث عائشة السابق، وأظنه هو نفسه حديث جسرة بنت دجاجة «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وهو حديث مختلف في رفعه للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وانظر كلام الألباني عليه في كتابه: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٧٤٥) والله أعلم.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ٢١٠).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبدالعزيز بن باز (٣٠/ ٨٣).

الصورة الخامسة: أن تكون الرحبة قطعة أرض محاطة بسور، وبينها وبين المسجد طريق أو ممر. فهذه الرحبة اختلف العلماء فيها، كما تقدم في الصورة السابقة.

والظاهر - والله أعلم - أنها لا تُعدُّ من المسجد، لوجود فاصل بينها وبين المسجد، وبخاصة إذا كان الطريق مسلوكًا بالمارة والسيارات، لكن تبقى وقفية الأرض تابعة للمسجد، لا يحق التصرف فيها لغير ما أوقفت له.

والكلام عن رحبة المسجد مهم، لأنه ينبني عليه مسائل كثيرة، وقد اطلعت على بعض الرسائل المؤلفة في رحبة المسجد، وما يترتب على الخلاف فيها من أحكام، منها رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[1] ذكر الباحث فيها أكثر من خمس وثلاثين مسألة متعلقة برحبة المسجد، وما يترتب على الخلاف في كونها من المسجد أو ليست منه، وإن كان لم يُمحِّص القول في أنواع الرحبة التي ذكرنا.

ومما يُحتاج إلى معرفة حكمه مما له علاقة برحبة المسجد:

أن حرمتها كحرمة المسجد، وأنها تأخذ حكمه في مشروعية تحية المسجد لمن أراد أن يجلس فيها، وجواز بقاء المعتكف فيها، وحرمة البيع والشراء، وغير ذلك مما ذكرناه آنفًا. ومنها: أن رحبة المسجد إذا كانت محوطة مع المسجد فإن الصلاة فيها كالصلاة في المسجد المسقوف، كمثل ما يفعله الناس في بعض فصول السنة عند صلاتهم في رحاب المساجد.

ومن اللطيف هنا ما ذكره بعض المتأخرين أنه إذا كانت رحبة المسجد أبرد

---

(١) هي بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بعنوان (أحكام رحبة المسجد في الفقه الإسلامي) للباحث فهد الجديعي.

من داخله، ويشق على المصلي أن يصلي بداخله، لوجود ما يشغله عن الحضور من حر أو نحوه، فإن الصلاة فيها أفضل منها في المسجد، لسلامة المصلي من فعل المكروه، لاتفاق العلماء على كراهة الصلاة في المكان الذي يحصل للمصلي فيه ما يشغله عن الحضور، ولو مسجدًا، ومثلوا لذلك المكان بكثير من الأمثلة منها: كونه ضيقًا، أو مخوفًا منه، أو حسنًا يشغل البصر بالنظر إليه، أو حارًّا، أو باردًا[١].

وبذلك يُعلم أن الصلاة في رحبة المسجد النبوي المحيطة به تعتبر صلاة في المسجد نفسه، وهي داخلة في الفضل الوارد في قول النبي ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» رواه البخاري ومسلم[٢]. لكن يعتبر لها عند الصلاة مع الإمام ما يعتبر من اتصال الصفوف، وعدم التقدم عليه، وغير ذلك.

لكن قد يرد هنا مسألة، وهي: هل الرحبة المحيطة بالمسجد الحرام في مكة المكرمة يُعتبر لها نفس الحكم، مع أنها ليست مسورة بسور كما هو حال المسجد النبوي؟

والظاهر لي أن المسجد الحرام ليس كالمسجد النبوي، فقد نُظِرَ إليه من ناحيتين:

أولاهما: ترجيح كثير من العلماء أن مكة كلها مسجد، يشملها التفضيل

---

(١) انظر في ذلك: العسجد في حكم رحبة المسجد لمحمد بن داداه (مخطوط منسوخ على شبكة المعلومات) / ٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من كتاب الصلاة (١/ ٣٩٨) ١١٣٣، ومسلم في صحيحه باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة من كتاب الصلاة (٢/ ١٠١٢) ١٣٩٤.

الوارد في الحديث السابق، فلا حاجة إذًا لتسوير رحبة المسجد الخارجية.

وثانيتهما: أن تحويط الرحبة بسور فيه تضييق على المصلين، وهم أكثر عددًا من المصلين في المسجد النبوي.

ومسائل رحبة المسجد كثيرة، والإطالة في ذكرها تخرج هذا الكتاب عن مقصوده.

سطح المسجد ومنارته

من المواضع الملحقة بالمسجد، والتي يشملها المسجد عند الإطلاق، سطح المسجد:

❁ وتتنوع المساجد حسب سطحها إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون المسجد بناءً مستقلًّا عن غيره من المباني، فهذا هو ما نتحدث عنه هنا، فسطح المسجد في هذا النوع من المسائل التي اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أنه يعد جزءًا من المسجد، ويشمله اسم المسجد عند الإطلاق[١] إلا أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كره للمؤذن المعتكف أن يرقَى على ظهر المسجد للأذان[٢] ولا يرى صحة اقتداء المأموم بالإمام من على سطح المسجد[٣].

كما نصوا - أيضًا - على صحة اقتداء المأموم بالإمام إذا كان المأموم يصلي على ظهر المسجد أي سطحه، واستدلوا بما رواه البخاري معلقًا أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام[٤].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٠، والمدونة لمالك ١١/ ٤٢٣، والمجموع للنووي، وحكى فيه الإجماع ٤/ ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٧١، وقال: لا نعلم فيه مخالفًا.

(٢) المدونة ١/ ٢٣٠.

(٣) المدونة ١/ ٨٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقًا في باب الصلاة على السطوح والمنبر والخشب من كتاب الصلاة (١/ ١٤٨)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥) ٦١٥٩، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة، وفيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر فاعتضد، فتح الباري (١/ ٤٨٦)، وكأن الألباني مال إلى تصحيحه بشواهده، انظر إرواء الغليل (٢/ ٣٣٣).

إذا تبين هذا، فإن سطح المسجد له حكم أصل المسجد في الحرمة، فلا يجوز استخدامه لغير ما يستخدم له المسجد، ومما رأيته من تجاوزات في ذلك أن يعمد بعض ساكني البيوت التابعة للمسجد، إذا كانت ملتصقة بمبنى المسجد، إلى التوسع في بيوتهم بالاستفادة من سطح المسجد، ومثله أيضًا أن يستخدمه حارس المسجد في أمور تنافي حرمة المسجد، وكل ذلك خطأ لا شك، والله المستعان.

النوع الثاني: أن يكون المسجد جزءًا من مبنى، أو جزءًا من بيت قائم، كما يحصل في البلاد التي لا يستطيع المسلمون فيها تملك أرض لبناء مسجد، فهذه المساجد لها حكم خاص، سيرد ذكره عند حديثنا عن المساجد المؤقتة في مسألة وقفية المسجد، لأن الغالب فيها أن السطح لا يتبع المسجد، فلا يأخذ حكمه.

❁ ومن المواضع الداخلة في اسم المسجد عند الإطلاق منارة المسجد:

والمنارة في اللغة: مأخوذة من المنار، وهو العلم الذي يهتدي به الناس في المغازي ونحوها؛ لارتفاعه وإمكان رؤيته من بعيد، فسميت المنارة بهذا الاسم لارتفاعها[1] وتسمى: المئذنة.

ولم تكن المنارة موجودة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن وردت أحاديث في أنه كان يؤذن في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من مكان مرتفع، منها ما بوبه الإمام أبوداود في سننه بقوله (باب الأذان فوق المنارة) ثم روى أن بلالًا كان يؤذن على أرفع بيت حول المسجد[2]. وأخرج ابن سعد نحوه.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢/ ١٥٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٣) والحديث حسَّن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٨٢)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

وفيه: كان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره[١].

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة أن يؤذن على المنارة، وأن يقيم في المسجد[٢].

ويقول العلماء: إن أول من أحدث المنارة بالمساجد الصحابي مسلمة بن مخلد، رضي الله تعالى عنه، وكان أميرًا على مصر في زمن معاوية، بناها في جامع عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام ثلاثة وخمسين للهجرة، وأول من رقي المنارة للأذان شرحبيل بن عامر المرادي[٣].

❁ والمنارة من حيث موقعها بالمسجد لها أربع حالات[٤]:

الحالة الأولى: أن تكون المنارة في سطح المسجد. فهذه من المسجد، لأنها جزء من سطحه، وقد اتفق العلماء على أن سطح المسجد من المسجد.

الحالة الثانية: أن تكون في رحبة المسجد المتصلة به. فهي جزء منه، وتأخذ حكم الرحبة عند العلماء على ما سبق بيانه.

الحالة الثالثة: أن تكون خارج المسجد ملتصقة به، وبابها إلى داخل المسجد أو رحبته. فهذه كالحالة الثانية فتعتبر من المسجد، وإن كان المالكية يرون أنها لا تعد منه، لأنه موضع اتخذ للإعلام بالصلاة، ولم يتخذ للصلاة، وأنه

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤١٩) واسناده واهٍ كما ذكر ذلك الألباني في إرواء الغليل.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣) ٢٣٣١.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٧) ونسبها إلى السيوطي في الأوائل.

(٤) ذكر هذا التفصيل في حالات المنارة المحاملي الشافعي، انظر المجموع للنووي (٦/ ٤٩٦).

كالبيت المتخذ في المسجد، لاختزان سرج المسجد وحصره[١].

الحالة الرابعة: أن تكون خارج المسجد غير ملتصقة به، أو ملتصقة به لكن بابها خارج المسجد لا يتصل به إلا من الخارج.

❁ وقد اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أنها من المسجد، فتأخذ حكمه. وهذا مذهب الأحناف[٢]، وظاهر قول الشافعي، حيث قال: ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة، سواء كانت داخل المسجد أو خارجة منه[٣]. واختار هذا القول ابن البنا والقاضي أبو يعلى وأبو الخطاب من الحنابلة[٤]، لأن المنارة بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، فكأنها منه فيما بنيت له، ولأنها كالمتصلة به.

القول الثاني: أنها ليست من المسجد. وبه قال بعض الشافعية[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦]، لأنها لا تعتبر منه لانفصالها عنه، فلا يصح فيها اعتكاف، ولا يجوز للمؤذن المعتكف أن يخرج ليؤذن عليها، إلا أن يكون هو المؤذن الراتب[٧].

قال المرداوي: المنارة التي للمسجد، إن كانت فيه أو بابها فيه فهي من المسجد، وإن كان بابها خارجًا منه بحيث لا يستطرق إليه إلا خارج المسجد، أو كانت خارج

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/ ٧٩).
(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣١١).
(٣) الأم (٢/ ١٠٥).
(٤) الفروع لابن مفلح (٣/ ١٥٣).
(٥) المجموع للنووي (٦/ ٤٣٥-٤٣٦)
(٦) الإنصاف (٣/ ٣٦٥).
(٧) انظر أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (٢/ ٦٩-٧٠)

المسجد، فيخرج المعتكف للأذان، بطل اعتكافه على الصحيح[١].

والمتأمل لحالة مساجد الناس اليوم وفي الأزمنة الماضية يجد أن اتخاذ المنائر بالمساجد وتصميمها وتحديد موقعها، وتعددها بالمسجد، يرجع إلى عرف الناس، وفصلها عن مبنى المسجد لا يخرجها عن كونها منارة بنيت له، وبخاصة أنها لا يمكن أن تبنى في غير أرض المسجد، لكن لا يكون لها حكم المسجد من الحرمة ونحو ذلك من الأحكام إلا إذا كانت داخل المسجد، أو على سطحه، أو كان بابها مفتوحًا إلى المسجد.

❁ ومن هنا نعلم عدة أمور:

منها: أن المنارة تعد جزءًا من أجزاء المسجد عند الإطلاق، تشملها أحكامه، والإنفاق عليها داخل ضمن الإنفاق على المسجد، لأن من المسائل المشكلة على بعض الناس أن يكون لديه مال محدد يريد أن يبني به مسجدًا، وهو لا يكفي لبناء مسجد مستقل، فهل يجوز أن يبني به منارة للمسجد، فيكون قد أوفى بحق المال؟ هذه الصورة ذكرها الفقهاء بنصها استشكالًا، وبينوا أن الحكم فيها مبني على تحديد حكم المنارة؛ هل هي جزء من المسجد أم لا؟ كما ذكرنا في الحالات الأربع السابقة.

ومنها: أنه يجوز الاستفادة من أسفل المنارة في الصلاة ونحوها، إذا كانت متصلة بالمسجد، إذ هي جزء منه.

ومنها: أنه يجوز الاستفادة من أسفل المنارة في غير الصلاة، فيما هو من

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٦٥).

مصالح المسجد، كمكان للتخزين أو لسكن حارس المسجد، أو غير ذلك، إذا كانت المنارة منفصلة عن المسجد أو بابها إلى الطريق.

وبقي مسائل كثيرة تتعلق بما أحدثه الناس على مرِّ العصور في منارة المسجد، سيأتي الحديث عنها في موضعها، عند الحديث عن بناء المسجد وعن غيره.

سقاية المسجد

رابعًا: ومن المواضع التي تندرج في جملة مكونات المسجد عند الإطلاق ما يسميه الناس اليوم دورات المياه:

وهذه التسمية من التسميات الحادثة التي لم أجد لها أصلًا فيما بين يدي من مصادر، ووجدت أنها قد تكون ترجمة لكلمتين باللغة الإنجليزية اختُصِرَتَا إلى حرفين هما (w.c) ثم تدرج الناس في إطلاق هذين الحرفين باللغة الأجنبية في لفظهم، وفي كتاباتهم على المكان الذي تقضى فيه الحاجة من البول والغائط، والمكان الذي يتوضأ منه.

والحقيق هنا أن هاتين الكلمتين (دورة المياه) وإن كان معناهما في اللغة صحيحًا في ذاتهما، باعتبار معناهما حركة الماء، إلا أن تسمية المكان الموصوف سابقًا بهما غير سائغ لغة، وقد ترتب على هذه التسمية مفاهيم خاطئة أدت إلى تصور الناس وتنزيلهم بعض كلام الفقهاء على مكان قضاء الحاجة – المعروف سابقًا والوارد في النصوص – على كل ما يسمى بدورة المياه، وهذه التسمية درجت على ألسن الناس واستعملوها، حتى إنها وردت في مكتوباتهم الرسمية، حتى إني وجدتها في بعض الأنظمة الرسمية الصادرة عن بعض الجهات.

وتواضُعُ الناس أو فئة منهم على وضع كلمة معينة للدلالة على معنى محدد لا مشاحة فيه، ما لم يكن ذلك مخالفًا لأصول شرعية، أو يُقصد به إخراج بعض ما تشمله تلك الكلمة من معانٍ، لغرض يعود على الشريعة بالضرر.

ولذلك لو حاولنا إعادة الناس إلى التسمية الصحيحة التي نرجحها لهذه

الأماكن لكانت غريبة عليهم، وما دام أن اللفظ عربي، والفقهاء أصلًا كما سيأتي معنا سمَّوا مكان الوضوء (سقاية المسجد) مع أن أهل اللغة يرون أن السقاية إنما تطلق على مكان السقي، فتسمية الناس لهذه الأماكن بدورات المياه قد تستساغ من هذا الباب، والله أعلم.

لكن الأنسب عند دراسة ذلك فقهيًّا الفصلُ بين مكان الوضوء ومكان قضاء الحاجة.

فالمكان الذي يتوضأ فيه يسمى عند الفقهاء (السِّقاية) فيقولون (سِقاية المسجد) والمقصود بها المحل المعد للوضوء، وهو ما فيه المِيضأة، بكسر الميم، مهموز، لا موضع الاستقاء، أي الشرب، وهذا اصطلاح الفقهاء، مع اعتراض أهل اللغة عليهم.

لذلك قال البعلي في «المطلع»: السِّقاية بكسر السين: الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، عن ابن عباد قال: والمراد هنا بالسِّقاية البيت المبني لقضاء حاجة الإنسان، سمي بذلك تشبيهًا بذلك، قال: ولم أره منصوصًا عليه في شيء من كتب اللغة والغريب، إلا بمعنى موضع الشراب، وبمعنى الصواع[1] اهـ. فجعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ السقاية شاملة أيضًا لمكان قضاء الحاجة.

وكان من سبقه من الفقهاء يطلقون السِّقاية على مكان الوضوء والاغتسال فقط، ومن ذلك قول عبد الله ابن الإمام أحمد: سئل أبي، وأنا أسمع، عن مسجد قوم احتفر فيه بئر، وجعل عنده سقاية يتوضأ منها، ويغتسل في السقاية، فقال: أكرهها، تُطمُّ البئر، لأنها تقذر المسجد، إلا أن يكون مسجد بني وحفر، فيُحوَّط

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي / ٢٨٥.

عليها حائط، وتخرج من المسجد[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المعتكف: إذا خرج لحاجة الإنسان، وبقرب المسجد سقاية أقرب إلى منزله لا يحتشم من دخولها، ويمكنه التنظف فيها، لم يكن له المضي إلى منزله؛ لأن له من ذلك بد[٢].

ولم تكن الميضأة - أو السقاية على تعبير الفقهاء - مقترنة بالمسجد في العصور الأولى، لأن الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل التبكير إلى الصلاة ذكرت السير إلى المسجد بعد الوضوء، مما يدل على أن الوضوء إما أن له مكانًا خاصًّا، أو أن كل إنسان يتوضأ في بيته.

وقد ورد حديث أخرجه الإمام أحمد، ومسدد - واللفظ له - وغيرهما بسند صحيح عن أبي العالية عن خادم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ في المسجد[٣].

وقال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد، إلا أن يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به، فإنه مكروه[٤].

أما مكان قضاء الحاجة فيسمى في لغة العرب (الحُشُّ) بالضم والفتح، وهو

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١/ ٤٢).

(٢) المغني (٣/ ٦٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٦٤) ومسدد في مسنده (٢/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤١)، وحسن إسناده الهيثمي (٢/ ٢١)، والألباني في الثمر المستطاب (٢/ ٧٨٨)، وانظر تخريجه كاملًا في رسالة الأحاديث الواردة في أحكام المساجد (١٩٠)، وقد خلص إلى تصحيحه.

(٤) نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ١٩٢).

في الأصل: البستان من النخيل، وكان الناس يتبرزون إلى حِسان النخيل، فقيل للمستراح (حش)[١] ودرج الناس على تسميته بالحمام والمرحاض والكنيف وغير ذلك.

وأول من وجدته ربط مكان قضاء الحاجة بالمسجد كان في القرن التاسع أو قبله بقليل، وهو ما ورد في كلام البعلي الحنبلي، وقال شهاب الدين القليوبي الشافعي في حاشيته: ويمنع الكافر من اغتساله في المغاطس المشهورة للمسلمين، ولو خارجة عن المسجد، إلا بإذن مكلف، وكذا من قضاء حاجته في سقاية مسجد المسلمين[٢].

ومما زاد ارتباط مكان قضاء الحاجة بالمسجد ما حصل من توسع المدن، وصعوبة ذهاب الإنسان للخلاء، وبعده عن أعين الناس، إضافة إلى ما حصل في حياة الناس اليوم مما يسره الله لهم من طرق يستطيعون بها التخلص من فضلاتهم دون أن يكون هناك إضرار بهم، مما أحوجهم إلى أن يكون مكان قضاء حاجتهم قريبًا من المسجد.

وثَمَّتَ فرقٌ بين مكان قضاء الحاجة ومكان الوضوء، فالحش - وهو الذي يقضي الناس فيه حاجتهم من بول وغائط - مكان غير طاهر، ورد النهي عن الصلاة فيه، وغيرها من الأمور التي سيرد معنا ذكر لبعضها فيما يأتي من مسائل الكتاب، أما مكان الوضوء الذي يسميه الفقهاء (السقاية) فهو مكان طاهر، وما أكثر ما يخلط بعض الناس في الحكم بينهما، وبخاصة المستفتُون، وإنما ورد ذلك بسبب تسمية مكان قضاء الحاجة ومكان الوضوء تسمية واحدة (دورات المياه).

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري الهروي (١/ ٥٨).

(٢) حاشية قليوبي على شرح المحلي (٣/ ٩٤).

إذا اتضح ذلك فإن هذا المكان المسمى (دورات المياه) غير داخل في اسم المسجد عند الإطلاق، فيما يظهر لي، والعلم عند الله تعالى.

نعم، هو الآن صار من ضروريات المسجد وأساسياته، بل قد تتعطل بعض المساجد ويقلُّ روَّادها بسبب عدم وجود مكان يتوضأ فيه الناس، ويقضون فيه حاجتهم.

فهو إذًا لا يُعدُّ جزءًا من المسجد الذي هو مكان للصلاة، لكن يبقى أن بناء مكان للوضوء في المسجد ومكان لقضاء الحاجة من الأمور المندوب إليها، وهي من صور الأوقاف التي يجري للعبد أجرها مدة وجودها منتفَعًا بها، وهذه من المفاهيم التي قلَّ التنبه لها في هذا الزمن، فقد مثَّل الفقهاء في باب الوقف على أنواع الوقف بالفعل بقولهم: مثل أن يبني مسجدًا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويَشرَعها لهم.

وسيرد معنا بقية كلام حول ما اصطلح الناس على تسميته (دورات المياه) في عدة مواضع، كأن تقصر أرض المسجد عن أن تتسع لبناء سقاية فيه، وحكم حفرة البالوعة في أرض المسجد التي تمتص النجاسات، وهل تدخل هذه الأماكن في المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها، وغير ذلك من المسائل عند ورود موجبها في مسائل هذا الكتاب، نسأل الله الإعانة على ذلك.

بقية أجزاء المسجد

❁ القبو:

ومن أجزاء المسجد: ما يبنى تحته، إذا كان مبنيًّا على الأرض، وليس جزءًا من بناية قائمة، فيكون تحته مكان يسمى (القبو) وجمعه: أقبية، ويسمى السرداب، ويسمى بأسماء أخرى، حسب عرف الناس واصطلاحاتهم.

قال في المعجم الوسيط: القبو: الطاق المعقود بعضه إلى بعض في شكل قوس، وبناء تحت الأرض تنخفض حرارته في الصيف[١]. وقال في القاموس المحيط: السِّرداب بالكسر: بناء تحت الأرض للصيف، مُعرَّب[٢].

والقبو إذا بني ابتداء مع المسجد فإنه يعد جزءًا منه وله جميع أحكامه، ولم أجد من الفقهاء من خالف في ذلك، وهم يمثلون في ذلك ببيت المقدس، والظاهر أن بيت المقدس بني فيه القبو منذ زمن قديم، رزقنا الله والمسلمين الصلاة فيه.

أما إذا كان القبو أو السرداب ملكًا لشخص، ثم أذن أن يبنى فوقه مسجد، فإن القبو يبقى ملكًا لصاحبه، والمسجد في الأعلى له حرمته.

قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن جعل مسجدًا تحته سرداب أو فوقه بيت، وجعل بابه إلى الطريق وعزله، أو اتخذ وسط داره مسجدًا وأذن للناس بالدخول، فله بيعه، ويورث عنه، بخلاف مسجد بيت المقدس، فإن السرداب فيه ليس بمملوك لأحد، بل هو لمصالح المسجد[٣].

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٧١٣).

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ١٢٤).

(٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ٣٣٠).

أما حكم الصلاة في قبو المسجد مع الإمام فسيأتي الحديث عنه عند الحديث عن المواضع التي لا يصلى فيها الإمام أو المأموم.

❁ الغرف في المسجد:

ومن المواضع التي يشملها اسم المسجد عند الإطلاق: ما يكون ضمن المسجد من غرف، أيًّا كان نوع استخدامها، فهل تدخل هذه الغرف في حكم المسجد؟

❁ هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت هذه الغرف مبنية ابتداءً مع المسجد في أول إنشائه، فهذه تكون لما بنيت له.

قال النووي في المجموع: لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد، وبابها إلى المسجد، بطل اعتكافه بلا خلاف، صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين[(١)].

لكن إذا كان باب الغرفة مفتوحًا إلى خارج المسجد، وليس لها باب إليه، فهذه ليست من المسجد، كما سبق معنا في ترجيح مسألة المنارة إذا كانت ملتصقة بالمسجد، وبابها يفتح إلى الخارج، وأنها ليست من المسجد.

ونصَّ بعض الفقهاء على أن تعليم الصبيان القرآن في المسجد ينبغي أن يكون في غرفة يفتح بابها إلى الخارج، لأنها لا تأخذ حكم المسجد[(٢)].

الحالة الثانية: أن تبنى هذه الغرف بعد إنشاء المسجد، فبناء هذه الغرف

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ٤٩٦-٤٩٧).

(٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٥/ ٢٧٠).

من الإحداث في المسجد بعد بنائه، وقد نصَّ الفقهاء في أكثر من موضع على أن المسجد إذا قام فإنه لا يزاد فيه أي بناء إلا لمصلحة المسجد.

وذكر أبو المطرف المالقي المالكي المتوفى سنة ٤٩٧هـ في كتابه «الأحكام» كلامًا مفصلًا حول ذلك، لما سئل عن إمام مسجد جاء إلى ممر في جامع، فسقفه، ثم اتخذه مكانًا لتأديب الصبيان، ويفتحه يوم الجمعة للصلاة، فأفتى المالقي بهدم هذا البناء، لأنه لا منفعة للجامع من هذا البناء، بل هي منفعة خاصة[١].

وهذا الرأي هو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى[٢]، وهو الذي عليه العمل في الوزارة، بأن لا يزاد في المسجد بعد بنائه أيُّ بناء لا علاقة له مباشرة به.

وسيرد لهذه المسألة مزيد بحث عند حديثنا عن الزيادة في المسجد بعد بنائه.

❁ مساكن الإمام والمؤذن:

وآخر ما بقي معنا مما يدخل في اسم المسجد عند الإطلاق ما يبنى معه من مساكن للإمام والمؤذن والخادم الذي يقوم على نظافته، فهل تدخل هذه المساكن في اسم المسجد عند الإطلاق؟

❁ هذه المسألة يُنظر إليها من جهتين:

الجهة الأولى: دخول المساكن في حكم المسجد من الحرمة وغيرها، فالمساكن التابعة للمسجد لا تدخل في حكمه من حيث الحرمة والتعظيم ونحو ذلك، باتفاق أهل العلم، لأن بيوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت ملاصقة لمسجده، وعلى بعضها

---

(١) الأحكام للمالقي المالكي / ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) النظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، المجموعة الأولى (١٦/ ٥٢-٥٤).

نوافذ أو أبواب إلى المسجد، ولم تأخذ حكمه، والأدلة على ذلك كثيرة.

أما الجهة الثانية: دخول مساكن المسجد في حكم المسجد في البناء، وأجر باني المسجد، مما سيأتي الإشارة إليه، فهذه المسألة نصَّ الفقهاء على أنه يدخل في أجر بناء المسجد كل ما يتبعه من مكملات.

وممن ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف، وذكر أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا زادت نفقة المسجد، فيجوز صرفها في سائر مصالحه، وبناء المساكن للقائم بمصلحته[1].

لكن إذا كان سكن خادم المسجد يفتح إلى داخل المسجد، فالأولى تحويل بابه إلى خارجه، ليكون غير داخل في حكم المسجد، كما سبق معنا في تفصيل أحكام منارة المسجد، والله أعلم.

والخلاصة بعد كل ما سبق أن من الأمور المهمة في موضوع المساجد أن لفظ المسجد إذا أُطلِق في النصوص الشرعية فالمقصود به المسجد بوصفه وحدة متكاملة، وليس معناه قاصرًا على مكان أداء الصلاة فيه، ولذلك كان تفصيلنا السابق في توابع المسجد التي هي داخلة فيه عند الإطلاق؛ **لأنه يترتب على بيانها أمور كثيرة.**

منها: أن الحرمة تشمل كل ما نصَّ العلماء على أنه جزء من المسجد، وإن سُمي باسم مستقل.

ومنها: أن الإنفاق على المسجد في بنائه أو تشغيله يشمل المسجد بعمومه، بخلاف ما يعتقده بعض الناس من أن ذلك قاصر على مكان الصلاة.

---

(١) الإنصاف (٧/ ١١٢).

ومنها: أن تسمية الناس العرفية لا تغير التسمية الشرعية الواردة في الكتاب والسنة.

ومنها: أن دخول المعتكف إلى بعض هذه الأماكن فترة اعتكافه لا يفسد اعتكافه، وغير ذلك مما سيرد معنا في مسائل الكتاب.

تعداد لفظ المسجد الوارد في القرآن الكريم

إن شرف المكان من شرف من يضاف إليه، وإن من أعظم ما ورد في فضل المساجد هو إضافتها إلى الله تعالى، فهي بيوته، وأفضل البقاع عنده.

وأول ما ينبغي البدء به عند الحديث عن فضل المساجد هو استقراء مواضع ذكر المسجد في كتاب الله تعالى، سواء كان ذكرًا عامًّا، أو خاصًّا بأحد المساجد الفاضلة، لينظر في هذه المواضع، وتستنبط منها الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا المكان العظيم.

وزيادة على قصد التمعن في كتاب الله تعالى فإن ثمة استنباطات غير موفقة من بعض الناس في استدلالهم على بعض الأمور المتعلقة بالمسجد، فيستدلون بآيات وردت في كتاب الله تعالى، وليس المراد بها المسجد، أو حتى كتابة آيات على الجدران أو على المحراب أو نحو ذلك، كمثل ما يفعله بعضهم من كتابة قول الله تعالى في قصة مريم: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ (آل عمران: ٣٧) فإن المحراب المذكور في هذه الآية ليس هو المحراب الموجود في مساجدنا اليوم، وسيأتي مزيد كلام عليه عند الحديث عن حكم بناء المحراب في المسجد، وعن كتابة الآيات وغيرها على الجدر.

❁ ويمكن القول: إن الهدف من سياق هذه الآيات تحقيق أمرين:

أولهما: التبصر والاعتبار بما ورد في كتاب الله من الأحكام الفقهية، فهي أول ما ينبغي لطالب العلم البدء به عند دراسة المسائل، ولذلك اهتم الفقهاء المتقدمون بالكلام عن آيات الأحكام، إذ معرفتها وحفظها واستنباط أحكامها

من أهم ما ينبغي لطالب العلم، خصوصًا المعتني بالفقه.

ثانيهما: أن كثيرًا من الباحثين قد يَغرق في استدلالاته لبعض المسائل الفقهية بما ورد من اختلافات وأدلة عقلية بين الفقهاء في المسألة محل البحث، ويغيب عن استنباطه الأدلة الواضحة الصريحة في كتاب الله تعالى، وفي صحيح سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا ظهر هذا، فإن المسجد ورد ذكره في كتاب الله تعالى في سبعة وأربعين موضعًا.

❁ ويمكن تقسيم هذه المواضع حسب اللفظ الوارد في كتاب الله تعالى إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: ذكرُ المسجد مقرونًا بلفظة (الحرام) مثل قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤) فهذا اللفظ ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ورد في القرآن في خمسة عشر موضعًا، وجميع تلك المواضع المقصود بها المسجد الحرام بمكة المكرمة، وهو أفضل المساجد وأعظمها، وليس داخلًا في كلامنا عن المساجد.

القسم الثاني: ذكر المسجد غير مقرون بلفظة (الحرام) ولا يقصد به المسجد الحرام، وقد ورد في خمسة مواضع، سيأتي ذكرها.

القسم الثالث: ذكر المسجد مقرونًا بلفظة (الأقصى) أو ذكره مفردًا ويراد به المسجد الأقصى، **وذلك في موضعين هما:**

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ (الإسراء: ١).

وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٧].

والكلام عن أحكام المسجد الأقصى ليست داخلة في كلامنا عن المساجد.

القسم الرابع: ذكر كلمة (المساجد) بلفظ الجمع، وقد وردت في كتاب الله تعالى في ستة مواضع، سيأتي بيانها.

القسم الخامس: ما ورد بلفظ (البيت) سواء كان مفردًا أو مضافًا إلى الحرام، وقد ورد في ستة عشر موضعًا، وكلها المقصود بها البيت الحرام، على اختلاف بين المفسرين في بعضها، مثل قول الله تعالى: ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ۝٤﴾ (الطور: ٤) فمن العلماء من قال إن المقصود به المسجد الحرام الذي هو الكعبة[١]. والقاعدة عند أهل التفسير أن الآية إذا احتملت معنيين على السواء، وليس بينهما منافاة، وجب أن تحمل على كل منهما، لأن المتكلم بها - وهو الله جَلَّوَعَلَا - عالم بما تحتمله من المعاني، وإذا لم يبين أن المراد أحد المعاني فإنه يجب أن تحمل على كل ما تحتمله من المعاني الصحيحة لا المعاني الباطلة[٢].

ومثل هذا الكلام يقال أيضًا في موضع آخر ورد في القرآن بلفظ البيت، ولم يقصد به المسجد الحرام، وهو قول الله تعالى في سورة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨] فالبيت هنا اختلف المفسرون في معناه، وفسره جمع منهم بأنه المسجد، والكلام

(١) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٨/ ٤٧).

(٢) تفسير سورة الطور لابن عثيمين (موقع مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية) الآية ٤.

عن هذه الآيات الواردة بلفظ البيت لا تدخل في شرطنا كذلك، عدا هذا الموضع الأخير.

القسم السادس: ما ورد بلفظ (البيوت) بصيغة الجمع، وقد ورد ذلك في كتاب الله تعالى في موضعين، هما:

قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (يونس: ٨٧) وفي قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ (النور: ٣٦) وسيأتي الحديث عن هذين الموضعين.

القسم السابع: ما ورد بلفظ (الصف) ويراد به المسجد، وهو قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ (طه: ٦٤) وسيأتي الحديث عنه.

فهذه سبعة وأربعون موضعًا في كتاب الله، ورد فيها ذكر المسجد بألفاظ متعددة، منها ما يكون مقصودًا به المسجد الحرام، ومنها ما يقصد به سائر المساجد.

كما ورد في القرآن بعض الألفاظ تتناول بعض أجزاء المسجد، منها لفظ (المحراب) فقد ورد في أربعة مواضع، في سورة آل عمران موضعان[1] والثالث في سورة مريم[2] والرابع في سورة (ص)[3]. ولفظ المحراب يختلف معناه بحسب كل آية ورد فيها، وسيأتي تفصيل ذلك.

كما ورد في القرآن الكريم لفظ (المصلى) في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥).

---

(١) في الآية السابعة والثلاثين والآية التاسعة والثلاثين من سورة آل عمران.

(٢) في الآية الحادية عشرة من سورة مريم.

(٣) في الآية الحادية والعشرين من سورة (ص).

كما وردت الإشارة إلى المسجد دون ذكر له بلفظه، وذلك في موضعين:

الأول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ (النساء: ٤٣) أي: لا تقربوا الصلاة حالة كون أحدكم جنبًا، إلا في هذه الحال، وهو عابر السبيل، أي: تمرون في المسجد ولا تمكثون فيه[1].

والثاني في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ (الجمعة: ١١) أي: خرجوا من المسجد.

فبهذا يكون قد ذكر المسجد أو أشير إليه بهذه الألفاظ المتعددة في أربعة وخمسين موضعًا من كتاب الله تعالى، يتعلق منها بما نتكلم عنه من أحكام المساجد العامة اثنان وعشرون موضعًا، وهي كافية لتكون كتابًا مستقلًّا لو استقصينا شرحها وبيان أحكامها ودقائق تفسيرها، غير أننا سنوضح قدر المستطاع بيان بعض الأحكام المستنبطة من بعض تلك الآيات، مما له علاقة بالمسائل الفقهية، دون تفصيل مسهب في ذلك.

❁ الموضع الأول:

فأول موضع ورد فيه ذكر المساجد هو قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١١٤﴾﴾ (البقرة: ١١٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن/ ١٧٩.

إن أعظم خصيصة وردت في هذه الآية أن الله أضاف المساجد إلى نفسه، فهي مساجد الله وبيوته، ويكفيها ذلك شرفًا، وإضافتها إلى الله سبحانه تقتضي تعظيمها وتكريمها، والحرص على نظافتها، وأنها للناس كافة، ليست خاصة بأحد دون أحد.

❁ أما المقصود من المساجد في هذه الآية فمحل خلاف بين العلماء:

فقيل: المقصود به بيت المقدس، لأن النصارى خربوا بيت المقدس ومنعوا اليهود من دخوله.

وقيل: المقصود به المسجد الحرام، لما منعت قريش رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من دخول الحرم.

ومن المفسرين من رأى أنها عامة في كل المساجد، لأن هذه العقوبة المتوعد بها من مَنَع الذكر في المساجد وسعى في خرابها شاملة لكل المساجد.

قال ابن العربي، وتبعه القرطبي: وقيل: المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح، لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف[١].

فمعنى الآية: لا أحد أظلم وأشد جرمًا ممن مَنَع مساجد الله عن ذكر الله فيها، وإقامة الصلاة، وغيرها من الطاعات ﴿وَسَعَىٰ﴾ أي: اجتهد وبذل وسعه ﴿فِي خَرَابِهَآ﴾ الحسي والمعنوي، فالخراب الحسي هدمها وتخريبها وتقذيرها، والخراب المعنوي منع الذاكرين لاسم الله فيها، وهذا عام لكل من اتصف بهذه الصفة[٢].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٧٧).
(٢) تيسير الكريم الرحمن / ٦٣.

وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية عدة مسائل:

الأولى: استدل بها على أنه لا يجوز تمكين الكفار من دخول المساجد.

الثانية: استدل بها على أنه إذا كان لا أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، فلا أعظم إيمانًا ممن سعى في عمارة المساجد بالعمارة الحسية والمعنوية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ (التوبة: ١٨).

الثالثة: دلت الآية أيضًا على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرًا كان منعها أعظم إثمًا، وإخراب المساجد تعطيل لها وقطع بالمسلمين عن إظهار شعائرهم وتأليف كلمتهم.

الرابعة: يقول ابن العربي: إن قوله تعالى: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة، الذين يعظمون الله تعالى، وذلك حكمها بإجماع الأمة؛ على أن البقعة إذا عينت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها، فصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها، فلو بنى الرجل في داره مسجدًا وحجزه عن الناس، واختص به لنفسه لبقي على ملكه، ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم لكان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك[1].

الخامسة: استدل بهذه الآية أيضًا على مسائل كثيرة من أحكام المساجد، كعدم جواز منع المرأة من الذهاب إلى المساجد، وعلى أنه لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله، وإن خربت المَحِلَّة التي هو فيها، وعلى أنه لا يمنع أحد من بناء

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١).

المساجد إلا أن يقصد ببنائها الشقاق والخلاف.

السادسة: قال الشيخ ابن عثيمين: وأخذ بعض العلماء من هذه الآية تحريم التحجر؛ وهو أن يضع شيئًا في الصف، فيمنع غيره من الصلاة فيه، ويخرج من المسجد؛ قالوا: لأن هذا منع المكان الذي تحجره بالمسجد أن يذكر فيه اسم الله؛ لأن هذا المكان أحق الناس به أسبق الناس إليه، وهذا مأخذ قوي[1].

والأحكام التي استنبطت من هذه الآية كثيرة، بل عد بعض المفسرين هذه الآية مع آيتين أخريين هما مجموع أحكام المساجد في القرآن[2].

❁ الموضع الثاني:

والموضع الثاني من المواضع التي ورد فيها ذكر المسجد في القرآن قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ (البقرة: ١٨٧).

فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ دل على أحكام فقهية كثيرة، لعل من أهمها أن هذا الموضع من الآية هو دليل عبادة كاملة، وهي الاعتكاف في المسجد الذي خصص العلماء له أبوابًا كاملة في كتب الفقه، وألفت فيها المؤلفات، واستنبطوا تلك الأحكام من هذا الموضع من الآية.

---

(١) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢/ ٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن / ٥٦٩.

واختلف أهل العلم في المساجد المقصودة بهذه الآية، والتي يشرع فيها الاعتكاف:

فقال قوم: هي المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسجد بيت المقدس، دون ما سواها من المساجد.

وقال قوم: هي المساجد كلها التي يؤذن فيها وتقام فيها الصلاة. وهذا هو الصحيح، لعموم اللفظ [١].

❁ ومما استنبطه الفقهاء من هذا الموضع من الآية عدة مسائل:

الأولى: أن الاعتكاف لا يصح في غير المساجد المعروفة المخصصة للصلاة، وأن ما يسميه الناس مسجدًا وهو لا يأخذ حكم المسجد فلا يصح الاعتكاف فيه، لأن (أل) التعريف في الآية دليل على أن المقصود بها المساجد المعروفة، قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢].

الثانية: عِظَمُ فضل المساجد، وأنها مختصة بعبادة الاعتكاف دون غيرها من الأماكن، بل لا يَشركُها فيها غيرها، نعم، الصلاة واجبة في المسجد لكن يجوز أداؤها في غيره، فالأرض كلها مسجد، كما ورد في الحديث، لكن الاعتكاف لا يصح إلا في المكان المسمى مسجدًا، فهذه منزلة لا يشرك المسجد فيها غيره من الأماكن.

الثالثة: استدل الفقهاء بهذه الآية على تنزيه المساجد عن أفعال بني آدم المباحة،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٣٣).

(٢) المرجع السابق .

فلا يجوز فيها أن يجامع الزوج زوجته، ولا يجوز ما دون الجماع، فإن معنى الآية: لا تباشروا زوجاتكم وأنتم في حالة الاعتكاف. ثم بيَّن أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، **فكأن عظم التحريم هنا في أمرين:**

الأول: مجامعة الرجل لزوجته وهو منقطع لعبادة ربه في الاعتكاف.

والثاني: أنه فعل ذلك في مكان معظم وهو المسجد.

ولذلك لما وجَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي بال في ناحية المسجد قال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله** عَزَّوَجَلَّ **والصلاة وقراءة القرآن**»[1] ولا شك أن الجماع في المسجد من جنس ما نهي عنه الرجل، بل النهي عنه أعظم.

والمسائل المستنبطة من هذه الآية كثيرة.

❁ الموضع الثالث:

والموضع الثالث من المواضع التي ورد فيها ذكر المساجد في كتاب الله تعالى على طريق الإشارة ما ورد في آية الوضوء في سورة النساء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ (النساء: ٤٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه الوضوء، باب يهريق الماء على البول من كتاب الوضوء (١/ ٨٩) ٢١٩، كما رواه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/ ٢٣٦) ٢٨٤، ورواه غيرهما بطرق وألفاظ متعددة.

هذه الآية العظيمة جاءت فيها أحكام فقهية كثيرة، بل إن هناك أقوالًا فقهية في بعض مسائل المساجد مبنية على الخلاف في تفسير هذه الآية، **فالمفسرون اختلفوا في تفسيرها على معنيين:**

الأول: أن معناها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا﴾ تقربوها ﴿جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يعني: إلا أن تكونوا مجتازي طريق، أي مسافرين ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾.

الثاني: أن معناها: لا تقربوا المسجد للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوه جنبًا حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل، يعني: إلا مجتازين فيه للخروج منه. وهذا قول ابن عباس: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنبًا إلا عابري سبيل، قال: تمر به مرًّا ولا تجلس. كما هو قول جمع كثير من الصحابة والتابعين[(١)].

روى ابن المنذر عن ابن جُريجٍ، عن عمرو بن دينار قال: يمر الجنب فِي المسجد، قلت: لعمرو: من أين تأخذ ذلك؟ قال: من قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وروى عن أبي عبيدة ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ معناه في هذا الموضع: لا تقربوا المصلى جنبًا إلا عابري سبيل يقطعه، ولا يقعد فيه[(٢)].

قال الإمام الطبري بعد أن ذكر القولين ومن قال بهما: وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ إلا مجتازي طريق فيه، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٩٧-٩٩).

(٢) تفسير ابن المنذر (٢/ ٧٢٤).

فكان معلومًا بذلك أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان معنيًّا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك[١].

ومقصود الطبري أن حمل الآية على المسافر سيؤدي إلى التكرار لغير حاجة، وكلام الله عَزَّوَجَلَّ منزه عن ذلك.

وقال ابن كثير بعد نقله كلام الطبري: وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة، ولمحلها أيضًا، والله أعلم[٢].

وإن كان من المفسرين من جعل معنى الجملة الأولى غير مرتبط بالجملة الثانية، يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدالّ عليه، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد، وهما: لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبًا إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب[٣].

فمن هنا نعلم أن أظهر ما يستفاد من الآية: تعظيم قدر المساجد، والنهي عن دخول المسلم لها وهو في هيئة ناقصة عن الكمال، كأن يكون سكران، أو يكون جنبًا، أو نحوهما، إذ تعظيم المكان من تعظيم ما خصص له، وهو الصلاة.

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٩٩-١٠٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٣).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٦٩).

ومن أحكام المساجد المستنبطة من هذه الآية:

منع دخول الجنب إلى المسجد.

وقد اختلف الفقهاء في حكم دخول الجنب المسجد، بناء على اختلافهم في معنى هذه الآية:

فالأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة ومالك والشافعي، يرون أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة ما.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد[١].

واستدل كل فريق بأدلة يأتي استعراضها عند ورود موضعها.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضًا في معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث، ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور، وإلا فلا[٢].

ومن أحكام هذه الآية:

منع فتح الأبواب في المسجد لأجل رغبات الناس.

فقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب قال: إن رجالًا من الأنصار كانت

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٠٢).

أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم جنابة، ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممرًّا إلا في المسجد[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر**»[٢] وهذا قاله في آخر حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلمًا منه أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومن روى: «**إلا باب علي**» كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت في «الصحيح»[٣].

۞ ومن أحكام هذه الآية:

أنها الموضع الذي تكلم فيها المفسرون لآيات الأحكام عن بيوت الإمام والمؤذن الملتصقة بالمسجد، وعن حكم اتخاذه المسجد بيتًا أو طريقًا إلى بيته، حتى إن القرطبي في تفسيره أطال النفس في ذلك، بما قد لا يوجد في مظانه من كتب الفقه[٤].

۞ ومن لطائف هذه الآية:

ختمها بقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ لأن عفو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٩٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب الخوخة والممر في المسجد (١/ ١٧٨) ٤٥٥، بسنده عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٢).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٩٩-٢٤١).

إسقاطه لحقوقه أو بذله لفضله، ومغفرته ستره على عباده[١] فمن عفوه سبحانه أن أباح للجنب المرور في المسجد حال جنابته، إذ في منعه من ذلك مشقة وأذى، فإن النائم في المسجد لو أجنب في نومه ولم نُبِحْ له البقاء في المسجد بعد وضوئه لكان في ذلك مشقة تخالف عفو الله ومغفرته، ثم إنه سبحانه يغفر ما يقع من العبد من تقصير، ومنها تقصيره في تعظيم بيت الله ومكان عبادته.

فنسأل الله تعالى أن يشملنا بعفوه ومغفرته، فما أكثر ما نخطئ، وما أكثر ما نقصر، وربنا يعفو ويغفر، سبحانه وبحمده لا نحصي ثناء عليه.

❁ الموضع الرابع:

والموضع الرابع من الآيات التي ورد فيها ذكر المسجد ما جاء في سورة الأعراف، وهو قول الله تعالى ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (الأعراف: ٢٩)

هذه الآية ورد فيها ذكر المسجد، واختلف المفسرون في المقصود به هنا على ثلاثة أقوال:

قيل: إن المقصود بها ما قاله مجاهد والسدي: أي وجّهوا وجوهكم حيثما كنتم في الصلاة إلى الكعبة.

وقال الضحاك: إذا حضرت الصلاة وأنتم عند مسجد فصلوا فيه، ولا يقولن أحدكم: أصلي في مسجدي.

وروي هذا القول عن ابن عباس، واختاره ابن قتيبة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٧٠).

وقيل: معناه اجعلوا سجودكم لله خالصًا[١].

وقيل: اقصدوا المسجد في وقت كل صلاة، أمرًا بالجماعة لها. ذكره الماوردي[٢].

وهذه المعاني كلها محتملة، وقد سبق معنا ما قعَّده أهل التفسير من أن الآية إذا احتملت معنيين على السواء، وليس بينهما منافاة، وجب أن تحمل على كل منهما، لأن المتكلم بها وهو الله جَلَّوَعَلَا عالم بما تحتمله من المعاني، وإذا لم يبين أن المراد أحد المعاني فإنه يجب أن تحمل على كل ما تحتمله من المعاني الصحيحة، لا المعاني الباطلة.

۞ فمن أوضح ما يستفاد من هذه الآية في أحكام المساجد:

تعظيم قدر المسجد، حيث جعل تعلق الصلاة به في كل وقت، وأن كل مكان أدركت المؤمن فيه الصلاة يكون مسجدًا، فليس المسجد محددًا بمكان دون ما سواه.

قال ابن جزي في التسهيل: في هذه الآية إباحة الصلاة في كل موضع، كقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**»[٣].

۞ ومما قيل في سبب نزول الآية:

أن قومًا كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم في قبلتهم، فإذا حضرتهم الصلاة في غير ذلك من المساجد لم يصلّوا فيها، فأنزل الله هذه الآية زجرًا لهم عن هذا الفعل.

---

(١) انظر تفسير البغوي (٢/ ١٥٦)، وذكر الأقوال منسوبة لقائليها الطبري في جامع البيان (٨/ ١٥٥-١٥٦)، وجمع الأقوال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ١٨٥).

(٢) النكت والعيون (تفسير الماوردي) (٢/ ١٢٣).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣١)، وسبق تخريج الحديث.

ومن الفوائد المتعلقة بهذه الآية:

أنه لا تفضيل لمسجد على آخر، إلا المساجد الثلاثة التي ورد فضلها، بل الواجب على المسلم الصلاة في المسجد القريب منه، وقت إدراك الصلاة حتى لا تفوته.

وذكر الجصاص في أحكام القرآن أن هذه الآية من الأدلة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، لأن المساجد مبنية للجماعة[١].

الموضع الخامس:

ومن المواضع التي ورد فيها بعض أحكام المساجد الآية التي في سورة الأعراف، وهي قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ (الأعراف: ٣١) وهذه الآية نزلت بسبب ما كان يفعله كفار قريش عند الكعبة.

فقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النساء كنَّ يطفن بالبيت عراة - وقال في موضع آخر: بغير ثياب - إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة، وتقول:

اليوم يبـدو بعضه أو كله فمـا بـدا منـه فـلا أحلـه

قال: فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢].

إلا أن العلماء اعتبروا في هذه الآية عموم اللفظ لا خصوص السبب، ولذلك

---

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي (٤/ ٢٠٤).

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) (٨/ ١٥٩-١٦٠).

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بهذه الآية، وأنها عامة في كل مسجد[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة، يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك، ومن أفضل الثياب البياض. ثم قال: وروى الطبراني بسند صحيح أن تميمًا الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اشترى رداء بألف، فكان يصلي فيه[٢].

وقال الكيا الهراسي: ظاهره الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، للفعل الذي يتعلق بالمسجد، تعظيمًا للمسجد والفعل الواقع فيه، مثل: الاعتكاف والصلاة والطواف[٣].

وقد أورد بعضهم سؤالًا مفاده: لماذا أمر المسلم أن يأخذ زينته عند كل مسجد؟ فقيل: إنه ليس الأمر بالستر في المسجد لذات المسجد، وإنما هو للفعل الواقع في المسجد. وقيل: يكون لأجل ما فيه من اجتماع الناس. فإن قيل: ويجتمعون في الأسواق! قلنا: ليس ذلك اجتماعًا مشروعًا؛ بل يجوز تفرقهم[٤].

ومن هذه الآية كره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمسلم أن يصلي في المسجد الذي يصلي فيه الناس، دون أن يكون مكتسيا لكامل ثيابه.

قال ابن رشد: وسئل مالك عن مساجد القبائل يصلى فيها بغير أردية فكرهه وقال: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

---

(١) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٣٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١١) والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٤٩).
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراس (٣/ ٣٦٠).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٨).

قال ابن رشد: قد استدل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذهب إليه من كراهة ترك الرداء في الصلاة في المساجد بالآية التي تلاها، وهو دليل ظاهر، لأن الرداء من الزينة، فكان الاختيار ألا يترك في مسجد من المساجد تعلقًا بالعموم والظاهر[١].

وسئل عن الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسراويل، فقال: لا، والله إن الصلاة في السراويل لقبيحة! فقيل له: أرأيت لو توشح الرداء فصلى فيه؟ فقال: ما السراويل من لباس الناس! وكره ذلك، قال: وإنما يصنع ذلك ضعفة الناس، وليست السراويلات من ثياب الناس التي يظهرون، إلا أن تكون تحت القميص، قال: ولقد كنت ألبسه، فما كنت ألبسه إلا بعد القميص، إن الحياء من الإيمان.

قال القاضي: هذا كما قال، إن تردي الرداء وتوشحه على السراويل دون قميص مما يستقبح من الهيئة في اللباس، ولا يفعله إلا ضعفة الناس، لأن السراويل تصف، ولا تستر كما يستر الإزار الذي يعطف بعضه على بعض، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في المسجد الجامع في الرداء والسراويل دون قميص، تردي الرداء أو توشحه، وإن كان توشحه أخف لكونه أستر، لأن التجمل في الصلاة بحسن هيئة اللباس مشروع، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

وروي عن مالك أنه قال في تفسير ذلك: معناه: لتأخذوا لباسكم عند كل صلاة. قيل له: أفمن ذلك مساجد البيوت؟ قال: نعم[٢].

ومن المسائل المستفادة من هذه الآية:

أنه إذا كان من الأدب التزين عند إتيان المسجد فمن الواجب أن يكون

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٣٥١).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٤٧).

المسجد نظيفًا من باب أولى، فشرع تنظيف المسجد وتطييبه، واختيار أفضل ما ينبغي في فرشه، وكل ما يتعلق به.

❁ الموضع السادس:

والموضع السادس من الآيات التي ورد فيها ذكر المساجد قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ (التوبة: ١٧).

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقيل: أراد: ليس للمشركين الحج بعدما نودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام، وكانت أمور البيت، كالسدانة والسقاية والرفادة، إلى المشركين، فبين أنهم ليسوا أهلًا لذلك، بل أهله المؤمنون.

وقيل: إن العباس لما أُسِرَ وعُيِّر بالكفر وقطيعة الرحم قال: تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا! فقال علي: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحاج، ونفك العاني. فنزلت هذه الآية ردًّا عليه[1].

فمن أوضح ما يستفاد من هذه الآية إضافة الله عَزَّوَجَلَّ المساجد إلى نفسه، وهذه من أعظم الشرف الذي نالته المساجد، كما سبق معنا مرارًا.

❁ ومما يستفاد من هذه الآية:

ما ذكره القرطبي أنه يجب إذًا على المسلمين تولي أحكام المساجد، ومنع المشركين من دخولها[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٨٩).

(٢) المرجع السابق.

وذلك أن عمارة المسجد تكون بمعنيين: أحدهما: زيارته والسكون فيه. والآخر: ببنائه وتجديد ما استرم منه.

وذلك لأنه يقال: اعتمر إذا زار، ومنه العمرة، لأنها زيارة البيت، وفلان من عمار المساجد، إذا كان كثير المضي إليها والسكون فيها، وفلان يعمر مجلس فلان إذا أكثر غشيانه له، فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد، ومن بنائها وتولي مصالحها، والقيام بها، لانتظام اللفظ للأمرين[1].

ومن أحكامها أيضًا أن المساجد ما بنيت إلا لإقامة ذكر الله تعالى، فكل ما كان بخلاف ذلك فينبغي أن يمنع، أخذًا من هذه الآية.

❁ الموضع السابع:

ويتمم معنى الآية السابقة الآية التي جاءت بعدها، وهي الموضع السابع من المواضع التي ورد فيها ذكر المسجد في كتاب الله تعالى، وهي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ (التوبة: ١٨).

هذه الآية من الأدلة التي يستدل بها على مسائل كثيرة من أحكام المساجد، وأعظم ما ورد فيها هو الشهادة من الله سبحانه لأمرين:

الأول: تعظيم المساجد، إذ أضافها الله إلى نفسه، فسماها مساجد الله، وهذا من أعظم التعظيم والتشريف، كما سبق معنا مرارًا.

الثاني: شهادة الله سبحانه لعُمَّار المساجد بالإيمان، ولنِعم الشهادة هي، ولنِعم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص الشافعي (١/ ٧٥-٧٦).

المنزلة هي، ذاك أنها واردة من الله سبحانه، حيث قصر عمارة المساجد على من آمن به سبحانه واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش غيره، ولذلك قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسِّنوا به الظن[١].

وقد قال الراغب الأصفهاني: العمارة المذكورة في الآية إما من العمارة التي هي حفظ البناء، أو من العمرة التي هي الزيارة، أو من قولهم: عمرت بمكان كذا، أي أقمت به[٢].

وقد ذكر ابن العربي في أحكامه قال: سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول: كان القاضي الإمام أبو الطيب الطبري يسمي الشيخَ الإمام أبا إسحاق الشيرازي إمام الشافعية بمدينة السلام (حمامة المسجد) لملازمته له، لأنه لم يكن يجعل لنفسه بيتًا سواه[٣].

۞ فمما يستفاد من هذه الآية:

أن عمارة المسجد تشمل العمارة الحسية والمعنوية.

قال الزمخشري: العمارة تتناول رمَّ ما استرمَّ منها وقمَّها، وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذِّكر، ومن الذكر درس العلم، بل هو أجلّه وأعظمه، وصيانتها مما لم تبن له المساجد من أحاديث الدنيا، فضلًا عن فضول الحديث[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٩٠).
(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٣٤٧).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٦٢).
(٤) الكشاف للزمخشري (٢/ ٢٤١).

ومن لطائف الاستنباطات من هذه الآية:

أن عمارة المسجد الحسية بالبناء من العبادات التي تحتاج إلى نية، لأن الله عَزَّوَجَلَّ ربطها بالإيمان، ونفاها عن الكفار في الآية قبلها، ومن محض الإيمان القربة بهذه العمارة، ولذلك يدخل الرياء في بناء المسجد، فقد يبني الإنسان مسجدًا رياء وسمعة ومباهاة للناس.

لكني وجدت محمد المكي بن عزوز التونسي المتوفى سنة (١٣٣٤هـ) يقول في كتابه «النفحات الرحمانية» نقلًا عن شيخه المدني بن عزوز، أن الفقهاء يرون فيمن بنى قنطرة أو مسجدًا رياء، فإنه ينتفع بدعاء الناس له بالخير، قال: وهذا نقل معقول تؤيده قواعد الأصول[1].

وليس هذا الكلام منطبقا فقط على باني المسجد، بل لعلَّ ذلك يشمل جميع الأعمال التي يُنتفع بها، وأن صاحبها يستفيد من دعاء الناس وسؤالهم المغفرة له، فيُكفِّر الله عنه بسبب ذلك ما وقع فيه من مداخل الرياء. شملنا الله جميعا بعفوه وكرمه.

وانطلاقًا من هذه الآية والتي قبلها تكلم العلماء على عدة مسائل:

منها: حكم بناء الكافر مسجدًا للمسلمين من نفقته وماله. **ومنها:** حكم استخدام غير المسلم في بناء المسجد بأجرة. **ومنها:** حكم دخول الكافر للمسجد. وكل هذه المسائل سيأتي الحديث عنها في موضعها.

وآخر ما يذكر هنا أن في الآية استفهامًا واردًا وهو: لماذا لم يذكر الإيمان بالرسول في وصف من يعمر مساجد الله؟

---

(١) رسائل ابن عزوز (١٢٠).

قال العلماء في سبب ذلك: أن ذكر إقامة الصلاة متضمن الإيمان بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو لم يؤمن به لم يُقِم الصلاة ويؤتِ الزكاة، ومن ذلك أيضًا ختم الآية بقول الله سبحانه (فعسى أولئك) يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عسى من الله واجبة[1].

وقد ذكر المفسرون في هذا الموضع أحاديث كثيرة لا يصح الإسناد في غالبها.

❁ الموضع الثامن:

ومن الآيات التي ورد فيها ذكر المسجد قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾ (التوبة: ١٠٧ - ١٠٨)

هذه الآية لها قصة ذكرها المفسرون، وملخصها أن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء، وطلبوا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتيهم، فصلى فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فحسدهم إخوانهم بنو غنم بن عوف، وقالوا: نبني مسجدًا ونبعث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد إخواننا، ويصلي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام. فأتوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله قد بنينا مسجدًا لذي الحاجة والعلة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلي لنا فيه، وتدعو بالبركة. وإنما أرادوا بذلك الاحتجاج بصلاته فيه على تقريره

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٩٠-٩١).

وإثباته، فعصمه الله من الصلاة فيه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني على سفر، وحال شغل، فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم، إن شاء الله**» فلما انصرف من تبوك، أتوه وقد فرغوا منه، وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم، فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار، فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعة من الصحابة فقال: «**انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه**» فخرجوا مسرعين فأحرقوا المسجد وهدموه[(١)].

هذه الآية وإن كان المقصود بسبب نزولها مسجد قباء ومسجد الضرار؛ إلا أن العموم في لفظ المسجد ظاهر، فتشمل كل مسجد اتصف بالمضارة، وكل مسجد اتصف بالتقوى. ومما يؤيد كون كلمة مسجد في الآية غير مخصوصة أمور، **منها:**

أولًا: أن كلمة مسجد في الآية نكرة، فهي عامة غير محددة بمسجد بعينه.

ثانيا: أن الله تعالى أثنى في مواضع أخرى على المساجد عامة وعلى عمارها، كما في الآية التي تكلمنا عنها آنفًا.

ويقصد بهذه الآية كل مسجد اشتمل على الأوصاف التي وصف بها من الضرار والتفريق، فيكون له حكم مسجد الضرار.

ولذلك قال القرطبي: قال علماؤنا: وكل مسجد بني ضرارًا، أو رياء وسمعة، فهو في حكم مسجد الضرار، لا تجوز الصلاة فيه[(٢)].

---

(١) انظر هذه القصة في تفسير الطبري (١٤/ ٤٦٨)، وملخص القصة من جميع رواياتها في كتاب الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني (١/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٥٤)

وقد استدل العلماء من هاتين الآيتين على مسائل كثيرة في باب المساجد، وباب الإمامة، وباب الولاية الشرعية.

كما أن هذه الآية مستند في مسألة مهمة، وهي أن لولي الأمر اتخاذ ما يراه مناسبًا من باب المصلحة في المساجد، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى ما فعله من قام ببناء مسجد الضرار، وما في ترك مسجدهم من المفسدة الشرعية الكبرى، من تفريق جماعة المسلمين، أمر بهدمه، فتلفت بسبب ذلك أموال، وذهبت جهود من قاموا ببنائه. **ولا شك أن من بين هؤلاء من كان يقصد الخير ببنائه،** لكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عمَّم الحكم على جميع من اتخذ هذا المسجد فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ﴾ ومع ذلك قدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصلحة الجماعة العظمى على هذه المصلحة القاصرة، ثم إنه لم يُعوِّض من قاموا ببنائه شيئًا، فصار ما دفعوه هدرًا لا قيمة له، وهذا الأمر يجيب على كثير من اعتراضات الناس حيال بعض ما تتخذه الجهة المسؤولة عن المساجد من قرارات قد يرى البعض فيها مضرة لبعض الناس.

واستدل الفقهاء بهذه الآية على أنه لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه، لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرًا، إلا أن تكون المحلة كبيرة، بحيث لا يكفي أهلها مسجد واحد، فيبنى حينئذ.

واستدل بها على أنه لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان أو أكثر، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرق مسجد الضرار وهدمه[1].

---

(١) المرجع السابق.

قال عطاء: لما فتح الله على عمر الأمصار أمر المسلمين أن يبنوا المساجد، وأمرهم ألا يبنوا في مدينتهم مسجدين يضار أحدهما صاحبه[١].

واستدل به بعض الفقهاء على أنه لا يصلى في كنيسة ونحوها؛ لأنها بنيت على شر[٢].

واستدل بها على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد.

واستدل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذه الآية على أنه لا تصلَّى جماعتان في مسجد واحد بإمامين؛ خلافًا لسائر العلماء[٣].

واستدل العلماء من هذه الآية على بعض مسائل الإمامة في الصلاة، كما استدلوا على أن حسن نية باني المسجد لا يمنع تطبيق الحكم الشرعي العام عليه إذا كان فيه ضرر، لأنه كان من بين من بنى مسجد الضرار من لم يعلم بقصد من ابتدأ بنيانه، ومع ذلك هدمه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذوا ذلك من قول الله تعالى: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ فإن الله أقر الحق في كلا المسجدين من جهة اعتقاد بانيه.

بل جعل الفقهاء هذه الآية أصلًا في قاعدة فقهية وهي: (أن من أدخل على أخيه ضررًا مُنِع) فإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه يهدم وينزع، إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه، بل هو أحرى أن يزال ويهدم، حتى لا يدخل ضرر على الأقدم[٤].

---

(١) تفسير البغوي (٢/ ٣٢٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٥٤).
(٣) المرجع السابق (٨/ ٢٥٧).
(٤) المرجع السابق (٨/ ٢٥٥).

كما أن هذه الآية دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده لا شريك له، وعلى استحباب الصلاة مع جماعة الصالحين، والعباد العاملين، المحافظين على إسباغ الوضوء، والتنزه عن ملابسة القاذورات[1].

فكل هذه المسائل استنبطت من آية واحدة في كتاب الله، مما يؤكد ما أشرنا إليه من حاجة طالب العلم لأن يكون ملمًا بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ ومعرفة أحكامه، وما يستنبط من آياته، فالدليل من كتاب الله تعالى مقدم على غيره من الأدلة ما لم يوجد صارف.

❁ الموضع التاسع:

ومن الآيات التي ورد فيها ذكر المسجد، وهي الموضع التاسع، قول الله تعالى في سورة الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ (الحج: ٣٩ - ٤٠).

هذه الآية هي أول آية نزلت في الإذن بالجهاد في سبيل الله تعالى، وقد ذُكِر في تفسيرها: لولا القتال والجهاد لتُغُلِّب على الحق في كل أمة، فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه، إذ لولا القتال لما بقي الدين الذي يُذب عنه، فلولا الجهاد لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبِيع، وفي زمن محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المساجد.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩١).

ومما قيل في تفسيرها ما روي عن أبي الدرداء: لولا أن الله عَزَّوَجَلَّ يدفع بمن في المساجد عمن ليس في المساجد، وبمن يغزو عمن لا يغزو، لأتاهم العذاب[١].

وإنما قدمت مساجد أهل الذمة ومصلياتهم على مساجد المسلمين لأنها أقدم بناء، وقيل: لقربها من الهدم وقرب المساجد من الذكر، كما أخَّر السابق في قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٢] (فاطر: ٣٢).

وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على عدد من المسائل، منها:

أن من الفساد في الأرض هدم بيوت العبادة؛ فهو تفسير للفساد في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[٣] (البقرة: ٢٥١) **واستدل القرطبي بها على جواز نقض المسجد ليعاد بنيانه؛** وقد فعل ذلك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

ومما يستفاد من هذه الآية:

أن المساجد إنما تبنى لذكر الله تعالى، كما ذكر الله سبحانه في أكثر من موضع من كتابه، حيث ذكر المساجد هنا بما تشتمل عليه غالبا وهو ذكر الله تعالى.

كما أن هذه الآية دليل واضح على الحث على بناء المساجد، لما يكون فيها من الذكر والصلاة وإقامة الدين، وتعظيم لحرمتها ومكانتها، حيث جعل هدمها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٧٠).

(٢) المرجع السابق (١٢/ ٧٢).

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٣/ ٢٣٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٧١) وقصة هدم عثمان لمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيأتي تفصيلها وتخريجها.

بغير وجه شرعي من الفساد في الأرض.

وفي هذه الآية بشارة إلى أنه سيكون للمسلمين مساجد، لأنه وقت نزول الآية لم يكن بني بعد غير المسجد الحرام، وأن هذه المساجد ستعمر بالمصلين والذاكرين اللّه كثيرًا فيها، وهو وعد كريم من ربّ كريم، لجماعة المؤمنين يومئذ، وقد تحقق هذا الوعد، فملأت المساجد آفاق الأرض، وامتلأت بالمصلين، واهتزت جنباتها بالذاكرين[1].

❁ الموضع العاشر:

أما الموضع العاشر الذي ورد فيه ذكر المساجد في القرآن الكريم فهي آية عدَّها المفسرون والفقهاء جامعة لأحكام المساجد، وهي قول الله تعالى في سورة النور: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ (النور: ٣٦ - ٣٨).

اختلف المفسرون في معنى البيوت في هذه الآية، على عدة أقوال:

فمنهم من قال إن المقصود بها سائر البيوت. وقيل: بيوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقيل: المساجد الأربعة الفاضلة. وقيل: المقصود بها المساجد.

وهذا هو القول الذي رجحه غالب المفسرين، وهو الموافق لمعنى الآية، لدلالة قوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾

(١) التفسير القرآني للقرآن لعبدالكريم الخطيب (٩/ ١٠٤٥).

على أنها بيوت بنيت للصلاة؛ فلذلك قلنا: هي المساجد[١].

وهذه الآية أحد الموضعين اللَّذين سمى الله فيهما المساجد بالبيوت، كما سمَّى العلماء هذه الآية بالجامعة لأحكام المساجد مع آيتين مضى الحديث عنهما، وهما قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ (البقرة: ١١٤) وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (التوبة: ١٨).

يقول ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ هذان مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها، بناؤها، وكنسها وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها ورفع الأصوات بغير ذكر الله ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ **يدخل في ذلك الصلاة كلها،** فرضها ونفلها، وقراءة القرآن، والتسبيح والتهليل وغيره من أنواع الذكر، وتعلم العلم وتعليمه، والمذاكرة فيها، والاعتكاف، وغير ذلك من العبادات التي تفعل في المساجد، ولهذا كانت عمارة المساجد على قسمين: عمارة بنيان وصيانة لها، وعمارة بذكر اسم الله، من الصلاة وغيرها، وهذا أشرف القسمين، ولهذا شرعت الصلوات الخمس والجمعة في المساجد، وجوبًا عند أكثر العلماء، أو استحبابا عند آخرين[٢].

۞ ومما يستفاد من هذه الآية:

ما وصفت به المساجد، حيث ضرب الله المثل بنوره في قوله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ (النور: ٣٥) فضرب الله المثل

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (١٨/ ١٤٤-١٤٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٦٥) وزاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٤٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٥٦٩).

لنوره بالزيت الذي يتوقد منه المصباح، في البقعة المكرمة، وهي المساجد، كأنه قال: كمشكاة فيها مصباح، في بيوت أذن الله فيها، وذلك تتميمًا لتشريف المثل بالمثل، وجلاله من كل جهة، فهذا من زيادة التفضيل للمساجد وتعظيمها وتشريفها[١].

وقد استفاد الفقهاء من هذه الآية عدة مسائل:

منها: ما ذكره القرطبي وغيره أنه لما قال تعالى: ﴿رِجَالٌ﴾ وخصهم بالذكر دل على أن النساء لا حظ لهن في المساجد؛ إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل[٢].

وقد أطال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الكلام حول لفظ الرجال وأنه لفظ معتبر، ومنه يستفاد بأن المساجد إنما تبنى ابتداء للرجال، فلو كان ثمة مكان أو حي أو مجتمع ليس فيه إلا نساء فهل يبنى لهن مسجد؟ ظاهر هذه الآية لا يلزم، لأن صلاتها في بيتها خير لها. وقد أطال الشيخ الأمين الكلام في ذلك[٣].

ومنها: أن التجارة لا تنافي الصلاة، لأن مقصود الآية أنهم يتعاطونها، ومع ذلك لا تلهيهم عن الصلاة وحضور الجماعة.

ومنها: أن المساجد المعتبرة هي المسقوفة، لقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ قال القرطبي: وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف، هذا العرف[٤].

ومنها: النهي عن البيع والتجارة في المساجد، لأن الله تعالى خصها هنا بالذكر

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٧٩).
(٣) أضواء البيان (٥/ ٥٣٩-٥٤٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١١٤).

تأكيدًا على ذلك.

وهذه الآية قد أطال المفسرون لآيات الأحكام الاستدلال بها على أمور كثيرة، كإنشاد الشعر، ورفع الصوت، وحكم تزيين المسجد ونقشه، وإخراج من فيه قذر أو ريح خبيث عن المسجد، واستحباب تحية المسجد، ومسائل كثيرة، سيرد الاستدلال لها بهذه الآية عند ورود مواضع تلك المسائل في هذا الكتاب.

❁ الموضع الحادي عشر:

ومن الآيات التي ورد فيها ذكر المسجد على سبيل الإشارة ما ورد في آخر سورة الجمعة من قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ (الجمعة: ١١).

فمعنى هذه الآية: وإذا رأى المؤمنون عير تجارة أو لهوًا ﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ يعني: أسرعوا إلى التجارة ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ يقول للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وتركوك يا محمد قائمًا على المنبر في المسجد تخطب؛ لأن التجارة التي رأوها فانفض القوم إليها، وتركوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمًا، كانت زيتًا قدم به دحية بن خليفة من الشام[١].

ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا - في رواية: أنا فيهم - فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ وفي رواية: فيهم أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

---

(١) جامع البيان للطبري (٢٨/ ١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب قوله (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) من كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٠) ٨٦٣، بروايات متعددة.

ومن أعظم ما يستفاد من هذه الآية:

تعظيم المساجد، وارتباط المسلم فيها بربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ارتباطًا يقطعه عن ملهيات الدنيا وصوارفها.

ومن أحكامها أيضًا: تحريم البيع والشراء في المسجد، فالزجر في الآية للصحابة لما خرجوا من المسجد لأجل التجارة، فمن باب أولى أن يكون منهيًّا عنها داخل المسجد.

ولهذه الآية أحكام كثيرة تتعلق بالجمعة وخطبتها ليس هذا موضع تفصيلها.

الموضع الثاني عشر:

أما الموضع الثاني عشر فهو قول الله تعالى في سورة الجن: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ (الجن: ١٨).

ومعنى هذه الآية كما ذكر المفسرون: قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن، وأوحي إلي أن المساجد لله فلا تدعوا مع الله غيره.

واختلف المفسرون في معنى المساجد المذكورة في هذه الآية، فقيل: هي موضع السجود من الأرض. وقيل: هي مواضع السجود من الإنسان، أي أعضاء السجود، ومفردها على هذين المعنيين مسجَد. وقيل: هي البيوت المبنية للعبادة، ومفردها إذًا مسجِد.

واستدل القرطبي على هذا القول الأخير مرجحًا له بما روي عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالت الجن: كيف لنا أن نأتي المساجد، ونشهد معك الصلاة، ونحن ناؤون عنك؟ فنزلت: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ أي: بنيت لذكر الله ولطاعته.

قال القرطبي: والقول بأنها البيوت المبنية للعبادة، وهذا أظهر الأقوال، وهو مروي عن ابن عباس[١].

وبناء على ذلك فمن الفوائد التي استفادها الفقهاء من هذه الآية:

تعظيم المساجد وتشريفها بإضافتها إلى الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ وأي تشريف أعظم من هذا التشريف والتعظيم.

ومما استفاده العلماء من هذه الآية:

أن المساجد وإن كانت لله ملكًا وتضاف إليه تشريفًا، فإنها تضاف إلى غيره تعريفًا، فيقال: مسجد فلان[٢].

وفي الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق[٣].

فكون المساجد ملكًا موقوفًا لله لا يمنع من تسميتها باسم بانيها، أو بالموضع الذي بنيت فيه.

وسيأتي مزيد كلام عن ذلك في موضعه، لكن المقصود هنا عدم مناسبة الاستدلال بهذه الآية على منع تسمية المسجد باسم شخص أو مكان أو نحوهما.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/ ٢٠-٢١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٢١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة (١/ ١٦٢) ٤١٠، ومسلم في صحيحه في باب المسابقة بين الخيل وتضميرها من كتاب الإمارة (٣/ ١٤٩١) ١٨٧٠.

ومما يستفاد منها:

أن المساجد لا يجوز فيها غير ذكر الله تعالى، كما مر معنا.

واستدلوا بهذه الآية أيضًا على تحريم بناء المساجد على القبور، وأن الله لا يرضى أن يشرك معه أحد في عبادته لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، كما ذكر ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وبهذه الآية نكون أنهينا استعراض الآيات التي ورد فيها ذكر المسجد صراحة أو إشارة.

وقد بقي معنا من تعداد ما ورد في كتاب الله تعالى من ذكر للمسجد المواضع التي وردت في قصص السابقين من الأنبياء وغيرهم، حيث ورد ذكر المسجد في أربع مواضع من قصص الأنبياء والسابقين.

الموضع الثالث عشر:

أولها، وهو المكمل للموضع الثالث عشر من ذكر المساجد في القرآن، هو قول الله تعالى في سورة يونس: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾﴾ (يونس: ٨٧).

فسَّر العلماء البيوت الواردة في هذه الآية بأنها المساجد:

أي: اجعلوا بيوتكم مساجد تقيموا الصلاة فيها. يعني أن موسى وقومه لما خافوا من فرعون وبطشه، أذن الله لهم أن يجعلوا بيوتهم مساجد لهم، تخفيفًا منه

(١) انظر ثلاثة الأصول لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، المسألة الثانية منها.

سبحانه عليهم. وهذا قول جمع كثير من الصحابة والتابعين، ورجحه القرطبي[١].

وهناك عدة تفسيرات للبيوت في هذه الآية، منها ما رجحه الطبري أن المقصود البيوت المعروفة، أي: اجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضًا. وقيل: اجعلوا صلاتكم في بيوتكم قِبَل الكعبة[٢].

وعلى التفسير بأن المقصود بها المساجد فقد استدل العلماء بهذه الآية على بعض المسائل:

منها: أنها دليل على أن الصلاة في المسجد أفضل إلا لعذر[٣].

ومنها: أنه يجوز للمعذور عذرًا يقع به في الهلكة الصلاة في البيت، ويكون له كمنزلة صلاته في المسجد[٤].

روى سعيد بن منصور في سننه عند تفسيره لهذه الآية بسنده عن منصور قال: كان ناس مختبئين في زمن الحجاج في عُلِّيَّة عن يمين المسجد فوق بيت، وكانوا يصلون مع الإمام المكتوبة، ويأتمون به، فسألت إبراهيم - يعني النخعي - عن ذلك فقال: يجزئهم[٥].

وإن كان الطبري والطاهر بن عاشور استبعدا تفسير البيوت في هذه الآية بالمساجد[٦] إلا أن تفسيرها به قول معتبر عند عدد من المفسرين.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٣٧١).

(٢) جامع البيان للطبري (١١/ ١٥٥).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراس الشافعي (٤/ ١٢٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٣٧٣).

(٥) السنن لسعيد بن منصور، ت/ الحميد باب تفسير سورة يونس (٥/ ٣٣١) ١٠٧٤.

(٦) انظر جامع البيان للطبري (١١/ ١٥٥) والتحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (٩/ ٢٠٥٩).

❁ الموضع الرابع عشر:

وأما الموضع الثاني الذي ورد فيه لفظ المسجد من قصص السابقين فقول الله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ لِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيۡبَ فِيهَآ إِذۡ يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡۖ فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ٢١﴾ (الكهف: ٢١).

هذه الآية الكريمة لم يبين الله تعالى فيها مَن المقصود بالقوم الذين غلبوا على أمر أصحاب الكهف: أهم المؤمنون الصالحون أم الكفار؟

❁ وبناء على ذلك الخلاف اختلف العلماء في الاستدلال بهذه الآية:

فمن قال بأن الذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون يرى أن بناء المساجد على القبور أمر جائز دلَّ عليه القرآن الكريم أخذًا من هذه الآية.

ومن قال بأن الذين غلبوا عليهم هم الكفرة جعل بناء المساجد على القبور من فعل الكفار، تصديقًا للأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لعن اليهود والنصارى، حين اتخذوا القبور مساجد.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: اعلم أنهم على القول بأنهم كفار، فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة؛ إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار، كما هو ضروري، وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد، لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية إنهم سيفعلون كذا، لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من طمس الله بصيرته، فقابل قولهم: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته قبل انتقاله

إلى الرفيق الأعلى بخمس: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[١] يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعون على لسان الصادق المصدوق، كما هو واضح، ومن كان ملعونًا على لسانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو ملعون في كتاب الله، كما صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧) وبه تعلم أن من اتخذ المساجد على القبور ملعون في كتاب الله جَلَّ وَعَلَا على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه لا دليل في آية ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[٢].

قال الألوسي في تفسيره: استدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك، وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي، وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد[٣].

ومما يذكر هنا زعم بعض الناس العثور على هذا المسجد المذكور في هذه الآية، وهذا الموضع وغيره من المواضع المُدَّعاة محل نظر، والواجب على العقلاء العمل معها كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث روى أبو خلدة خالد ابن دينار عن أبي العالية قال: لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه، وسوينا القبور كلها، لنعميه على الناس، لا ينبشونه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور من كتاب الجنائز (١/ ٤٤٦) ١٢٦٥، ومسلم في صحيحه باب النهي عن بناء المساجد على القبور من كتاب المساجد (١/ ٣٧٦) ٢٢٩.

(٢) أضواء البيان (٢/ ٣٠١).

(٣) روح المعاني للألوسي (١٥/ ٢٣٧)

قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال[١].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رُوِّينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يُخَفَّى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده[٢].

❁ الموضع الخامس عشر:

والموضع الثالث الذي ورد فيه المسجد في قصص الأنبياء، وهو الموضع الخامس عشر من مواضع ذكر المسجد في القرآن، ما ورد في قصة موسى في سورة طه، يقول الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ۚ وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ﴾ (طه: ٦٤).

فقد فسرت كلمة ﴿صَفًّا﴾ في هذه الآية بعدة تفسيرات:

فقيل: أي جميعًا. قاله مقاتل والكلبي.

وقال قوم: أي مصطفين مجتمعين، ليكون أشد لهيبتكم.

وقال أبو عبيدة: الصف المجمع، ويسمى المصلى صفًا، معناه: ثم ائتوا المكان الموعود الذي تصلون فيه[٣]. لأن العرب تسمي المصلى صفًا.

قال الزجاج: فعلى هذا معناه: ثم ائتوا الموضع الذي تجتمعون فيه لعيدكم.

وحُكي عن بعض فصحاء العرب: ما قدرت أن آتي الصف. يعني المصلى[٤].

---

(١) روى هذه القصة ابن إسحاق بسنده في المغازي (٤٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٩).

(٣) تفسير البغوي (٣/ ٢٢٣).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٣٧٤).

وقال الألوسي عن تفسير أبي عبيدة والزجاج: وفي هذا التفسير بُعدٌ، وكأنه علم لموضع معين من مكان يوم الزينة.

وقال قبله أبو السعود: وقد فسر الصف بالمصلى، لاجتماع الناس فيه في الأعياد والصلوات، ووجه صحته أن يكون علمًا لموضع معين من المكان الموعود، وأما إرادة مصلى من المصليات بعد تعين المكان الموعود، فلا مساغ لها قطعًا[1].

وقد ذكرنا هذا الموضع لأنه معدود لدى طائفة من المفسرين بمعنى مكان الصلاة، مع أن عامة المفسرين على خلاف ذلك التفسير، والعلم عند الله تعالى.

❁ الموضع السادس عشر:

وأما الموضع الرابع من المواضع التي ذكر فيها ما يعنى به المسجد في قصص الأنبياء، وهو المتمم للسادس عشر من مواضع المساجد في القرآن، ما جاء في قصة نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في سورة نوح: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٢٨﴾﴾ (نوح: ٢٨) فإن نوحًا دعا الله عَزَّوَجَلَّ أن يغفر له ولوالديه ولمن دخل بيته من المؤمنين.

وقد فسر العلماء البيت هنا بأحد ثلاثة معان:

أحدها: يعني صديقي الداخل إلى منزلي. قاله ابن عباس. **والثاني:** من دخل مسجدي. قاله الضحاك. **والثالث:** من دخل في ديني. قاله جويبر.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا مانع من حمل الآية على ظاهرها، وهو أنه دعا لكل

---

(١) تفسير أبي السعود (٦/ ٢٦).

من دخل منزله وهو مؤمن[١]. وأيَّد ذلك ابن جزي في التسهيل[٢].

وهو الأقرب للمعنى، فكأن نوحًا دعا لنفسه ولوالديه وللقريبين منه، بكثرة دخولهم في منزله، ثم عمم للمؤمنين والمؤمنات، فلا وجه لتخصيص الدعاء لمن دخل مسجده، ما دام الدعاء سيشمل المؤمنين جميعًا.

غير أن العلماء استفادوا من هذه الآية:

فضل المساجد، وأنها سبب للدعاء بالمغفرة، وهو مصداق قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**»[٣].

ومنها: جواز تسمية المسجد باسم الشخص، فإن نوحًا نسب المسجد إليه[٤]. والأدلة على تأكيد ذلك من السنة كثيرة.

وبهذه الآيات الأربع ينتهي الكلام على آيات كتاب الله تعالى التي ورد فيها لفظ المسجد، أو معناه، أو الإشارة إليه، رغبة في تبصير طالب العلم والمتفقه إلى النظر في آيات الأحكام المتعلقة بما يرغب في دراسته.

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٢٨).

(٢) التسهيل لابن جزي (٤/ ١٥٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب الحدث في المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧١) ٤٣٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣١٣).

الوقف، وحكمه، ومعنى وقف المسجد

لما كان الترتيب المنطقي في المسجد أن يكون ابتداء نية في قلب صاحبها، ثم تُختار الأرض، ثم تبنى، ثم يؤثث، ثم يصلى فيه، ثم ترد عليه أحكام كثيرة، فسنبدأ بالكلام عن وقفية المسجد، وكيف تكون.

وذلك أن وقفية المسجد هي أول أمر، فهي بمثابة النية في إنشاء المسجد احتسابًا للأجر من الله تعالى.

جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعمال ابن آدم على نوعين:

*** منها ما يكون مكتسبًا له أثناء حياته،** فإذا مات لم يستطع أن يعملها، وهي سائر العبادات البدنية من صلاة وصيام وزكاة ونحو ذلك.

*** ومن الأعمال ما يبقى لصاحبها بعد وفاته،** وقد حصرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه الإمام مسلم[1].

وقد مثَّل العلماء على الصدقة الجارية التي تبقى لصاحبها بعد وفاته بالوقف، بل جعلوا هذا الحديث أصلًا في مشروعية الوقف، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول من بادر إلى إنشاء وقف، كما نصَّ على ذلك جمع من أهل العلم، مستدلين بتدافع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في وقف جزء من أموالهم، حتى قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته من كتاب الوصية (٣/ ١٢٥٥) ١٦٣١.

ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مقدرة إلا وقف[١].

وإن كان قول جابر لم يصلنا بسند يعتمد عليه، إلا أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: بلغني أن ثمانين صحابيًّا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات[٢]. وكان الشافعي يسمي الوقف (صدقة محرمة) إضافة إلى ما حفظت لنا الأحاديث الصحيحة من أوقاف محددة لعدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكلها أوقاف حصلت في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت من السنة التقريرية.

❁ إذا تبين هذا، فإن الوقف في اللغة له عدة معان:

منها: الحبس، لأنه يحبس ماله عن التصرف فيه لغير ما خصص له، وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبسًا وحبيسًا.

وأما معناه عند الفقهاء فقد ذكروا له تعريفات كثيرة حسب اختلافهم في تحديد طبيعة الوقف ولزومه أو عدم لزومه، ونحو ذلك، ومن التعريفات التي رجحها جمع من العلماء والباحثين أن الوقف هو: تحبيس أصل المال وتسبيل منفعته، أو تسبيل ثمرته. وهو التعريف المعتمد عند الحنابلة[٣].

ووجه رجحانه أنه هو نص قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بها» [٤] وفي رواية: «**حَبِّس أصْلَه،**

---

(١) هذا الأثر مشهور لدى الفقهاء ولم نجد من خرجه إلا أبو بكر الخصاف بسنده في كتابه (أحكام الأوقاف) وسنده واه، كما في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل للطريفي / ٢٥١.

(٢) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/ ٣٧٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤٨) والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف (٢/ ٩٨٢) ٢٥٨٦،=

وسَبِّل ثمرته»[١] والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح الناس لسانًا وأكملهم بيانًا.

والوقف من أهم القرب التي يتقرب بها من رزقه الله مالًا، بل عُدَّ أفضل من الصدقات المطلقة، قال بعض أهل العلم: الوقف شرع لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما صرف مالًا كثيرًا، ثم يفنى هذا المال، ثم يحتاج الفقراء مرة أخرى، أو يأتي فقراء آخرون فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء وقفًا للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم من منافعه، ويبقى أصله.

وفي الوقف تطويل لمدة الاستفادة من المال، فقد تهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروة طائلة، ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي بعدها، فبالوقف يمكن إفادة الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.

ومما يحسن ذكره هنا:

أن الوقف أهمُّ وأفضل من الوصية بثلث ماله بعد وفاته، لأن الوقف شيء ناجز، يراه ويشرف عليه صاحبه في حياته، كما أنه يخرج من ماله بمجرد وقفه، أما الوصية فهي متعلقة بالوفاة، ثم هي تُستخرج من ماله الذي خلَّفه بعد وفاته، يستخرجها الورثة، ونفوس بعضهم متشوفة إليها، إضافة إلى ما قد يحصل بين الورثة من نزاعات وخلافات تطول لسنوات، وتبقى هذه الوصية معلقة كل تلك

= وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (٣/ ١٠١٩) ٢٦٢٠، ورواه مسلم في كتاب الوصية باب الوقف (٣/ ١٢٥٥) ١٦٣٢.

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الإحباس باب حبس المشاع (٦/ ٢٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف (٢/ ٨٠١).

المدة حتى تقسم التركة، وما قد يعرض للإنسان قبل وفاته من جائحة تقضي على غالب ماله، فلا يكون الثلث المستقطع إلا يسيرًا، لا يكفي للديمومة مدة طويلة، وهذا الأمر مما يغفل عنه كثير من الناس، وهو المبادرة إلى أن يُوقف الإنسان شيئًا في حياته، يراه ويشرف عليه ويرعى شؤونه.

والحديث عن الوقف طويل، ليس كتابنا هذا للحديث عنه بعامة، سوى أن من صور الوقف الواضحة المساجد، وذلك أن الإنسان حين يوقف أرضًا لتكون مسجدًا، أو يبني مسجدًا، فقد أخرج جزءًا من ماله عن ملكه إلى ملك الله تعالى، فكل المساجد تعد ملكًا لله تعالى، لتقرب موقف أرضها وبانيها بها لله عَزَّوَجَلَّ وعليه فتشمل المسجد جميع أحكام الوقف التي ذكرها الفقهاء في كتبهم.

❁ لكن هنا مسألة مهمة، وهي: ما أفضل الأوقاف؟ وهل المسجد هو أفضلها؟

اختلف العلماء في أفضل ما ينبغي أن يوقف الإنسان فيه ماله[1]، لكن غالبهم يرى أن أفضل الأوقاف هو أكثرها نفعًا، ثم اختلفوا في عموم النفع وخصوصه.

وكثرة النفع تختلف حسب اختلاف الناس، واختلاف البلدان، واختلاف الحكومات، فوقف البئر في مكان لا يستطيع الناس الوصول فيه إلى الماء من خير الأوقاف، ووقف مكان لإيواء المحتاجين في مكان حاجتهم أفضل من غيره، ووقف مقبرة في دول لا تسمح بدفن المسلمين أفضل من غيره، فالنفع يختلف عمومًا وخصوصًا.

---

(١) انظر في ذلك كلام الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في كتابه منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين / ١٥٣.

لكن، هل وقف المسجد أرضًا أو بناء يعد من أفضل الأوقاف؟ فبعض الناس يتسابقون إلى بناء المساجد والمساهمة فيها، حتى يصل بهم ذلك إلى المبالغة في البناء ليستوفي كل ما لديه من مال، وبعضهم يوقف المسجد أو يبنيه في مكان قريب من مساجد قائمة.

مما لا شك فيه أن المساجد بيوت الله تعالى ومكان عبادته، وقد ورد في الحث على إنشائها أدلة كثيرة سيأتي استعراضها حين الحديث عن بناء المسجد، غير أن المرء ينبغي له أن ينظر قبل جعل وقفه كله في بناء مسجد أو مسجدين، أن يكون ماله في وقف يدر منفعة سنوية، يكون من ريعها المساهمة في أمور كثيرة، من بينها بناء المساجد، فإن ذلك من خير ما يفعله، فهو أكثر نفعًا وأدوم.

إن وقف المسجد ليس قاصرًا على الأرض فقط، أو على البناء، فقد يكون الوقف بجزء من أجزاء المسجد، كوقف الفرش أو الإضاءة أو الماء، أو أجهزة التكييف في المسجد، فكل تلك داخلة في وقف المسجد، فكل ما يقوم به المسجد فهو من المسجد، وفضل الله واسع، وهذا بخلاف ما يشقُّ به الناس على أنفسهم، من الظن بأن الأجر لا يكون إلا على أساس البناء، دون أجزائه الأخرى، وسيكون لهذا الموضوع مزيدٌ عند كلامنا عن فضل بناء المسجد، وشرحنا لحديث البناء المشهور[1].

(١) وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بنى لله مسجدًا، ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتًا في الجنة» وسيأتي شرح ألفاظه كاملًا.

بم يثبت وقف المسجد؟

من المسائل المهمة التي ينبغي الحديث عنها في شأن المساجد ما يتعلق بكيفية ثبوت الوقف، أو بم ينعقد الوقف؟

فمن مسائل الوقف التي تكلم عنها الفقهاء مسألة أركان الوقف التي يقوم عليها، وتوضيح كل ركن منها.

وقد اختلف العلماء في تحديدها، فالجمهور على أن أركان الوقف أربعة، هي: الصيغة (والمقصود بها ألفاظ الوقف التي ينعقد بها) والواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليه.

ويرى الحنفية أن الوقف له ركن واحد، هو الصيغة، وكل الأركان الباقية مبنية على الصيغة، فهي من لوازمها، وذكر الملزوم يغني عن ذكر اللازم، فالصيغة لا بد أن تصدر عن واقف، في مال موقوف، على جهة قابلة للوقف عليها.

والمهم عندنا هنا هو معرفة صيغة الوقف التي يثبت بها، وتكون الأرض أو البناء وقفًا لازمًا، فيتحول بسبب هذه الصيغة من ملكه إلى كونه وقفًا ملكًا لله تعالى، ويكتسب صفة المسجدية.

❁ اتفق الفقهاء على أن الوقف له صيغتان: صيغة قولية وصيغة فعلية[1].

فأما الصيغة القولية فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنها نوعان: صريحة، وهي ثلاثة ألفاظ: وقَّفت، وحبَّست، وسبَّلت، والمالكية استثنوا لفظ التسبيل

---

(١) انظر شرح مختصر خليل للخرشي المالكي (٧/ ٨٨-٨٩)، وفتح القدير لكمال الدين الحنفي (٦/ ٢٠٢)، والمهذب للشيرازي (١/ ٤٤٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٠).

وعدوها من النوع الثاني، فهذه الألفاظ الثلاثة صريحة في الوقف، كافية في اعتباره وقفًا. فلو قال: أرضي هذه وقف تبنى مسجدًا، أو سبلتها مسجدًا، أو حبستها مسجدًا، فقد تم الوقف، وصارت هذه الأرض وقفًا لبناء مسجد عليها، لأن هذه الألفاظ صريحة في الوقفية، ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء.

وأما الصيغة القولية الثانية فهي غير الصريحة (الكناية) وحصرها الفقهاء في ثلاثة ألفاظ، وهي: حرَّمت، وأبدَّت، وتصدَّقت.

ولا تكون هذه الألفاظ دالة على الوقف، ما لم تصاحبها نية من قائلها، أو أحد الألفاظ الثلاثة السابقة، أو أن يصفها بصفات الوقف[1].

فلو قال: أرضي هذه صدقة، وعُلم من نيته أو فعله أنه أراد وقفها لتكون مسجدًا، كأن يسلمها للجهة المختصة ببناء المساجد، أو يضع عليها لوحة تدعو إلى بنائها مسجدًا.

أو أن يقول صدقة: لا تباع ولا توهب ولا تورث، أو يقول: صدقة موقوفة أو مسبلة أو محبسة، فهي وقف مسجد.

وما لم يوجد دليل على نيته أو فعله، فلا يمكن اعتبارها وقفًا حتى يوجد الدليل، والثمرة هنا إنما تظهر عند النزاع، خاصة عندما يجعل الإنسان أرضه صدقة، ولا يحدد، ثم يموت، فهل تعتبر صدقته وقفًا فتؤخذ من الورثة، أو أنها تبقى صدقة مصرفها مصرف الصدقات، فيكون العبرة بما قارن الفعل مما قد يكسبه الوقفية أو لا يكسبه.

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٠-٣٥١).

وهذه الصيغة القولية لا إشكال فيها، وإنما الإشكال في الصيغة الثانية، وهي الصيغة الفعلية، فقد اختلف الفقهاء في الصيغة الفعلية، وهل يصح الوقف بالفعل على قولين:

القول الأول: أنه يصح الوقف بالفعل، فلو بنى مسجدًا، وأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة، وأذن للناس بالدفن فيها، أو سقاية، ويأذن للناس في دخولها، فهي وقف لا يجوز له الرجوع فيها. وهذا رأي الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

والقول الثاني: وهو رأي الشافعية[٤] أن الوقف لا يصح بالفعل، بل لا بد من القول الدال على المراد، والخلاف هنا مبني على خلافهم في مسألة بيع المعاطاة، وهل تنزل الأفعال منزلة الأقوال[٥].

ولعل الصواب الذي تطمئن إليه النفس أن الأفعال تُنزّل منزلة الأقوال، خاصة أن نصوص الكتاب والسنة تتضمنه، وكذلك إجماع السلف الصالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يدل على أنهم كانوا ينزلون الأفعال منزلة الأقوال، وقد أطال شيخ الإسلام في الكلام على هذه المسألة في القواعد النورانية[٦] وليس هذا مقام ذكره.

---

(١) الوقف لهلال الرأي (الطبعة الهندية) / ١٧، والبحر الرائق (٥/ ٢٦٨-٢٦٩)، وفتح القدير (٥/ ٦٢).

(٢) الخرشي على مختصر خليل٧/ ٨٨، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٧.

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٠-٣٥١).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٢٢)، ومغني المحتاج في شرح المنهاج للشربيني (٢/ ٣٨٢) عند قول صاحب المنهاج (ولا يصح إلا بلفظ) وعليه جميع الشروح.

(٥) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٠).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٩/ ٦، ١٣.

إذا ظهر ذلك، فما معنى قول الفقهاء: إن الوقف يصح بالفعل الدال عليه، ومثالهم الدارج في كتبهم: كمن بنى مسجدًا وأذن للناس بالصلاة فيه.

بعد التأمل والنظر في كلام الفقهاء في معنى الصيغة الفعلية التي يثبت بها الوقف ظهر لي أنهم وضعوا لها ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: أن يكون هذا المكان ملكًا له، فلو لم يكن ملكًا له فلا نعتبر الفعل علامة على الوقف بإطلاق، ومثال ذلك في المساجد، حين يعمد بعض الناس إلى أرض فيبنون عليها مسجدًا مؤقتًا، أملًا في أن يأتي متبرع فيبني لهم الأرض الموقوفة في حيهم لتكون مسجدًا، فلا تعتبر هذه الأرض التي بني عليها المسجد المؤقت وقفًا، لأن باني المسجد فيها ليس مالكًا لها، والوقف يوجب خروج المال عن ملك صاحبه وزوال يده عنه، ولا يمكن أن ننقل ملكه عن هذه الأرض دون رضاه، ولذلك نصَّ الفقهاء على ذلك بقولهم: كمن جعل أرضه مسجدًا، وأذن للناس في الصلاة فيه. وسيأتي مزيد كلام على هذا الموضع.

الضابط الثاني: أن تكون هناك دلالة ظاهرة على قصده ببنائه أن يكون مسجدًا، لأن الفقهاء قالوا: (ويصح الوقف بالفعل الدال عليه) فلم يجعل الفعل موجبًا للوقفية دون أن تكون فيه دلالة، والدلالة تنقسم إلى قسمين: الدلالة الظاهرة والدلالة الخفية، والمعتبر عند العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الذين يقولون بأن الأفعال تُنزّل منزلة الأقوال: الدلالة الظاهرة.

فلو أن شخصًا أراد أن يقيم مسجدًا في موضع، أو كان هناك مسجد، وهُدِم هذا المسجد من أجل إعادة بنائه، فجاء وقال للناس: صلُّوا في أرضي هذه، أو قال: صلُّوا في بيتي، فالمفهوم من قوله: صلُّوا في بيتي ليس المراد به وقفية البيت

للمسجد، وإنما مراده: ما دمتم محتاجين إلى مكان تُصلون فيه، فإني قد سمحت لكم باستخدام بيتي أو أرضي أو مكاني هذا من أجل الصلاة فيه، حتى يتيسر بناء المسجد.

ومثله أيضًا: أن يضيق المسجد بالمصلين يومي الجمعة والعيد، فيفتح بيته الملاصق للمسجد ليصلوا فيه، فهو هنا لم يقصد الوقفية، بل أراد التوسعة على الناس بالصلاة في أرضه.

ومن الدلالات الظاهرة: أن يكون البناء على شكل مسجد، ومعناه: أن هيئة الأرض، وبناءه لها، وعمارته لها كانت على شكل المسجد، فحينئذ نعتبره وقفًا، فمن فعل هذا الفعل نعتبره قد أوقف الأرض، فلو تُوفي وجاء ورثته وقالوا: الأرض أرض مورِّثنا، ونريد أن نبيعها. لقلنا: إنه لما بناه على هيئة المسجد وفتحه للناس، وأذن لهم بالصلاة فيه، فإنها دلالة ظاهرة تُنزَّل منزلة قوله: أوقفت هذه الأرض مسجدًا.

الضابط الثالث: الإذن بالصلاة فيه، ونصَّ الفقهاء على ذلك بقولهم (وأذن للناس بالصلاة فيه) والإذن أصله الإباحة، يقال: أذنت له بالدخول: أي أبحت له الدخول، فالأصل أن الأرض لها حرمة، كبيوت الناس ومساكنهم، فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإذن، فإذا بناه على هيئة المسجد وأذن للناس بالصلاة فيه؛ فإننا نعتبره فعلًا دالًّا على الوقفية.

لكنه قد يبنيه على هيئة وشكل المسجد، ولا يأذن لأحد بالصلاة فيه، يقول: أريد أن أبيعه بحيث من يشتريه يجعله مسجدًا، وهذا سائغ ويجوز، ومثاله: ما يفعله الصناع من النجارين أو الحدادين من صنع خزائن أو أشياء مختصة

بالمساجد، فيشتريها الناس منهم فيوقفوها على المساجد.

ومن صور عدم الإذن: لو أنه بنى مسجدًا داخل بيته، ولم يفتحه للناس، بل خصه لأهل بيته، فهل يكون وقفًا، المسألة تحتاج إلى تأمل، لأن من الفقهاء من اشترط أن يكون المسجد مفرزًا إفرازًا تامًّا عن ملكه، لكن المقصود أن يأذن بالصلاة فيه، فيفيد إذنه الدلالة على أنه قصد الوقفية وتسبيلها لله عَزَّوَجَلَّ.

شروط أرض المسجد

من مسائل الوقف المتعلقة بالمساجد ما يمكن أن نسميه بشروط أرض المسجد، وذلك أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ذكروا أن العين الموقوفة تحتاج إلى توفر أربعة أو خمسة شروط لتكون هذه العين صالحة للوقف:

أولها: أن يكون الموقوف مالًا متقومًا. **وثانيها:** أن يكون مملوكًا في ذاته. **وثالثها:** أن يكون معلومًا حين الوقف. **ورابعها:** أن يكون مالًا ثابتًا، وهو العقار. **وخامسها:** أن يكون الموقوف متميزًا غير مشاع، إذا كان مسجدًا أو مقبرة.

ومما يتعلق بالمسجد من هذه الشروط ثلاثة، لأن وقف المسجد إذا لم يقع على عين مناسبة فلن يكون وقفًا صحيحًا، فليست كل أرض تصلح أن تكون مسجدًا.

وهناك أيضًا شروط مستنبطة من كلام الفقهاء هي خاصة بالمسجد دون غيره، وشروط تضعها بعض الجهات الخدمية هي في أصلها متوافقة مع مقتضيات الشريعة.

❁ فالأرض حتى يصح وقفها مسجدًا لا بد أن تتوفر فيها شروط:

الشرط الأول: أن تكون ملكًا للمُوقِفِ ملكًا تامًّا خالصًا ثابتًا. فلا يصح أن يوقف الإنسان أرض غيره، أو ملكًا غير ثابت له، كأن يكون مثلًا لديه بعض المستمسكات على الأرض، لكنها لا تكفي عرفًا لتملكه الأرض، فيعمد إلى وقفها مسجدًا، ثم تثبت ملكية الأرض لمالك آخر، فهنا الوقف تم من شخص على عين ليست ملكًا له، ولأن وقف الأرض يشتمل على أمرين: القربة في الفعل،

ونقل الملك من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى، وهو هنا غير مالك لأرض، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف في ملك غيره.

ومن صور عدم ملكية الأرض الموقوفة مسجدًا: الأملاك العامة، كأراضي الحدائق والشوارع والمدارس، فكون هذه الأراضي ملكًا يؤول إلى الدولة لا يجيز التصرف فيها بالوقف مسجدًا، ما لم يكن الملك ثابتًا للموقف، ومن هنا يتبين خطأ بعض الناس في تعجل بعضهم بناء المساجد - ولو بناء مؤقتًا - في أراض لم تتمحض فيها الملكية الصريحة للمسجد، اعتمادًا على كونها أرضًا مملوكة للدولة، أو آيلة لملكها.

والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لما قدم المدينة، وأراد بناء مسجده** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثامَنَ بني النجار بحائطهم،** فلما لم يطلبوا منه مالًا، وإنما جعلوها قربة لهم، ثامَنَ الغلامَين على حائطهم، ثم بنى مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] مما يدل على أن الإنسان لا يجوز له أن يبني مسجدًا ما لم تتحقق الملكية التامة لأرضه.

ثم إن هنا مسألة مهمة يغفل عنها كثير من الناس، وهو أن المسجد إذا بني على أرض غير متحققة الوقفية للمسجد، إما لعدم ملكيتها لمن أوقفها، أو ما أشبه ذلك من الصور، فإن الصلاة في هذا المسجد محل نظر، إذ قد تكون من الصلاة في الأرض المغصوبة، والعلماء اختلفوا في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، فليتأمل.

---

(١) حديث بناء مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورد بروايات كثيرة رواها البخاري في صحيحه في مواضع منها في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد من كتاب الصلاة (١/ ١٦٥) ٤١٨، ومسلم في صحيحه في باب ابتناء مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٣) ٥٢٤، وله روايات أخرى في كتب السنن سيأتي الإشارة لبعضها.

الشرط الثاني: أن تكون معلومة حين الوقف، بأن تكون معلومة بموضعها وحدودها وأطوالها، علمًا ينفي عنه الجهالة ويمنع النزاع، فلا يصح أن يقول: إحدى أراضيَّ في الحي الفلاني وقف مسجد. فهذه الأرض معلومة الموقع، غير معلومة المساحة، غير معلومة الموضع تحديدًا، غير معلومة الحدود، فلا بد من تحديد الأرض طولًا وعرضًا، وما يحدها من طرقات أو أملاك، وما يوضحها عن غيرها، من رقم أو علامة.

ومثلها أن يوقف إحدى أراضيه مسجدًا، ولا يحدد الأرض، لا بمكان ولا بمساحة، فهذا الوقف غير مستكمل الشروط.

الشرط الثالث، وهو من الشروط الخاصة بالمسجد والمقبرة: أن تكون الأرض الموقوفة متميزة عن ماله، غير مشاعة.

فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في أرض المسجد والمقبرة أن تكون مفرزة، وأنه يصح وقف المشاع فيها، ويجب عليه القسمة حينئذ في المسجد والمقبرة[1]. ومعنى الإفراز: أن تكون مفصولة فصلًا تامًّا عن بقية ملكه، فلا يصح أن تكون مشاعة في الملك، كأن يقول: إن ثلثي في الأرض الفلانية وقف مسجد، ويعني بذلك أرضًا مشتركة بينه وبين آخرين.

فلو كان له أرض كبيرة ثم قال: قد أوقفت ثلاثة آلاف متر مربع من أرضي الفلانية لتكون مسجدًا، فهذا الوقف يصح، لكن يجب عليه إفرازها، لأن الأرض المشاعة لا يُعرف مكانها من أرضه الكبيرة، فلا تصح حتى يفرزها، يعني يفصلها فصلًا تامًّا عن ملكه، بحدها وطولها وموضعها.

---

(١) حكى الاتفاق الوزير ابن هبيرة في كتابه: اختلاف الأئمة الأعلام (٢/ ٢٦).

قال ابن مفلح في «الفروع»: ويتوجه أن المشاع لو وقفه مسجدًا يثبت فيه حكم المسجد في الحال، فيمنع منه نحو جنب، وتتعين القسمة هنا، لتعينها طريقًا للانتفاع بالموقوف، وكذا ذكره ابن الصلاح[١].

فلو أوقف جزءًا يملكه في أرض مشتركة بينه وبين شخص آخر، فهنا يثبت الوقف مسجدًا، ويجب فصل الأرض، وتحديد أرض المسجد منها.

وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثامنوني حائطكم**» فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عَزَّوَجَلَّ. وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا، وبين لهم الحكم[٢].

والظاهر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لما كانت أرض المسجد مشاعة، لم يرغب أن يطلب مثامنتها من بعض ملاكها، بل رغب المثامنة منهم كلهم، حتى لا يكون في ذلك مضارة على أحدهم،** ولذلك جاء في إحدى روايات الصحيح، أن موضع مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مربدًا للتمر، لسهيل وسهل، غلامَين يتيمَين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بركت به راحلته: «**هذا إن شاء الله المنزل**» ثم دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغلامَين فساومهما بالمربد، ليتخذه مسجدًا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله. فأبى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقبله منهما هبة، حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا[٣].

---

(١) الفروع لابن مفلح الحنبلي (٤/ ٤٤٢).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٥/ ٣٩٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة من كتاب فضائل الصحابة (٣/ ١٤٢١) ٣٦٩٤.

وكذلك أيضًا فإنه إنما اشترط أن تكون الأرض الموقوفة مسجدًا غير مشاعة، لأنه قد يكون في وقف الملك المشترك إضرار بالشريك، وإيقاع له في الحرج، إن لم يأذن بوقفية المسجد، والشارع الحكيم لم يأت بما يوجد العنت والمشقة على عباده، أو الإضرار بهم.

هذا ما يتعلق بالمشاع في الملك، وهناك نوع من المشاع لا يصح في وقف المسجد والمقبرة، وهو أن تكون مشاعة في الوقت، كأن يقف أرضه سنة لتكون مسجدًا، والسنة الثانية مقبرة، والثالثة تعود مسجدًا، والرابعة تكون مدرسة.

يقول الفقهاء في الحكمة من عدم جواز أن تكون أرض المسجد والمقبرة مشاعة بهذه الطريقة، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة في هذا في غاية القبح، بأن يقبر فيها الموتى سنة، وتزرع سنة، ويصلى لله فيه في وقت، ويتخذ إصطبلًا في وقت[1].

❁ النوع الثاني من شروط أرض المسجد:

ثمة شروط أخرى خاصة بأرض المسجد زيادة على الشروط السابقة التي ذكرها الفقهاء في الأرض الموقوفة، منها:

الشرط الأول: أن تكون الأرض مناسبة لتكون مسجدًا، وذلك أن أرض المسجد أرض مشتركة المنفعة بين الناس للصلاة فيها، فالواجب أن تكون مناسبة لهم كلهم، بأن تكون أرضًا سهلة متيسرة للجميع، ولا تكون في محل منافعهم.

---

(١) انظر في ذلك المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٣)، والخرشي على مختصر خليل (٧/ ٧٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٧-٣٧٨).

واستدل في ذلك بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لما قدم المدينة مهاجرًا.** فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فنزل أعلى المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ من بني النجار، فقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**» قالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خِرَب وفيه نخل، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخِرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم وهو يقول:

اللهـم لا خيـر إلا خيـر الآخره فاغفر للأنصـار والمهاجره[1].

هذا الحديث استدل به على أحكام كثيرة من أحكام المساجد، منها على سبيل المثال أن أول ما ينبغي فعله عند تخطيط البلدان الجديدة أن تحدد مواضع المساجد وتبنى، كما فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه حدد موضع مسجده وبناه، ثم بنى بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومما استدل به - وهو موضع الشاهد هنا - **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إنما اختار موضع مسجده، لأنه كان أنسب مكان رآه في المدينة،** وإلا كان مكوثه أربعة عشر ليلة

(١) سبق تخريجه.

منذ مقدمه المدينة دون أن يحدد موضع مسجده عبثًا، ثم إن اختياره موضع مسجده في أرض مملوكة ملكًا مشتركًا بين عدة أشخاص، دليل على ذلك أيضًا.

ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على أنه ينبغي البحث عن الموضع المناسب ليكون مسجدًا موقعًا ومكانًا في الأرض، بألا تكون في موضع يشق على الناس الوصول إليه، ولا في موضعٍ دونٍ من الأرض تنتابها عوارض الحياة، من مطر وغيره، ما جاء في الحديث المشهور الذي رواه ابن ماجه وابن حبان وغيرهم بسند صحيح: «**من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة**»[١] فإن في هذا الحديث موضعَين:

الموضع الأول: أن الله جعل مكافأة باني المسجد في الدنيا بناء الله له بيتًا مثله في الجنة، ولا شك أن المؤمن يسعى لأن يكون بيته في الجنة على أكمل صورة في الموقع والمنزلة والهيئة، ذاك أن الجنة درجات، ولذلك ذكر العلماء أن المماثلة هنا تقتضي عدة معان، فقيل: مثله في الشرف والفضل والتوقير؛ لأنه جزاء المسجد فيكون مثلًا له في صفات الشرف. وقيل: مثله في مسمى البيت. وقيل: المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. وقيل: مثل ما بنى في الدنيا مكانًا وموضعًا؛ إذ الجزاء من جنس العمل، وفضل الله واسع.

الموضع الثاني: ما ذكره محمد بن أحمد عليش المالكي في كتابه (فضل بناء المساجد) حيث ذكر عن بعض الفقهاء أن الحكمة في ضرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ بناء المسجد بالقطاة، وهي طائر صغير، قال: لأنها لا تبيض على شجر، ولا على رأس جبل، وأنها تجعل مجثمها على بسيط الأرض، فكذا شبه المسجد[٢].

---

(١) سيأتي تخريج مفصل لهذا الحديث وشرح لألفاظه.

(٢) فضل بناء المسجد لمحمد عليش المالكي / ١٨.

إذا اتضح ذلك، فإن كثيرًا ممن آتاه الله مالًا، وملك أرضًا، وأراد قسمتها، فإن أهم ما ينبغي عليه أن يراعيه في تحديد أرض المسجد، ما ذكره الفقهاء هنا من هذه المعاني الدقيقة.

ومما يدخل في هذا الشرط: ألا يكون موضع الأرض محل انتفاع الناس من المباحات، بحيث إذا أوقفه مسجدًا أضر عليهم، وقد ذكر البخاري في صحيحه (باب المسجد يكون في الطريق، من غير ضرر للناس فيه) وذكر فيه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله طرفي النهار، بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدًا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، ويعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلًا بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين[(١)].

قال ابن حجر: قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضًا، لكن شذَّ بعضهم فمنعه، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بُني بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل، واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع على ذلك وأقره[(٢)].

فدل ذلك على أن الأرض الموقوفة مسجدًا ينبغي ألا تكون محل انتفاع للناس، ومثال ذلك من واقع الناس اليوم: أن يوقف أرضًا لتكون مسجدًا، لكن

---

(١) صحيح البخاري باب المسجد يكون في الطريق من كتاب الصلاة (١/ ١٨١) ٤٦٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٤).

صلاحية هذه الأرض أن تكون طريقًا للناس أكثر من كونها مسجدًا، لأن وجود المسجد في بعض المواضع يكون منه ضرر على الناس، بخلاف مواضع أخرى أكثر مناسبة لبناء المسجد.

الشرط الثاني: ومن الشروط التي اشترطها الفقهاء في الأرض لتكون مناسبة للمسجد ألا يكون في الأرض قبور للمسلمين، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بناء المساجد على القبور، ورويت أحاديث كثيرة صحيحة عنه بالنهي عن ذلك، منها ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرضه الذي مات فيه «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(١)] ولذلك حكى غير واحد من المتقدمين اتفاق الأئمة على أنه لا يجوز بناء مسجد على قبر، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

كما أن الفقهاء نصُّوا على أن بناء المسجد على أرض قُبر فيها مسلمون يوجب هدم المسجد وإزالته، وعدم صحة الصلاة فيه، ما دامت القبور سابقة على المسجد[(٣)].

أما إذا كانت الأرض فيها قبور للمشركين، فإنه يجوز بناء المسجد فيها، بعد نبش قبورهم وإزالة ما فيها، بدليل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كان في أرض مسجده قبور للمشركين، فأمر بها فنبشت، ثم بنى مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه لا حرمة لقبور المشركين، أما المسلم فحرمته ميتًا كحرمته حيًّا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ٤٦٣).

(٣) فصل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٣٣٠) وحكى الاتفاق بين الفقهاء.

الشرط الثالث: ألا تكون الأرض الموقوفة مجاورة لمسجد سابق عليها، والدليل على ذلك ما ورد في سورة التوبة من قول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾ (التوبة: ١٠٧ - ١٠٨) وهي آيات مسجد الضرار الذي أمر الله نبيه بعدم الصلاة فيه، بل أمره بهدمه والتحذير منه.

والقصد من عدم الإذن ببناء مسجد قريب من مسجد سابق عليه أن فيه منافاة لمشروعية الجماعة، فإن المساجد المتجاورة تفرق بين الناس، وتخالف المقصد الأساس من جمع الناس للصلاة، ولذلك قال القرطبي مستفيدًا من الآية السابقة: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه، لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرًا، إلا أن تكون المحلة كبيرة، فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ[١].

وقال ابن العماد الأقفهسي: ولا يمنع أحد من بناء المساجد، إلا أن يقصد الضرار فيمنع. وقال عطاء: لما فتح الله على عمر الأمصار أمر المسلمين أن يبنوا المساجد، وأمرهم ألا يبنوا في مدينتهم مسجدَين يضار أحدهما صاحبه[٢].

ولذلك عدُّوا داخلًا في حكم هذه الآية كل مسجد اشتمل على الأوصاف التي وصف بها مسجد الضرار من الضرار والتفريق، فيكون له حكم مسجد الضرار،

---

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٥٤).

(٢) تسهيل المقاصد للأقفهسي / ٤٤٩.

ولذلك قال القرطبي: قال علماؤنا: وكل مسجد بني ضرارًا، أو رياء وسمعة، فهو في حكم مسجد الضرار، لا تجوز الصلاة فيه[١].

لأجل ذلك رأت الجهة القائمة على المساجد تحديد مسافة تكون فارقة بين المسجدين، تختلف باختلاف كثرة الناس وقلتهم، وحسب المدن والقرى والهجر، استنادًا إلى هذا الشرط الذي ذكره الفقهاء.

الشرط الرابع: ومن الشروط الخاصة بالمسجد ما رئي اشتراطه في الوقت الحاضر، حينما يكون تحديد أرض المسجد حادثًا على إنشاء البيوت، وذلك بأن يبني الناس منازلهم، ثم يرى شخص أن يحول أرضه إلى مسجد، فتشترط عليه الجهات المختصة موافقة جيران الأرض، على أن تكون تلك الأرض مسجدًا، فهل لهذا الاشتراط مستند شرعي؟ إذ من المتبادر أن النفس تميل إلى الخير، وترغب فيه، فهل لأحد ألا يأذن ببناء مسجد بجواره؟

الناظر في قواعد الشريعة ومعانيها العظيمة يجدها جاءت لحفظ حقوق الناس ورفع الضرر عنهم (لا ضرر ولا ضرار)[٢] ومن المعلوم أن قرب بيت المرء من المسجد ليس مصلحة محضة من كل الوجوه، وما فيه من ضرر بسبب القرب من المسجد ليس لذات المسجد، وإنما لما يحصل من رواد المسجد من أذى، إضافة إلى ما قد يطال جار المسجد مما أحدثه الناس في المساجد من وسائل

---

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٨/ ٢٥٤).

(٢) هذا لفظ قاعدة فقهية اعتبرها الفقهاء، هي في أصلها حديث جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروي بطرق كثيرة، رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣١٣)، وابن ماجه في السنن باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من كتاب الأحكام (٢/ ٧٨٤) ٢٣٤٠-٢٣٤١-٢٣٤٢، وتتبع رواياته الألباني في إرواء الغليل وحكم عليه بالصحة (٣/ ٤٠٨-٤١٤).

حديثة، جعلت جار المسجد الملاصق له يتأذى من قربه منه.

مع أن الغالب في الناس إيثارهم المصلحة العامة للناس، في توفير مسجد قريب منهم، على ما قد يحصل لهم من ضرر، لكن المقصد هنا أن لكل صاحب حقٍّ المطالبة بحقه، دون إكراه أو أذية.

ولعل مما يستند له في هذا الموضع اشتراط الفقهاء في الأرض الموقوفة ألا يتعلق بها حق للغير، فإن تعلق بها حق للغير لم يصح وقفها، ومثل ذلك: لو حصل بسبب وقفها ضرر للغير من باب أولى.

على أن تقدير الضرر يرجع للجهة الناظرة في ذلك، فليس كل ضرر معتبرًا، والناس مختلفون في مقاصدهم وغاياتهم من تصرفاتهم.

وبهذا الشرط تنتهي شروط العين الموقوفة مسجدًا.

وبقي من الشروط ما يشترط في الواقف، وهو الشخص الذي يوقف أرضه لتكون مسجدًا، فهي الشروط المعتبرة في كل العقود، وهي أن تكون من جائز التصرف، مختار، غير مكره، مع أن بعضها داخل فيما ذكرناه.

أما آخر أنواع الشروط، فهي شروط الموقوف عليه، وهو المسجد، فإن الفقهاء ذكروا شروطًا في الموقوف عليه، في باب الوقف، لكن لأن المساجد لا يصح أن تكون وقفًا لأحد دون أحد، بل كما ذكرنا سابقًا من أن وقفية المسجد تجعله عامًّا للناس كلهم، فهي وقف لله سبحانه، فلا يتأتى اشتراط تلك الشروط التي ذكرها الفقهاء في الموقوف عليه هنا في المساجد.

❁ الأحكام المترتبة على ثبوت وقفية المسجد:

إذا توفرت كل تلك الشروط فإن الأرض تصير وقفًا لبناء مسجد عليها، ويترتب على وقفية أرض المسجد عدة أحكام، نذكر منها خمسة أحكام:

الحكم الأول: أنها تخرج من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى، وتكون مستحقة النفع من جميع المسلمين.

ومعنى قولنا (إنها ملك لله تعالى) مع أن الدنيا بأسرها، بل السموات والأرض، والخلق كله، ملك لله وحده، يتصرف فيه كيف يشاء، لا إله إلا هو، لكن انتقال الأرض الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى معناه أن الحقَّ فيه انتقل من حق الآدمي إلى خلوص الحق لله تعالى.

وذكر الأصوليون أن معنى حق الله تعالى هو النفع العام الذي لا يختص به أحد، لأن الأصوليين قسموا متعلقات الأحكام إلى أربعة أقسام:

- **حق لله تعالى خالص.**
- **وحق للعبد خالص.**
- **وحق مشترك بين الله وبين العباد، وحق الله أولى.**
- **وحق مشترك بين الله سبحانه وحق العبد، وحق العبد مقدم.**

وذكروا لكل قسم أمثلة، قال التفتازاني: المراد بحق الله: ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وإلا فباعتبار التخليق الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا

فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[١] (البقرة: ٢٨٤) وذكر غيره من الأمثلة على ذلك: المسجد وما فيه من الحرمة والتعظيم اللائقين بحق الله تعالى.

فهذا معنى قولنا وقف لله تعالى، يعني: ملك خالص لله تعالى لا يشركه فيه أحد، فنفعه عام لكل الناس، لا ينفرد به أحد دون أحد، بل كل مسلم يجوز له الانتفاع بالمسجد، ولا يجوز منعه منه، وإضافته إلى الله تعالى إضافة تشريف وتعظيم.

الحكم الثاني: ما ذكره ابن العربي المالكي في أحكام القرآن على قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ١١٤) حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة، الذين يعظمون الله تعالى، وذلك حكمها بإجماع الأمة؛ على أن البقعة إذا عينت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها، فصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها، فلو بنى الرجل في داره مسجدًا وحجزه عن الناس، واختص به لنفسه؛ لبقي على ملكه، ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم؛ لكان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك[٢].

وعليه، فلا يجوز لشخص أن يحول الأرض عن وقفيتها لغير المسجد، لأن ذلك ليس من حقه، بل هو حق مشترك بين المسلمين جميعًا.

كما أنه لا يجوز أن يُمنع من المسجد بعد بنائه على هذه الأرض أحد يريد الصلاة فيه، كمن يمنع بعض أصحاب المهن، من أن يصلوا في المسجد خوفًا

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٣١٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١).

عليه، مما قد يكون فيه من رائحة أو أذى، فهذا تحجير في حق عام للناس، وتدخل في حق خالص لله تعالى.

قال ابن رجب في الفتح: وألحق أصحاب مالكٍ بآكل الثوم والبصل كلَّ من له رائحةٌ كريهةٌ يتأذى بها، كالحراث والحوَّات، وفيه نظر، فإن هذا أثر عملٍ مباحٍ، وصاحبه محتاج إليه، فينبغي أن يؤمر إذا شهد الصلاة في جماعته بالغسل وإزالة ما يتأذى برائحته منه، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كان يشهد الجمعة من الأنصار الذين كانوا يعملون في نخلهم ويلبسون الصوف ويفوح ريحهم بالغسل، وأمرهم بشهود الجمعة في ثوبين غير ثوبَي المهنة [١].

فلو كان منع أصحاب المهن من المسجد سائغًا لمنعهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما منع من أكل ثومًا أو بصلًا.

الحكم الثالث: أن وقف الأرض، أو وقف الأرض وما عليها من بناء لتكون مسجدًا، لا يحتاج إلى حكم حاكم باتفاق.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في جامعه شرحًا لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا[٢].

وللواقف الرجوع في وقفه للمسجد ما لم يسلمه للناس عند الإمام أحمد[٣]

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب (٥/ ٢٩٥)، وأما الحديث الذي ذكره ابن رجب فرواه أبو داود في سننه باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة من كتاب الطهارة (١/ ٩٧) ٣٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٨٢).

(٢) جامع الترمذي باب الوقف (٣/ ٦٩٥) ١٣٧٥.

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٦٠٣).

لأن الهبة تملك بالقبض، فإن حكم به حاكم فليس له الرجوع باتفاق الأئمة[١]. وإذا تم وقفه بلفظه أو بحكم حاكم، فقد تحررت ملكية المسجد من حقوق العباد.

وهذه مسألة مهمة، فإن بعض الناس قد يقف أرضًا لتكون مسجدًا، ثم يتأخر بناء المسجد عليها، فتزداد قيمة الأرض، لطروء عارض عليها، فيرغب تغيير الوقفية إلى أرض أخرى، أو أن تكون الأرض في مكان، ثم تُحدِث الدولة بعض الطرق، فيتغير موقع الأرض السابق، فيطمع فيها بعض الناس، إما مُوقِفها أو غيره، فيرون تغييرها، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك: أن يوقف شخص أرضًا في حياته لتكون مسجدًا، ثم تمكث مدة ولم تبن مسجدًا، فيموت مُوقِفها، فيطمع الورثة فيها، على أن يبدلوها بأرض أخرى، فكل تلك الصور مما لا يجوز فيه تغيير أرض المسجد المُوقَفَة، وتغييرها من الاعتداء على حق الله تعالى.

وقد صدرت بذلك عدة كتابات وتقريرات من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢] وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٣] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ على أن وقفية الأرض لا تحتاج إلى حكم حاكم، وإلى عدم جواز تغيير الأرض الموقوفة مسجدًا، ما لم يقتض تغييرها سبب شرعي.

الحكم الرابع: أنه لا يشترط البناء على الأرض ليصح وقفها مسجدًا، بل وقفها

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٠٣-٢٠٤)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٧٩) وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٤٢) الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٥٥)، وإعلام الساجد للزركشي (٣٩٥- ٣٩٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن بن إبراهيم (٩/ ٤٠-٤١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٠/ ٨-٩).

صحيح، ولو لم يبن عليها مسجد إلا بعد مدةٍ من وقفها؛ بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل للملأ من بني النجار لما قالوا: (لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)[1] إن الوقف لا يصح، لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عطف على اليتيمين فأعطاهما ثمنه، ولم يبين وقتها أن وقف الأرض مسجدًا يشترط له البناء.

ولذلك، فإن الأرض الموقوفة مسجدًا تكون وقفًا لبناء مسجد، ولو مكثت سنوات لم تُبنَ، وهي مقدَّمة على ما يوقَف بعدها من الأراضي عند التنازع.

ومثاله: أن ترسم مخططات الأحياء الجديدة، وتحدد عدد منها لتكون مساجد، ثم يسكن الناس في الحي أشتاتًا، فيعمد بعضهم إلى وقفية أرض بجواره لتكون مسجدًا، وهي قريبة من أرض سابقة موقوفة، فالصحيح هنا أن الأرض الجديدة مضارة للأرض القديمة، وذلك أن وجود أرض موقوفة لمسجد كوجود مسجد.

ومما يترتب أيضًا على هذا الحكم أن الاعتداء على الأرض الموقوفة مسجدًا والتي لم تبن، كالاعتداء على المسجد المبني، سواء بسواء، ما دام مُوقِفها قد خصصها مسجدًا، فلا يجوز استخدامها لغير المسجد، من حاجات الناس.

الحكم الخامس: أن كون الأرض وقفًا لا يمنع المطالبة بها إذا ظهر لها مالك أو مستحق، فإذا ظهر شخص يدعي ملكية أرض المسجد بعد بنائه، أو كان له حق الشفعة، أو كان للبائع حق استرداد المبيع أرضًا، أو أرضًا وبناء، فإن وقفية المسجد تبطل؛ لكونه أوقف ما لا يملك التصرف فيه، فإن أجازه صاحب الحق صح الوقف، نصَّ على ذلك الفقهاء.

---

(١) سبق تخريجه.

قال في المدونة: قلت: أرأيت لو أن رجلًا بنى داره مسجدًا، ثم يأتي رجل فيستحقها، أيكون له أن يهدم المسجد؟ قال الإمام مالك: له أن يهدمه، مثل العتق، له أن يرده[١].

وقال الشيرازي في المهذب: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل في يده دار، فجعلها مسجدًا، ثم ادعاها رجل، فأنكر، فاستنقذه الجيران من المدعي بغير إذن المدعى عليه، أنه يجوز ذلك، وإن صالحه لنفسه، فقال: أنا أعلم أنه لك فصالحني، فأنا أقدر على أخذه. صح الصلح، لأنه بمنزلة بيع المغصوب، ممن يقدر على أخذه، فإن أخذه استقر الصلح، وإن لم يقدر على أخذه فهو بالخيار، بين أن يفسخ ويرجع إلى ما دفع، وبين أن يصبر إلى أن يقدر، كمن ابتاع عبدًا فأبق قبل القبض[٢].

وقال في فتح القدير: لو اشترى دارًا لها شفيع، فجعلها مسجدًا، كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة، وكذا إذا كان للبائع حق الاسترداد، وكان له أن يبطل المسجد.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب القيمة على المدَّعى عليه، أي: أن طالب الشفعة أو صاحب الحق ليس له أن يبطل المسجد[٣].

والمقصود هنا أن كون الأرض موقوفة مسجدًا لا يمنع المطالبة بها من صاحبها الحقيقي، ومثال ذلك: أن يُحدِّد المختص من موظفي البلدية الأرض الموقوفة من بين الأراضي، فيخطئ في الأرض، فيجعلها في أرض أخرى مملوكة لشخص آخر، ثم تستخرج الفسوحات اللازمة للبناء، ويبنى المسجد، فيأتي

---

(١) المدونة لمالك (١٤/ ٣٨٦).

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ٣٣٣).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٣٣).

صاحب الأرض ويطالب بأرضه، وإزالة ما أحدث عليها من بناء وغيره، فإن مطالبته بذلك سائغة شرعًا ونظامًا، لكنَّ الفقهاء ـ كما أشرت ـ أكدوا على أفضلية اللجوء إلى الصلح، والمسلم يسعى إلى ما فيه مرضاة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

مسائل لها علاقة بوقف المسجد

يتعلق بوقفية المسجد مسائل كثيرة، لكن هناك مسائل ينبغي التأكيد عليها عند تفصيل أحكام المسجد وهي ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الرجوع في وقفية المسجد. وذلك أن الإنسان قد يقف أرضًا لتكون مسجدًا، ثم يبدو له أن يغير الأرض بأفضل منها، أو يريد الرجوع عن وقفه، خاصة أنه لم يبن عليها مسجد، ولم تسلم للجهة المسؤولة عن المساجد، فهل يجوز له هذا العمل؟

هذه المسألة مبنية على نوع عقد الوقف، وهل هو عقد لازم أو لا؟ وهل يثبت الوقف بالنية أو لا بد من التسليم؟

وقد سبق الكلام على صيغ الوقف، وأن له صيغتين؛ قولية وفعلية، وأوضحنا أن الوقف عقد لازم لا يقبل الرجوع من صاحبه، إذا كان الوقف مسجدًا ومقبرة، أما وقف غير المسجد فللفقهاء في حكم الرجوع في الوقف خلاف ليس هذا محل تفصيله.

أما وقف المسجد، إذا قلنا بثبوته في الأرض، فإنه يثبت بمجرد تلفظ مُوقِفِه له في الصيغة القولية، وعلى الراجح من قولي أهل العلم في الفعلية وَفق ما ذكرناه من الضوابط التي ذكرها الفقهاء في الصيغة الفعلية للوقف المسجد وما ماثله.

إذا اتضح هذا، فإنه لا يجوز لمن أوقف أرضه لتكون مسجدًا الرجوع في وقفه، لسببين:

أولهما: أن الوقف لازم، واللزوم لا يقبل الرجوع.

وثانيهما، وهو أهم من الأول: أنه لا ينبغي للمؤمن أن يهب ربه هبة ثم يعود فيها، ولذلك كان اتفاق الفقهاء على عدم جواز الرجوع في وقف المسجد[١].

ولذلك صدرت عدة فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى[٢] وقبلهم من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] في عدم جواز الرجوع في وقف المسجد، وهو الذي عليه العمل في الجهات القضائية والجهات الإشرافية على المساجد.

لكن لو أنه قال: أرضي هذه مسجد، ولي حق الاستفادة منها متى أردت، فنقول: إن الفقهاء هنا اتفقوا على بطلان الوقف وبطلان الشرط، لأن وقف المسجد لازم لا يقبل الرجوع ولا الاشتراط، وهذه المسألة - وهي عدم جواز الرجوع في وقفية المسجد - من المسائل التي يخالف بها وقف المسجد غيره من الأوقاف.

قال ابن عابدين في حاشيته: اعلم أن المسجد يخالف سائر الأوقاف في عدم اشتراط التسليم إلى المتولي عند بعضهم، وفي منع الشيوع عند بعضهم أيضًا، وفي خروجه عن ملك الواقف، وإن لم يحكم به حاكم، يعني لا يقبل الرجوع فيه[٤].

المسألة الثانية: إذا لم يكن مالكًا للأرض التي يريد وقفها مسجدًا، بل كان مستأجرًا لها، فهل يجوز للمستأجر وقفها مدة استئجاره لتكون مسجدًا؟

---

(١) حكى الاتفاق السرخسي في المبسوط (١٢/ ٢٨).

(٢) انظر مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) ١٦/ ٦٢، ٨٩، وما بعدها.

(٣) انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ١٦٥).

(٤) حاشية ابن عابدين الحنفي (٤/ ٣٥٥-٣٥٦).

هذه المسألة من المسائل التي تحتاج إلى تحرير، لأن لها صورًا كثيرة، وهي مما تمس لها حاجة عدد من المسلمين في العالم، فمن صورها:

أن يستأجر شخص أرضًا ثم يبني عليها مسجدًا، سواء كان هذا المسجد مستقلًّا وحده، أو يكون ضمن عدة مبان، كما يكون مثلًا في محطات الوقود، وفي مجمعات الأسواق ونحو ذلك، مما تكون أرضه مستأجرة غير مملوكة لباني المجمعات، فهل يكون هذا المسجد وقفًا بأرضه التي بني عليها أم لا، لأنه لا يملكها؟

كما أن من صور هذه المسألة ما يحتاج إليه المسلمون في البلاد غير الإسلامية التي لا تبيح أنظمتها وقفية المسجد، فلا يجدون قدرة على تخصيص مسجد إلا عن طريق استئجار أرض أو بناية وتحويلها إلى مسجد.

وبيان حكم هذه المسألة مبني على خلاف الفقهاء في مسألة أخرى هي: هل الإجارة على العين أم على المنفعة؟ والراجح فيها أن الإجارة تكون على العين وعلى المنفعة، وفق تفصيلات ذكرت في أبواب الإجارة.

والخلاف بين الفقهاء في مسألة تأجير الأرض لمن يتخذها مسجدًا على قولين.

القول الأول: أنه يجوز تأجير الأرض لمن يتخذها مسجدًا، مدة استئجاره لها. وهذا رأي الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وهو الراجح دليلًا وتعليلًا.

---

(١) المدونة للإمام مالك (١١/ ٤٢٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١١).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣١٦).

(٣) المحرر لابن تيمية (١/ ٣٥٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٢٨).

والقول الثاني: أنه لا يجوز تأجير الأرض لمن يتخذها مسجدًا مدة الإجارة. وهذا رأي الحنفية[١].

وأما الوقفية هنا فإنها تكون على البناء دون الأرض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة، سواء وقفه مسجدًا أو غير مسجد، ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض، فإنه متى انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء، زال حكم الوقف، سواء كان مسجدًا أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائمًا فيها فعليه أجرة المثل[٢].

فالخلاصة هنا:

أنه يصح أن يستأجر شخص أرضًا، فيبني عليها مسجدًا مدة استئجاره، فإذا انتهت مدة الإجارة تعود الأرض إلى مالكها، والوقف هنا هو على البناء وليس على الأرض.

وهناك تفاصيل ذكرها الفقهاء في متعلقات هذه المسألة، وهل يبقى البناء بعد انتهاء الإجارة أو يهدم؟ وأنقاض المسجد كيف يتصرف فيها؟ ليس هذا الكتاب محلًّا لتفصيلها.

المسألة الثالثة: حكم التصرف في أرض المسجد بعد وقفها، بنقل أو تغيير أو تراجع، فإن ذلك من الأمور التي شدَّد الفقهاء فيها غاية الشدة، لأن الأرض إذا ثبتت وقفيتها فقد انتقلت ملكيتها من ملك صاحبها إلى ملك الله عَزَّوَجَلَّ وصار الرجوع

---

(١) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي (٤/ ١٣١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٨).

فيها من الرجوع فيما وهبه العبد لربه سبحانه، كما أن تغيير وقفية الأرض مما لا ينبغي التساهل فيه من أفراد الناس، ولا من الجهات المسؤولة في الدولة.

وقد كتب الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة مهمة جوابًا على استفتاء ورده عن مسجد يراد نقله إلى جهة أخرى، بسبب كون أحد الشوارع التي ستشق سيمر عليه، فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا طويلًا في فضل بناء المساجد، ثم قال: فإذا كان الأمر ما ذكر، من وجوب احترام المساجد وتعظيمها، والتحذير عن كل ما ينفر عنها، عُلِم تحريم الإقدام على هدمها ونقلها لمسوغ تصوره متصور، من غير حصول على إفتاء شرعي مدعم بالدليل، ولا تكون الفتوى في مسجد بعينه فتوى في عموم المساجد، بل كل مسجد يحتاج إلى فتوى فيه بعينه؛ لأن الأصل المنع، ويحتاج كل مسجد إلى نظر جديد، وتأمل في جنس المسوغات حتى يتحقق المسوغ، فهدم المساجد ونقلها بدون تحقق مسوغ شرعي لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين[1].

فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرر مسألتين:

أولهما: التشديد في نقل المسجد أو هدمه دون مسوغ شرعي.

والثانية: أن الحكم في هذه الأمور إنما يكون لجهة الفتوى، ولكل صورة بحسبها، بعد النظر في المسوغات، فليست هناك أحكام عامة تُسنُّ في هذا الأمر، بل كل حالة بحسبها، وهذا الأمر ولله الحمد مما تسير عليه الجهات المسؤولة في هذه البلاد، المملكة العربية السعودية، وإن كان بعض الناس يجهلون مثل هذه الأمور.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ١٥٩-١٦٢).

فضل بناء المساجد[١]

خصَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المساجد دون غيرها من الأماكن بفضائل كثيرة، تقدم جزء كبير منها عند شرحنا آيات المساجد، ومن تفضيله سبحانه لها أن جعل لعمارتها وبنائها فضلًا ليس لعمارة غيرها من البيوت في الأرض.

وقد جاءت الأدلة الشرعية تحذر من التطاول في البنيان، وأنه لن يؤجر المسلم على ما زاد عن حاجته منه، ففي الصحيح عن خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال وهو يبني حائطًا له: «**إن المرء المسلم يؤجر في نفقته كلها، إلا في شيء يجعله في التراب**»[٢] ورواه ابن حبان وغيره مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله.

ومعنى «في التراب» أي البنيان الذي لم يقصد به وجه الله، وقد زاد على ما يحتاجه لنفسه وعياله على الوجه اللائق.

لأن البناء بهذه الصفة من علامات قرب الساعة وزوال الدنيا، لما رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تقوم الساعة**»

---

(١) هذا فصل مهم كان حقه التقديم، لكن أخرناه ليكون رابطًا بين وقفية المسجد وبنائه، ألا وهو فضل وقفية الأرض لتكون مسجدًا، فلذلك ربطنا الحديث بينهما بالحديث عن فضلهما، لأن هناك غيابًا لبعض الأمور المهمة التي فهمها الناس على غير وجهها، كاعتقادهم أن الفضل في وقف الأرض أكثر من البناء، أو العكس، مما سيرد إيضاحه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه موقوفًا على خباب بن الأرت باب نهي المريض الموت من كتاب المرضى (٥/ ٢١٤٧) ٥٣٤٨، ورواه مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن حبان في صحيحه ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك التنافس على طلب رزقه (٨/ ٣٤) ٣٢٣٤، ورواه غيره أيضًا ورجح الألباني وصله لتعدد طرق الوصل وصحتها، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٣٣٠) ٢٨٣١.

فذكر أمورًا كثيرة ثم قال: «**وحتى يتطاول الناس في البنيان**»[(١)].

غير أن الله جعل بنيان المساجد مخالفًا لهذا الأصل، فحث عليه، وأمر ببنيانه، بل ووصف من يبني المسجد بكمال الإيمان، الذي جعله يبني بيوتًا لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ (التوبة: ١٨) وقد ذكرنا عند الحديث عن هذه الآية أن أعظم ما ورد فيها هو الشهادة من الله سبحانه، **لأمرين:**

الأول: تعظيم المساجد، إذ أضافها الله إلى نفسه، فسماها مساجد الله، وهذا من أعظم التعظيم والتشريف، كما سبق معنا مرارًا.

الثاني: شهادة الله سبحانه لعمار المساجد بالإيمان، وهذه أعظم شهادة ينالونها، ذاك أنها واردة من الله سبحانه، حيث قصر عمارة المساجد على من آمن به سبحانه واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش غيره، ولذلك قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسِّنوا به الظن[(٢)].

وقد قال الفيروزآبادي بأن العمارة المذكورة في الآية تشمل حفظ البناء، وتقويمه، كما ذكر غير واحد من العلماء أن عمارة المسجد المذكورة في هذه الآية تشمل العمارة الحسية والمعنوية، فتتناول رمّ ما استرمّ منها وقمّها، وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذِّكر[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب خروج النار من كتاب الفتن (٦/ ٢٦٠٥) ٦٧٠٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٩٠).
(٣) الكشاف للزمخشري (٢/ ٢٤١).

فكأن هذه الآية شهدت لمن بنى المسجد بأنه من أهل الإيمان بالله واليوم الآخر وأهل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن من تمام خشيته لربه سبحانه عمارته لبيوته في الدنيا.

وقد عُلِم فضل بناء المساجد من آيات أخر سبق أن استعرضناها.

أما ما ورد في السنة النبوية في فضل بناء المساجد ووقفيتها والثواب الموعود به من قام أو شارك أو ساهم في بناء مسجد أو توسعته أو ترميمه أو تنظيفه فأحاديث كثيرة، لكن عمدة هذه الأحاديث والذي عليه مستند التفضيل في هذا الباب، هو ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عدد كبير من الصحابة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من بنى مسجدًا لله يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة**»[1].

وهذا الحديث لعظمته ولجلالة ما فيه من أحكام وفوائد سنسهب في الكلام عنه، فسنتتبع ألفاظه مما صح سنده، ثم نتكلم عن منزلته عند علماء الحديث، وعن المؤلفات فيه، ثم عن معناه، وما يدل عليه من الفضائل، ثم نختم بتعداد المسائل المتعلقة بالفضائل هنا، تزيد على خمس عشرة مسألة.

❁ منزلة الحديث عند العلماء:

أما أول هذه المسائل فهو أن هذا الحديث له منزلة عند علماء الحديث والأصول، فهو من الأحاديث المتواترة التي رواها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدد كبير من الصحابة، مما يفيد القطع الجازم بصحته، فقد ذكر هذا الحديث كل من

---

(١) هذا لفظ البخاري ومسلم، رواه البخاري في صحيحه باب من بنى مسجدا من كتاب الصلاة (١/ ١٧٢) ٤٣٩، ومسلم في صحيحه باب فضل بناء المساجد من كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٨٧) ٥٣٣، وهناك روايات أخرى للحديث سيرد ذكرها وتخريجها.

أَلَّف في الأحاديث المتواترة، **وذكره محمد التاودي المالكي في البيتين المشهورين:**

مما تواترْ: حديث من كذبْ ومن بنى لله بيتًا واحتسبْ
ورؤيةٌ، شفاعةٌ، والحوضُ ومسح خفينِ، وهاذي بعضُ[١]

وقد وصف هذا الحديث بالتواتر: الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وذكر أنه ألف كتابًا في طرق هذا الحديث[٢] وقال في المطالب العالية: وقد جمعت طرقه في جزء كبير، كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابيًّا[٣].

وذكره السخاوي والسيوطي كما ذكره الكتاني في كتابه[٤]. وقد أورده الزبيدي عن واحد وعشرين صحابيًّا، ووعد بإخراج جزء فيه، إن فسح في عمره[٥].

وقال السيوطي بعد أن ذكر الحديث: هذا الحديث متنه صحيح، بل متواتر[٦].

وبذلك يتبين أن هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التي لا شك في صحتها، كغيره من الأحاديث المتواترة الأخرى.

يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتواتر: ومِنْ أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا وجودَ كَثْرَةٍ في الأحاديث، أنَّ الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه، تعددًا تحيل العادة تواطأهم على الكذب،

---

(١) نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني / ١٨-١٩.
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠٣).
(٣) المطالب العالية لابن حجر (٣/ ٤٧٥).
(٤) نظم المتناثر للكتاني / ٧٦-٧٧.
(٥) انظر كتاب/ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٣٤١)
(٦) نظم المتناثر / ٧٧.

إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثال ذلك في الكتب المشهورة كثير[١]. كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه[٢].

ولذلك فإننا سنكتفي بذكر ألفاظ الحديث التي ورد بها، لأن لكل لفظ فائدة تزيد في الحكم.

❁ المؤلفات في شرح الحديث:

أُلف في تخريج وشرح هذا الحديث عدد من الكتب، غالبها مخطوط لم يطبع، منها ما ذكرناه آنفًا، وهو جزء حديثي في جمع طرق حديث «**من بنى لله مسجدًا**» للحافظ ابن حجر.

كما شرحه عدد من المتقدمين، فشرحه الشيخ علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ ثم شرحه تلميذه محمد بن علي الطحلاوي وسماه «البشرى بعظيم المنة في حديث من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة» كما شرحه محمد بن الإمام الأمير المعروف بالسنباوي المتوفى سنة ١٢٣٢هـ وهذه الشروح الثلاثة قد يسر الله لي الحصول على نسخها الخطية، وسنستفيد منها في شرح هذا الحديث بعون الله تعالى.

ويمكن أن يكون من شرح هذا الحديث أيضًا ما ألفه الفقيه المالكي محمد بن أحمد عليش، في كتابه المطبوع: (فضل بناء المسجد) فقد ذكر في المقدمة أنه فوائد على قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ...﴾ الآية، وعلى هذا الحديث.

---

(١) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي (١/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) السابق (١/ ٢٥٦).

❁ ألفاظ الحديث:

ذكرنا - فيما سبق - أن من المحدِّثين من جمع طرقه عن واحد وعشرين صحابيًّا، وتتبعُ كل تلك الطرق ليس هذا موضعه، غير أننا سنكتفي هنا بتتبع الألفاظ الواردة بسند صحيح، مما يفيد ذكرها حكمًا جديدًا في الحديث.

أخرج البخاري ومسلم من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو أن بكيرًا حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه، حين بنى مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنكم قد أكثرتم، وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة**»[(١)] هذا هو متن الحديث الأصلي.

وقد وردت عدة زيادات صحيحة فيه:

الزيادة الأولى: ما صح عند الطبراني والبزار والبيهقي عن أبي ذر الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزيادة «**ولو كمفحص قطاة**»[(٢)] وورد زيادة «**لبيضها**» هنا، ولم يصحح العلماء سندها «**ولو كمفحص قطاة لبيضها**»[(٣)].

والزيادة الثانية: جاءت في رواية جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه وابن خزيمة بسند صحيح «**من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتًا**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب من بنى مسجدا من كتاب الصلاة (١/ ١٧٢) ٤٣٩، ومسلم في صحيحه باب فضل بناء المساجد من كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٨٧) ٥٣٣.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٢٤٦) ١١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى في باب فضل بناء المساجد من جماع أبواب الصلاة (٢/ ٤٣٧) ٤٠٨٩-٤٠٩١، والبزار في المسند (٩/ ٤١٢) ٤٠١٦-٤٠١٧.

(٣) رواها الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٤١) ٢١٥٧.

في الجنة»[١] بزيادة لفظ «**أو أصغر**» وهي زيادة تزيد في المعنى والحكم، وذكر أهل الحديث أن هناك لفظًا رواه الترمذي وغيره يوافق معنى هذه الزيادة، وهو لفظ «**من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا ...**»[٢].

وأما الزيادة الثالثة: فهي من حديث عمر بن الخطاب مرفوعًا: «**من بنى لله مسجدًا يذكر فيه اسم الله تعالى، بنى الله له بيتًا في الجنة**»[٣] أخرجها ابن ماجه وأحمد وغيرهما، ويشهد لها لفظ عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**ليذكر الله** عَزَّوَجَلَّ **فيه**»[٤].

فبهذا يكون اللفظ الكامل بجميع الزيادات الصحيحة للحديث كما يلي:

«من بنى مسجدًا لله تعالى، ولو كمفحص قطاة، أو أصغر، يذكر فيه اسم الله، بنى الله له في الجنة مثله».

وبقي هناك زيادات هي محل خلاف بين من يصححها ويضعفها، منها: زيادة تفيد معنى مهمًّا في الحديث، وهي من رواية الصحابي أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ «**من بنَى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنّة أوسعَ منه**»[٥] ورواه أحمد من حديث واثلة، بلفظ «**بنى الله له في الجنة أفضل منه**»[٦] فهذه الزيادة صححها الألباني

---

(١) رواها ابن ماجه في السنن باب من بنى لله مسجد من كتاب المساجد والجماعات (١/ ٢٤٣) ٧٣٨، وابن خزيمة في صحيحه باب فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق من جماع أبواب المساجد (٢/ ٢٦٩) ١٢٩٢.

(٢) رواه الترمذي في الجامع باب ما في فضل بنيان المسجد (٢/ ١٣٥) ٣١٩.

(٣) رواه الأمام أحمد في المسند (١/ ٢٠) ١٢٦، وابن ماجه في السنن باب من بنى لله مسجد من كتاب المساجد والجماعات (١/ ٢٤٣) ٧٣٥.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٨٦) ١٩٤٥٨.

(٥) رواها الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٢٥) ٧٨٨٩.

(٦) المسند (٣/ ٤٩٠) ١٦٠٤٨.

وغيره[١] لكثرة طرقها.

❁ فضائل بناء المسجد:

فتلخص مما سبق أربع زيادات في لفظ الحديث، كلها مما صح سنده إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل هذه الألفاظ تدل على مسألة مهمة، هي المسألة الثالثة من مسائل هذا الحديث، وهي فضيلة بناء المسجد، وأن من بنى مسجدًا فإن الله يكافئه مكافأة لا يبلغها غيره، وهو بنيان الله له بيتًا في الجنة.

فأعظم فضيلة لباني المسجد أنه يدخل بسبب بنائه المسجد الجنة، ونعم الثواب ونعمت المنزلة، وهل نمضي كل أعمارنا في هذه الحياة الدنيا إلا طلبًا لدخول الجنة، فهنيئًا لمن استحق هذا الموعود من الله سبحانه، هنيئًا هنيئًا.

قال شراح الحديث: في هذا الحديث إيذان بدخول باني المسجد الجنة، إذ القصد من بناء الله له بيتًا أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد دخول الجنة.

ثم الفضيلة الأخرى أن الله يكافئه على عمله ذلك بتخصيص نزله في الجنة، فليس موعودًا بدخولها فقط بل حدَّد الله مكان نزله، فليت شعري كل فضيلة تسبق الأخرى.

فأين رعاة الأموال وأين المحسنون من ذلك الموعود الذي خص الله به من يبني مسجدًا! وواهًا ثم واهًا لمن يقدر على بناء مسجد، أو المشاركة فيه، ثم لا يفعل، سيعلم حين يفوز الناس يوم القيامة من سبق ممن لم يسبق.

---

(١) توسع الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر طرق الحديث ورواياته في كتابه: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، وصحح جميع تلك الألفاظ السابقة (١/ ٤٥٣-٤٥٧)، وجمع طرقه أيضًا الباحث محمد عثمان في رسالته: الأحاديث الوادة في أحكام المساجد، من الحديث رقم (١٠) إلى رقم (٢٤).

ومن الفضائل التي ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في هذا الحديث** أن الله تكفل لباني المسجد في الجنة مكانًا لا يشركه معه غيره من أهل الجنة، وذلك أن نعيم الجنة الذي ورد في القرآن والسنة أنواع، فمنه نعيم يكون التلذذ به مشتركًا بين كل من استحق الجزاء به، ومنه ما خصصه الله لكل واحد بحسب عمله.

ومن أمثلة ذلك: بناء المسجد، فإن الله بجوده الذي لا يتناهى جعل ثوابه بيتًا يختص به دون غيره من أهل الجنة، يؤيد كلامنا هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال. ورأيت قصرًا بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر. فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك**» فقال عمر: بأمي وأبي يا رسول الله أعليك أغار فيه![1] ففعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على اختصاص عمر بهذا القصر في الجنة، فلم يرغب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطلع على ما بداخله، لما يعلمه من غيرة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن الفضائل المستنبطة من هذا الحديث أن الله حدد فيها الجزاء، ولم يترك الجزاء مفتوحًا كغيره من الأعمال، وذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر في آيات كثيرة ثواب العمل الصالح، ولم يحدد نوعه ولا كنهه، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (النحل: ٩٧) ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب مناقب عمر بن الخطاب من كتاب فضائل الصحابة (٣/ ١٣٤٦) ٣٤٧٦، ومسلم في صحيحه في باب فضائل عمر من كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٨٦٣) ٢٣٩٤.

ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ (سبأ: ٣٧) ويقول أكرم الأكرمين: ﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٤٠﴾﴾ (غافر: ٤٠) لكن الثواب الموعود به باني المسجد معلوم محدد، وما ذاك إلا لعظم العمل الذي قام به.

ومن الفضائل المستنبطة من هذا الحديث أن الله جعل جزاء العمل أن يكون العمل مكتملًا، فالصلاة لا بد أن تكون كاملة، فلا يصح أن يركع فقط ويعتبرها مجزئة عن الصلاة، بل لا بد من أداء صلاة كاملة بركوعاتها وسجوداتها، إلا في بناء المسجد، فإن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ولو كمفحص قطاة**» استنبط منه العلماء التقليل، فإن كان بناء المسجد صغيرًا في حجمه، أو قليلًا في قدر ما أنفقه، فإن الله يكافئه بيتًا في الجنة، والله أوسع فضلًا، يكافئ على القليل، وينمي الكثير، فله الحمد والشكر، لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.

❁ شرح ألفاظ الحديث وبيان مسائله[1]:

ذكر العلماء في هذا الحديث مسائل كثيرة، كلها متعلقة بأحكام بناء المسجد، نذكرها هنا مضمنة معنى الحديث، حتى لا يكون هناك تكرار في الكلام.

❁ هل يشترط لباني المسجد مباشرته البناء بنفسه:

من مسائل هذا الحديث: أن المفهوم من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من بنى مسجدًا**» أن حقيقة كلمة البناء أن يقوم الإنسان ببناء المسجد بنفسه، فيحمل المِعْوَلَ واللَّبِنَ ويقيم المسجد حتى يكتمل بناؤه، فهل الفضل هنا قاصر على

(١) وضعت لكل مسألة عنوانًا مستقلاً لإبرازها.

حقيقة البناء، أو يدخل فيه البناء المعنوي أو المجازي؟

قال العدوي في شرحه: و«**بنى**» هنا مستعملة في حقيقتها ومجازها، وهو تحصيل موضع يجعل للصلوات الخمس بشراء أو غيره، ولو لم يتعاط بناءه، بل كان مبنيًّا أو غير مبني، بناء على أنه لا يشترط في المسجدية البناء[١].

وقال ابن الأمير: «**بنى**»: أي أوجد هذا الحدث، إما مباشرة، أو بواسطة الأمر به، والمعاونة عليه، أو التسبب فيه، بل ربما كانوا أولى من المباشر بالأجر، إذا أخذ أجرة في مقابلة عمله، خصوصًا إذا كان من غير أهل القُرَب[٢].

ومما يدل على ما سبق ما روي في قصة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة**» رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن[٣]. وتكلم عنه ابن رجب في فتح الباري مبينًا صحته[٤].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعد عثمان بمثله في الجنة** بمجرد الشراء، دون أن يكلفه بعملية البناء.

قال ابن حجر في فتح الباري: قوله (بنى) حقيقة في المباشرة بشرطها، لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضًا، وهو المنطبق على استدلال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر

---

(١) شرح العدوي (مخطوط) / ١٠٤.

(٢) شرح ابن الأمير (مخطوط) / ٢.

(٣) رواه الترمذي في جامعه باب في مناقب عثمان من كتاب المناقب (٥/ ٦٢٧) ٣٧٠٣، والنسائي في السنن الكبرى باب وقف المساجد من كتاب الأحباس (٤/ ٩٧) ٦٤٣٥.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٠٢).

ذلك بنفسه[١].

❁ الحكمة من تنكير كلمة (مسجد):

ومن مسائل هذا الحديث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث (مسجدًا) وأن لتنكير كلمة المسجد هنا حِكمًا، فقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعضها:

فقال ابن حجر والمناوي: التنكير للشيوع، فيشمل الصغير والكبير، ووقع في رواية أنس عند الترمذي: (صغيرًا أو كبيرًا) وذكروا أن مما يؤيد ذلك ما ورد في رواية (ولو كمفحص قطاة) [٢] فظهر بهذا الحكمة من تنكير كلمة مسجد، ليشمل كل ما يمكن أن يطلق عليه اسم المسجد، صغيرًا أو كبيرًا.

ولذلك ذكر بعض الفقهاء هنا مسألة مهمة، وهي أنه يدخل في ذلك مقدار موضع السجود فقط، على تفسير معنى المسجد بمكان السجود لا بالبيت المبني للصلاة فقط، ونوقش هذا الرأي بأن الحديث نص على كون المسجد مبنيًّا وما يعمل من خط لبعض المساجد في الطرقات ليس داخلًا في حكم البناء، والمسألة محل نظر[٣].

وقال الطحلاوي في شرحه للحديث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث (مسجدًا) هو نكرة في سياق الشرط، على جعل (من) فيه شرطية، فيعم، والمناسب هنا البدلي فلا يختص بمسجد، وقد تكون النكرة في سياق الشرط

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥-٥٤٦).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٦/ ٩٦)، وسبق تخريج الروايات المذكورة.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥).

للعموم الشمولي. ثم نقل عن الجلال المحلي قوله: نحو قوله سبحانه ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ (التوبة: ٦) فإن قلت: هل يصح هنا أن تكون للعموم الشمولي؟ قلت: لا، لاقتضائه أن بناء بيت في الجنة مترتب على بناء كل مسجد، لا على مسجد واحد، وليس كذلك[١].

❁ هل يدخل في الفضل شراء أرض المسجد؟

ومن المسائل الواردة هنا أن لفظ الحديث إنما دل على فضل البناء، ولم يتطرق لشراء الأرض أو وقفيتها، مع أننا نرى أن ملكية الأرض أهم من بنائه، فالبناء له عمر ينتهي به، أما الأرض فإذا اشتراها ثم أوقفها لتكون مسجدًا فإن هذه الأرض لا يمكن تغييرها ولا نقلها عن مكانها، ومع ذلك لا نجد في هذا الحديث المشهور إشارة إلى ما يتعلق بالأرض!

والحقيقة أن هذه المسألة مما غاب حكمها عن كثير من الناس، وجعلها بعضهم فاضلة بطريق الأولى فقط، مع أن هناك أدلة صحيحة صريحة في فضل شراء الأرض، وأن الثواب الموعود هنا على البناء، هو ما وُعد به مُوقِفُ الأرض أو مشتريها، وأن الأجر المترتب لباني المسجد لا ينقص من أجر موقف الأرض، والعكس بالعكس.

فقد روى النسائي والترمذي وغيرهما بسند حسن في قصة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما داهمه بعض الرجال في الدار، فكان مما قال لهم: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) شرح الطحلاوي (مخطوط) / ١٢.

«**من يشتري بقعة آل فلان، فيزيدها في المسجد، بخير منها في الجنة**» فاشتريتها من صلب مالي؟[١] والحديث طويل حسنه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين، منهم الشيخ عبدالله الدويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

فهذا الحديث يدل صراحة على أن شراء بقعة من الأرض وجعلها وقفًا للمسجد أن الله يعوض فاعل ذلك بمثلها في الجنة، بل بخير منها.

قال ابن حجر: وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدًا، بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدًا، إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتجه[٣].

وأيد ذلك المناوي في فيض القدير[٤] كما أن ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر روايات هذا الحديث مستشهدًا بها في فتح الباري على أن التوسعة أيضًا تدخل في ذلك[٥].

وبهذا يتضح أن شراء الأرض لتكون موقوفة مسجدًا لا يتعارض مع بنائها في الأجر، بل لكل واحد منهما أجره التام.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها من كتاب الوقف (٦/ ١٦٨) ١١٧١٦، والترمذي في جامعه باب في مناقب عثمان من كتاب المناقب (٥/ ٦٢٧) ٣٧٠٣، وقال حديث حسن، والنسائي في السنن الكبرى باب وقف المساجد من كتاب الأحباس (٤/ ٩٧) ٦٤٣٥.

(٢) حسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٨-٣٩)، وكذلك أيده الشيخ عبدالله الدويش في كتابه تنبيه القاري على تقوية ما ضعفه الألباني / ١٠٣-١٠٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥).

(٤) فيض القدير للمناوي (٦/ ٩٧).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٨٦-٤٨٧).

وأما ما يعتقده بعض الناس من أن فضيلة وقف الأرض مقدمة على بناء المسجد، لأن البناء يزول بعد مدة، أما الأرض فإنها دائمة، فهو كلام صحيح في الواقع الذي يشاهده الناس، لكن الأجر في البناء لا علاقة له بالديمومة، فالحديث هنا علَّق الأجر بمجرد البناء، بقوله (من بنى) ولم يتكلم عن الديمومة، ثم لا يزال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم من السلف الصالح يهدمون المساجد، ويعيدون بناءها مرة بعد مرة، ولم يقيدوا الأجر ببقاء البناء، بل أعظم من ذلك مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعيد بناؤه في عهده، ثم في عهد الخلفاء الراشدين أكثر من مرة، ولم يعرف عن أحد من الصحابة تحجير أجر البناء على ديمومته.

وبيان هذه المسألة يزيل لبسًا موجودًا لدى كثير من الناس بخاصة الباذلون للخير والراغبون في بناء المساجد أو المساهمة فيها، وسيرد لها مزيد توضيح أيضًا لارتباطها بمسائل كثيرة من مسائل بناء المسجد وتوسعته وترميمه وهدمه.

❁ دخول المساهمة في البناء في أجر البناء:

إذا اتضح ذلك فإن من المسائل المتعلقة بأجر بناء المسجد، وهي قريبة من السابقة، أن الأجر هنا هل هو قاصر على البناء للمسجد كاملًا أو يدخل فيه المساهمة؟

ثم من يقوم بتوسعة مسجد قائم، هل يشمله هذا الأجر؟ وكذلك من يقوم بترميم ما تهدم منه أو خرب مع التقادم، هل لهؤلاء جميعًا مثل أجر من بنى؟

هذه المسألة يكثر استفتاء الناس واستفسارهم حولها، كما أنه بسبب قصر البعض الأجر على من يبني المسجد ابتداءً، تتحير بعض الجهات الخيرية القائمة على إنشاء المساجد، والجهات الحكومية، في البحث عمن يقوم بإكمال المسجد،

عند قصور النفقة المعدة للبناء، أو عند الرغبة في توسعة المسجد أو ترميمه.

فأما توسعة المسجد فقد ورد فيها حديث صحيح، صريح في الحكم، وهو ما جاء في قصة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدمة قبل قليل، لما حوصر في داره، فقد روى ثمامة بن حزن قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام: هل تعلمون أن المسجد - يعني مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضاق بأهله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد، بخير له منها في الجنة**» فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين؟ قالوا: اللهم نعم. وذكر الحديث[(١)].

وهناك روايات أخرى يحسن ذكرها هنا لهذه القصة، فقد روى عمرو بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال: انطلقنا حجاجًا، فمررنا بالمدينة، فإذا الناس مجتمعون على نفر في المسجد، فإذا علي والزبير وطلحة وسعد، فلم يكن بأسرع من أن جاء عثمان فقال لهم: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من يبتاع مربد بني فلان، غفر الله له**» فابتعته، فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: إني قد ابتعته، فقال: «**اجعله في مسجدنا، وأجره لك**»؟ قالوا: نعم. وذكر الحديث، خرجه النسائي والبزار وغيرهم[(٢)] وحسنه الألباني[(٣)] وفي بعض الروايات: «**أحسبه قال: ابتعته بعشرين أو بخمسة وعشرين ألفًا**»[(٤)]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى باب وقف المساجد والسقايات من كتاب الأحباس (٦/ ٥٤٤) ٣٦٠٩، والبزار في مسنده: (٢/ ٤٢) ٣٨٩ .

(٣) سبق الإشارة إلى ذلك.

(٤) هذه رواية البيهقي في السنن الكبرى باب اتخاذ المساجد والسقايات (٦/ ١٦٧) ١١٧١٥.

وروى ابن لهيعة: حدثني يزيد بن عمرو المعافري قال: سمعت أبا ثور الفهمي قال: دخلت على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: قد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يشتري هذه الربعة ويزيدها في المسجد، وله بيت في الجنة؟**» فاشتريتها وزدتها في المسجد. خرجه البزار في مسنده[(١)] ورواية ابن لهيعة محل نظر عند المحدثين، لكن ذكرناها استشهادًا[(٢)].

فهذه الروايات دليل على ثواب من يقوم بتوسعة المسجد إذا كانت التوسعة مضطرًّا إليها، لأن عثمان قال «أن المسجد ضاق بأهله» أما توسعة التكلف والتزيد فيخشى أن تكون من صرف المال في غير وجهه.

قال البغوي في شرح السنة: لعل الذي كرهه الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه[(٣)].

إذا اتضح ذلك فإنه يدخل كذلك من باب أولى المساهمة في بنائه، فإذا كان ذلك أجر من يُوسِّع جزءًا في المسجد، فمثله من يساهم في بنائه ابتداء، كما أن الظاهر من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث «**ولو كمفحص قطاة**» أن المساهمة ولو بمال قليل يشمله الوعد لمن بنى مسجدًا، إذ المقصود منها ـ كما ذكر العلماء ـ عدة معان، منها: التقليل في الجزء المنفذ من المسجد.

---

(١) (٢/ ٩٣) ٤٤٨.

(٢) أفاض الكلام على روايات الحديث وشواهده وطرقه فافوري كمارا في رسالته الأحاديث الواردة في أحكام المساجد الحديث رقم (٩)، فليراجع.

(٣) نسبه إليه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٤٤) ولم أجده في شرح السنة المطبوع، ومقصوده بالكراهة هنا ما ورد في الحديث من قول عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه، حين بنى مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنكم قد أكثرتم.

قال ابن حجر: وقيل: معنى (ولو كمفحص) والمعنى أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه، تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر[١].

❁ ترميم المسجد يدخل في البناء:

وأما ترميم المسجد فهل يدخل في أجر البناء المذكور في هذا الحديث؟

❁ ترميم المسجد له صور:

الصورة الأولى: ترميم كمالي لا حاجة إليه، بل هو تزيُّد في المسجد مع عدم حاجة المسجد إليه، فهذا يخشى أن يكون المرمم إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة؛ لأنه إذا كان لا حاجة إليه وإنما المقصود منه تجميل المسجد، صار فيه إضاعة للمال بلا فائدة، ودليل ذلك أن الصحابة استنكروا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أعاد بناء مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخرج في بنائه عن المألوف عندهم، فاستنكارهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دليل على أن ما زاد عما يحتاج إليه المسجد فلا يدخل في أجر المسجد.

الصورة الثانية: ترميم دعت الحاجة إليه دون الضرورة، مثل أن يكون البلاط قد تشقَّق، أو التلييث قد تقشَّع، ولكن المسجد قائم، فهذا يُؤجر عليه الإنسان؛ لأن فيه تنظيفًا للمسجد، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتُطيب[٢].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

الصورة الثالثة: ترميم دعت إليه الضرورة، كتصدع الجدران أو العمد أو السقف وما أشبه ذلك، فهذا يُعطى حكم بنائها لأن ترميمها ضروري[١].

كما عدَّ فقهاء الحنفية والشافعية الترميم داخلًا فيمن وقف مالًا لبناء المسجد، قالوا: والوقف على عمارة المسجد يدخل فيه ترميمه وتجصيصه للإحكام، والسواري والسلالم والمكانس والمساحي والبواري لدفع نحو حَرٍّ، والميازيب لدفع ماء نحو مطر، وأجرة نحو قيم، إلى آخر كلامهم[٢].

وقال ابن حجر في الفتح: ولم يبن عثمان المسجد إنشاء، وإنما وسعه وشيده، كما تقدم في قصة بناء المسجد، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدَّد، كما يطلق في حق من أنشأ[٣].

وقال ابن رجب: وقد ذكرنا في الباب الماضي من غير وجه عن عثمان أن النبي ﷺ أمره أن يوسع في المسجد، وضمن له بيتا في الجنة؛ فلهذا - والله أعلم- أدخل عثمان هدم المسجد وتجديد بنيانه على وجه هو أتقن من البنيان الأول مع التوسعة فيه في قوله: «**من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتًا في الجنة**»[٤].

❁ ما يترتب على ترتيب الأجر على مجرد البناء:

سبق أن ذكرنا أن الأجر رتب على البناء وليس على ديمومة المسجد ومدة بقائه، **ويترتب على ذلك أحكام منها:**

---

(١) انظر في هذا التقسيم لأنواع الترميم كلام الشيخ محمد بن عثيمين في سلسلة اللقاء الشهري (١/ ٤٠).
(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٤١) ومغني المحتاج (٢/ ٣٩٣).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٤).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٠٢).

الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّق الجزاء على مجرد البناء في قوله: (من بنى) فبمجرد البناء يثبت الأجر للباني، فالواجب ألا تتعلق نفس الباني بما بنى، فالأجر يثبت له مع خلوص النية بمجرد بنائه المسجد.

الثاني: أن مما يترتب على هذا ما ذكرناه سابقًا من انتقال ملكية المسجد لله عَزَّوَجَلَّ وأنه يصير التصرف فيه عامًّا حسبما يرى ولي الأمر، ولعل ذلك يدخل في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (البقرة: ٢٦٤) فإذا بنى الإنسان المسجد فقد احتسب أجره عند الله، فلا ينبغي له أن يجعل بناءه لهذا المسجد مِنَّةً يُردد قولها بلسانه أو بتصرفاته، أو يجعل بناءه للمسجد أذية للمصلين، أو للجهة المسؤولة عن المساجد، ومثله الجمعيات واللجان التي قد تتولى بناء المسجد عن طريق جمع التبرعات للبناء، فهي في عداد من قام بالبناء، فلا ينبغي أن يكون ذلك مدعاة للتحكم في المسجد أو المنة به.

الثالث: أن تعليق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزاء على مجرد البناء دليل على أنه لا علاقة للأجر الموعود بأي صفة أخرى، أو عمل آخر له زيادة في الأجر، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الجزاء على كبر المسجد وصغره، وأن مكافأته في الجنة على حسبه أو أفضل منه.

وعليه، فإني لم أجد أصلًا لما يعتقده بعض الناس من أن التفضيل يكون بكثرة من سيصلي في المسجد، فإن بعض المحسنين يقصر بناءه المسجدَ على المكان الذي يكثر فيه رواد المسجد، أو المكان كثير الناس، أو تفضيل بناء الجامع لذات الجامع، على المسجد الذي لا تؤدى فيه إلا الفرائض، **والحقيق هنا** أنه لا يوجد

في هذا الحديث ما يشير إلى ذلك، إلا من ناحية بعيدة، وهو أن كبر المسجد دليل على كثرة من سيصلون فيه.

❁ أهمية الإخلاص في البناء:

ثم إن من مسائل البناء المتعلقة بهذا الحديث أن البناء متعلق تمام التعلق بالإخلاص لله تعالى، فبناء المسجد من القُرَب التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه، وجميع القُرب لا بد فيها من الإخلاص، ومع ذلك فقد نصَّ عليه النبي ﷺ في هذا الحديث في قوله: (من بنى مسجدًا لله تعالى) وفي رواية بكير: حسبت أنه قال: (يبتغي به وجه الله).

ولذلك تكلم العلماء على هذه المسألة كلامًا طويلًا عن أهمية الإخلاص في ذلك، وعن معنى النية هنا، وهل يحتاج البناء إلى نية، وإذا اجتمعت نية صالحة وأخرى دنيوية فأيهما يعتبر؟

قال الحافظ ابن رجب: وبكل حال فالإخلاص شرط لحصول الثواب في جميع الأعمال؛ فإن الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، وبناء المساجد من جملة الأعمال، فإن كان الباعث على عمله ابتغاء وجه الله حصل له هذا الأجر، وإن كان الباعث عليه الرياء والسمعة أو المباهاة فصاحبه متعرض لمقت الله وعقابه، كسائر من عمل شيئًا من أعمال البر يريد به الدنيا؛ كمن صلى يرائي، أو حج يرائي، أو تصدق يرائي.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد صحيح عن قتادة أنه قال: كل بناء رياء فهو على صاحبه لا له، إلا من بنى المساجد رياء فهو لا عليه ولا له [1].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتابه قصر الأمل / ١٨٥ (٢٨٧).

قال ابن رجب: وهذا فيه نظر، ولو كان النفع المتعدي يمنع من عقاب المرائي به، لما عوقب العالم والمجاهد والمتصدق للرياء، وهم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة.

وأما من بنى المساجد من غير رياء ولا سمعة، ولم يستحضر فيه نية الإخلاص، فهل يثاب على ذلك أو لا؟ فيه قولان للسلف.

وقد روي عن الحسن البصري وابن سيرين أنه يثاب على أعمال البر والمعروف بغير نية، لما فيها من النفع المتعدي[١].

وقد أطال شراح الحديث الكلام على معنى إخلاص النية عند شرحهم لهذا الموضع، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكد عليه بقوله: (لله) وإن كان بعض الفقهاء - كما أسلفنا - يرون فيمن بنى قنطرة أو مسجدًا رياء أنه ينتفع بدعاء الناس له بالخير، وأن هذا المعنى تؤيده قواعد الأصول.

وليس هذا الكلام منطبقًا فقط على باني المسجد، بل لعل ذلك يشمل جميع الأعمال التي ينتفع بها، وأن صاحبها يستفيد من دعاء الناس وسؤالهم المغفرة له، فيكفر الله بسبب ذلك ما وقع فيه من مداخل الرياء، وقلَّ من يسلم من شوائب الرياء.

وهذه مسألة مهمة تحتاج إلى تحقيق الكلام فيها، ومن أفضل من وجدته تحدث عن ذلك القرافي في كتابه (الفروق) حيث ذكر في (الفرق الثاني والعشرين والمائة) بين قاعدة الرياء في العبادات وقاعدة التشريك في العبادات، وذكر فيها كلامًا طويلًا ملخصه: أن ثمة فرقًا بين أن يقصد الإنسان بالعمل كله الناس، فهذا

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٠٤-٥٠٥).

عمل باطل غير مقبول عند الله بالإجماع، وهو الذي دلت عليه الأدلة المعروفة المشهورة، منها ما في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم وغيره «**إن الله تعالى يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملًا أشرك فيه غيري تركته وشركه**»[(١)] ويسمى هذا النوع (رياء الشرك) وأما أن يعمل العمل المأمور به المتقرب به إلى الله تعالى، ويقصد به وجه الله تعالى، وأن يعظمه الناس، أو يعظم في قلوبهم، فيصل إليه نفعهم، أو يندفع عنه ضررهم، فهذا يسمى (رياء الإخلاص) وفرق بين النوعين[(٢)].

ولذلك اختلف العلماء في اجتماع النيتين الدينية والدنيوية، ولأيهما يكون الأجر؟

فقيل: العبرة بالأغلب. وقيل: يثاب على قدر صلاح نيته فقط، سواء غلبت أم لا.

قال الغزالي: يعتبر الباعث، فإن غلب باعث الآخرة أثيب، أو باعث الدنيا أو استويا لم يثب.

قال ابن حجر: يؤخذ من قول الشافعي وأصحابه: من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها، أن القصد المصاحب للعبادة إن كان محرمًا كالرياء أسقطها مطلقًا، وهو محمل حديث عمر «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٣)] كما

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب من أشرك في عمله غير الله من كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٨٩) ٢٩٨٥.

(٢) الفروق للقرافي (٣/ ٤٣-٤٥).

(٣) جزء من حديث عمر بن الخطاب المشهور رواه البخاري في أول صحيحه باب بدء الوحي (١/ ٣) ١، ومسلم في صحيحه باب قوله إنما الأعمال بالنية من كتاب الإمارة (٣/ ١٥١٥) ١٩٠٧.

يصرح به لفظه، أو غير محرم أثيب بقدر قصده الآخرة، أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[١] (الزلزلة: ٧).

ومهما قلنا من كلام هنا، فإن قبول العمل مبني على تمام الإخلاص، وعلى قدر ذلك يثاب العبد في كل عمل يتقرب به إلى الله.

❁ هل يحتاج جعل البناء مسجدًا إلى نية؟

ومن المسائل المتعلقة بهذا الحديث مسألة لها علاقة بالنية، وهي: هل يحتاج جعل البناء مسجدًا إلى نية أو لا؟ وقد أفضنا الحديث عنها عند كلامنا عن الوقف بالفعل وكيف يعتبر.

❁ الحكمة من التمثيل بمفحص القطاة:

من المسائل المستقاة من هذا الحديث هذا التمثيل من النبي ﷺ **لبناء المسجد بمفحص القطاة، هو مثل مشهور،** كما أنه أسلوب من أساليب العرب في التمثيل بالشيء النادر من باب التحقيق بالفعل.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: قوله: (مفحص قطاة) يعني موضعها الذي تجثم فيه، وإنما سمي مفحصًا لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب، وتصير إلى موضع مطمئن مستو، ولهذا قيل: فحصت عن الأمور؛ إذا أكثرت المسألة عنها والنظر فيها، حتى تصير منها إلى أن تنكشف لك إلى ما تقنع به وتطمئن إليه منها[٢].

---

(١) شرح العدوي لحديث من بنى (مخطوط) / ١١١، وانظر كلام الغزالي في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٧٧).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/ ١٣٢).

والقطاة نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أُفحوصَةً في الأرض، ويطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعات، وبيضُه مرقّط، سمي بهذ الاسم لثقل مشيه كما ذكر في اللسان، اتصف عند أهل الحيوان بعدة صفات، منها أنه موصوف بالهداية، يقال: أهدى من قطاة، ومعروف بالصدق يقال: أصدق من قطاة[(١)].

أما مقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التمثيل به، فقد ذكر العلماء لذلك عدة معان:

فحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة، لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر.

وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه، تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وقد ذكرنا أنه بهذا التفسير يدخل المساهمة والتوسعة في المسجد في الأجر الموعود في هذا الحديث.

وقال الزركشي: خص القطاة بالذكر دون غيرها؛ لأن العرب تضرب به المثل في الصدق، ففيه رمز إلى المحافظة على الإخلاص في بنائه، والصدق في إنشائه[(٢)].

وذكر عليش في شرحه لهذا الحديث معانيَ أخرى، منها: أنه خصها بالذكر لأن القطاة لا تبيض على شجر ولا على رأس جبل، وأنها تجعل مجثمها على بسيط من الأرض، فكذا شبه بها المسجد، وقيل أيضًا: لأن مفحصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه[(٣)].

---

(١) لسان العرب (١٥/ ١٨٩).

(٢) إعلام الساجد للزركشي / ٣٩.

(٣) فضل بناء المسجد لعليش / ١٨-١٩.

وهذه المعاني، وإن كان في بعضها تكلف، لكن سبق معنا أن كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا احتمل معنيين على السواء، وليس بينهما منافاة، وجب أن يحمل على كل منهما، لأن المتكلم بها - وهو الله جَلَّ وَعَلَا - عالم بما تحتمله من المعاني، وكذلك رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا لم يبين أن المراد أحد المعاني، فإنه يجب أن تحمل على كل ما تحتمله من المعاني الصحيحة، لا المعاني الباطلة.

ومهما كان المعنى المقصود فإن تمثيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقطاة في هذا الحديث جاء على سليقة العرب وديوانها، وليس فيه من التكلف شيء.

❁ شمول الفضل لكل ما يسمى مسجدًا:

ومن أحكام البناء التي استنبطها الفقهاء في هذا الحديث عند قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يذكر فيه اسم الله تعالى) أن ذلك دليل على مسألة مهمة، وهي أنه قد يدخل بسبب هذه الزيادة كل ما اعتبر مسجدًا، حتى ما يبنيه الإنسان في بيته مما سميناه مساجد البيوت.

يقول ابن حجر بعد ذكره للرواية: ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازًا، إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيرًا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم. وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن[1].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥) وحديث عائشة رواه البيهقي في شعب الإيمان=

وقال ابن الأمير في شرحه للحديث عند قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(لله) قال:** أي لوجه الله، لا لرياء ولا سمعة، كما صرح به في رواية، وإن صح التقدير: لعباد الله أو لعبادة الله، فيشمل ما يبنيه الإنسان في بيته مسجدًا للصلاة فإنه يجري عليه أحكام المسجدية.... إلى أن قال: فعلم أنه لا يشترط في حصول الأجر إقامة الجمعة، خصوصًا، والتشبيه الوارد في الحديث يقتضي أنه لا تشترط الجماعة أصلا[١].

وهذا مأخذ لطيف واستنباط جيد، وفضل الله على عباده واسع.

❁ إضافة المساجد إلى الله وإظهار اسم الله وإضمار اسم الباني:

ومما استفاده الفقهاء من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يذكر فيه اسم الله) أن المساجد لم تبن إلا لذكر الله تعالى، كما تقدم معنا إيضاح ذلك.

ثم إن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بنى الله له) أسند البناء فيه إلى الله تعالى، وأظهر الفاعل، ولم يقل (بُنِيَ له في الجنة) بالبناء على المفعول، قال العلماء: لأن في تكرار اسمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تعظيمًا وتلذذًا للذاكر، **قال الشاعر:**

أعـد ذكر نُعمـانَ لنـا، إن ذكره هو المسـك، مـا كررته يتضوع

وقال بعضهم: لئلا تتنافر الضمائر، أو يتوهم عوده على باني المسجد[٢].

وقال العدوي في شرحه: قوله (بنى الله) إظهار في الإضمار، للتلذذ باسمه

=فصل في المشي إلى المساجد (٣/ ٨١) ٢٩٣٩، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٩)، ٢٥٢١، والحديث حسنه ابن حجر هنا، لكن الألباني ضعفه في السلسلة الضعيفة (٤/ ١٧٠) وكذلك صاحب كتاب الأحاديث الواردة في أحكام المساجد، الحديث رقم (٢٥).

(١) شرح ابن الأمير لحديث من بنى مسجدًا (مخطوط) / ٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٤/ ٢١٤).

الشريف والتبرك باسمه، أو أنها لا تغيب عن الخاطر، أو خوفًا من توهم مرجع الضمير للباني، أو إشارة إلى أنه بناء عظيم صادر من رب عظيم، لأن شأن العظيم أن بناءه لا يكون إلا عظيمًا، فينبغي اللهج بذكره سبحانه، والولوع به[١].

❁ الحديث دليل على وجود الجنة الآن:

ثم إن العلماء هنا تكلموا على مسألة موضعها كتب العقيدة، لكنها وردت في هذا الحديث، وهي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بنى الله له في الجنة) بأن الجنة موجودة الآن، كما هو معتقد أهل السنة والجماعة، وأن البناء والغرس الذي ورد جزاء لبعض الأعمال متجدد، بحسب ما يقوم به العبد من عمل صالح، فمن بنى لله مسجدًا بنى الله له في الجنة مثله، ومن قال: (سبحان الله العظيم) غرست له نخلة في الجنة، ومثل قول امرأة فرعون ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾ (التحريم: ١١) فلا دليل في هذا الحديث ولا ما شابهه للمعتزلة القائلين بأن الجنة لم توجد بعد، بل الصحيح أنها مخلوقة موجودة الآن، وإنما يتجدد بناؤها بتجدد الأعمال الصالحة[٢].

قال ابن القيم: أما إذا أريد أن الجنة لم تخلق بكمالها وجميع ما أعد الله فيها لأهلها، وأنها لا يزال الله يحدث فيها شيئًا بعد شيء، وإذا دخلها المؤمنون أحدث الله فيها عند دخولهم أمورًا أخر، فهذا حق لا يمكن رده، بدليل أن الذكر ينشىء الله سبحانه لقائله منه غراسًا في تلك الأرض، وكذا بناء البيوت فيها بالأعمال المذكورة في الأحاديث، والعبد كلما وسع في أعمال البر وسع له في الجنة، وكلما

---

(١) شرح العدوي لحديث من بنى مسجدًا/ ١١٦.

(٢) انظر في ذلك شرح العدوي / ١١٦، وشرح الطحلاوي / ١٢.

عمل خيرًا غرس له به هناك غراس، وبني له بناء، وأنشئ له من عمله أنواع مما يتمتع به[١].

أسأل الله تعالى كما متعنا في الدنيا بذكره والتلذذ به أن يمتعنا جميعا بدخول جنته والتلذذ بها.

❁ معنى المثلية في بيت الجنة:

في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بنى الله له في الجنة مثله) مورد استشكال، وهو أن القاعدة في جزاء الأعمال الصالحة أن الله يكافئ على الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، كما قال تعالى ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ (الأنعام: ١٦٠) فلماذا جاء الجزاء في هذا العمل الصالح، وهو بناء المسجد، بالمثل، ولم يكن ببناء عشرة بيوت؟

❁ تكلم العلماء عن هذه المسألة، وخرَّجوا كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عدة معان:

المعنى الأول: أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضل بيوت الجنة.

قال الحافظ ابن حجر: ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مائة، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء، لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعًا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها، بدليل ما روى أحمد من حديث

(١) حادي الأرواح لابن القيم / ٣٥.

واثلة بلفظ: (بنى الله له في الجنة أفضل منه) وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ (أوسع منه) وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه[١].

المعنى الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

قال ابن رجب: فليس المراد أنه على قدره، ولا على صفته في بنيانه، ولكن المراد -والله أعلم- أنه يوسع بنيانه بحسب توسعته، ويحكم بنيانه بحسب إحكامه، لا من جهة الزخرفة، ويكمل انتفاعه بما يبنى له في الجنة، بحسب كمال انتفاع الناس بما بناه لهم في الدنيا، ويشرف على سائر بنيان الجنة، كما تشرف المساجد في الدنيا على سائر البنيان، وإن كان لا نسبة لما في الدنيا إلى ما في الآخرة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر بم ترجع**»[٢].

ومن الوجوه أيضًا ما قاله بعض شراح الترمذي: يحتمل أنه أراد أن ينبه بقوله (مثله) على الحض على المبالغة في إرادة الانتفاع به في الدنيا، في كونه ينفع المصلين، ويكنُّهم عن الحر والبرد، ويكون في مكان يحتاج إليه، ويكثر الانتفاع به، ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبنى له في الجنة[٣].

والأجوبة كثيرة، لكن أسلمها ما ذكرناه، وأوضحها أن المقصود بقوله (مثله)

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٠٣) والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة من كتاب الجنة وصفة نعيمها (٤/ ٢١٩٣) ٢٨٥٨.

(٣) هكذا ذكره العيني في عمدة القاري ولم أجده فيما بين يدي من شروح الترمذي (٤/ ٢١٤).

أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء، لا من جنس غيره، فلا ينافي أن الحسنة بعشر أمثالها، بدليل رواية: (أوسع منه) ورواية: (أفضل منه).

وفي هذا الحديث دلالة على قاعدة «الجزاء على العمل من جنسه» كما أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار، ومن نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، والراحمون يرحمهم الرحمن.

❁ هل يبني الله له في الجنة بيتًا أو مسجدًا ؟

وتبرز هنا مسألة مهمة في نفس المثلية، وهي هل يفهم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مثله) أن الله يبني له مسجدًا في الجنة أو أنه يبني له بيتًا؟ لأنه ورد في إحدى الروايات (بنى الله له مسجدًا في الجنة).

وقد أوضح ذلك الطحاوي في مشكل الآثار حيث قال: إن المساجد إنما تبنى بيوتًا، ثم تعود مساجد بالصلاة فيها، وهي قبل الصلاة فيها بيوت لا مساجد، وإن كان الذين بنوها بيوتًا أرادوا أن تكون مساجد، فإنها لا تكون كذلك حتى يصلى فيها، فتكون بيوتًا مساجد، وإذا كان ذلك كذلك في الدنيا، جاز أن يكون ما يثيب الله عَزَّوَجَلَّ به من بنى مسجدًا في الدنيا أن يبني له في الجنة ثوابًا لذلك المسجد، ما يراد به ثواب ما بنى في الدنيا، وما بنى في الدنيا لم يكن مسجدًا ببنائه إياه، يريد به المسجد حتى صلى المسلمون فيه، وما بنى الله له في الجنة ثوابًا عليه ليس مما يصلى فيه في الجنة، لأن الجنة ليست بدار عمل، وإنما هي دار جزاء، فبقي بعد بناء الله عَزَّوَجَلَّ إياه له بمثل اسم المسجد الذي بنى في الدنيا، قبل صلاة الناس فيه، وهو بيت على ما في

الأحاديث الأخرى (من بنى لله بيتًا بنى الله عَزَّوَجَلَّ له بيتًا في الجنة) [١].

مع أن ما رواه الجماعة بلفظ (بيتًا) أولى مما روى الواحد، حتى تصح الآثار في ذلك ولا تتضاد، كما ذكر ذلك الطحاوي أيضًا.

۞ تحديد الجنة التي يبنى فيها البيت:

من المسائل التي تكلم عنها شراح هذا الحديث في قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (في الجنة)، تنازعهم: أي جنة هي؟ وهل ورد فيها تحديد؟

وذلك أنه ورد في جزاء بعض الأعمال تحديد مكان البيت الذي يخصصه الله لعبده المؤمن، كما جاء في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه**»[٢] فهل البيت الموعود به باني المسجد في الجنة يعرف مكانه فيها؟

۞ فنقول وبالله التوفيق: إن الأحاديث الواردة في بيوت الجنة ثلاثة أنواع:

نوع حدد فيه مكان البيت في الجنة، كما في الحديث السابق: «**أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه**».

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٢١٥-٢١٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه باب في حسن الخلق كتاب الأدب (٤/ ٢١٣)٤٨٠٠، وصحح اسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢٧٢) ٢٧٣.

ونوع حدد فيه وصف البيت وما فيه من النعيم، دون تحديد لمكانه في الجنة، ومثاله الحديث المتفق على صحته أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بشَّر خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب[(١)].

والنوع الثالث: ما وعد فيه ببيت في الجنة، دون تحديد مكانه فيها، أو وصف ما فيه من نعيم.

وأمثلة هذا النوع كثيرة، منها: حديث بناء المسجد الذي نتكلم عنه، وحديث عائشة عند الإمام مسلم: «**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة، تطوعًا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة**»[(٢)] وما جاء في حديث أخرجه الطبراني بسند حسن: «**من صلى الضحى أربعًا، وقبل الأولى أربعًا، بني له بيت في الجنة**»[(٣)]. **والواجب على المسلم الوقوف حيث وقف به الدليل من الكتاب والسنة،** فلا يستفصل فيما لم يؤمر بالاستفصال فيه، رزقنا الله جميعا التقيد بالسنة قولًا وعملًا واعتقادًا.

(١) رواه البخاري في صحيحه باب تزويج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خديجها وفضلها من كتاب فضائل الصحابة (٣/ ١٣٨٩)٣٦٠٩، ومسلم في صحيحه باب فضائل خديجة من كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٨٨٧) ٢٤٣٢.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن من كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٠٣) ٧٢٨.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٨٨) ٤٧٥٣، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٤٨) ٢٣٤٩.

بقية أحاديث بناء المسجد

ذكرنا - فيما سبق - أن عمدة فضل بناء المساجد هو الحديث الذي أسلفنا ذكره، وذكرنا ما خصه به المتقدمون من توضيح وشرح وتفصيل لجلِّ دقائقه، وقد بقي معنا عدة أحاديث مما يدخل في فضل بناء المساجد، منها:

الحديث الأول: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته**» رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن، وروى ابن خزيمة في صحيحه مثلَه إلا أنه قال: «**أو نهرًا كراه**»[(١)].

هذا الحديث يدل على فضيلة عظيمة لبناء المساجد، وهي أن بناءها من الأعمال التي تبقى لصاحبها بعد وفاته، لأن العبد إذا مات انقطع عمله إلا من أعمال محددة وردت في هذا الحديث وفي غيره، ومنها بناء المسجد، ولأجل ذلك استحب جمع من العلماء أن يكون خير ما يجعله الإنسان مما يريد الوصية به من ماله أن يكون في بناء المساجد، والجامع بين هذه الأعمال المذكورة في الحديث أنها من الأعمال ذات النفع المتعدي، ولذلك كانت بهذه المكانة.

وفي هذا الحديث إشارة إلى ما سبق أن أوضحناه من أن الأجر في المسجد ربط بمجرد البناء، وليس متعلقًا بالديمومة، فبمجرد بناء المسجد يثبت الأجر لكل من ساهم في بنائه.

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٢١٥-٢١٦).

۞ فضل التعاون في بناء المساجد:

الحديث الثاني: ومما ورد في فضل بناء المسجد ما ورد في التعاون في بنائه، فقد ورد ذلك في عدة أحاديث، نذكر منها ما تقدم ذكره عند تعدادنا لشروط الأرض الموقوفة مسجدًا، في ذكر قصة بناء مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المخرجة في البخاري ومسلم، التي رواها أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن ثامَنَ بني النجار بحائطهم، ثامَنَ الغلامين، أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم، وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره

وذكرنا هناك أن العلماء استنبطوا من هذا الحديث فوائد وأحكامًا كثيرة، ذكرنا بعضها هناك، ومما لم نذكره منها: فضيلة التعاون في بناء المسجد، والمسابقة إلى ذلك، حيث دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار والمهاجرة الذين شاركوا في بناء المسجد، مما يفيد فضل التعاون في هذا العمل الجليل.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الارتجاز عند بناء المسجد فائدتان:

إحداهما: ما في هذا الكلام من الموعظة الحسنة، والحث على العمل، فيوجب ذلك للسامعين النشاط في العمل، وزوال ما يعرض للنفس من الفتور والكسل عند سماع ثواب العمل وفضله، أو الدعاء لعامله بالمغفرة.

قال: ومنها: احتياج الإنسان في حمل ثقل التكليف إلى من يعونه على طاعة الله، وينشط لها بالمواعظ وغيرها، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾

(المائدة: ٢) وقال: ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾[١] (العصر: ٣).

الحديث الثالث: ومن الأحاديث الواردة في فضل التعاون في بناء المسجد ما رواه عكرمة قال: قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه. فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمّار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينفض التراب عنه، ويقول: «**ويح عمّار! تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار!**» ويقول عمّار: أعوذ بالله من الفتن. أخرجه البخاري[٢].

في هذا الحديث عدة فوائد، منها: تسابق الصحابة رضوان الله عليهم للمشاركة في البناء، حتى حدا بعمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يثقل على نفسه، بحمل لبنتين لبنتين.

قال ابن بطال شارحًا لهذا الحديث: التعاون فى بنيان المسجد من أفضل الأعمال؛ لأن ذلك مما يجرى للإنسان أجره بعد مماته[٣].

بل استنبط منه العيني في عمدة القاري أن للإنسان أن يأخذ من أفعال البر ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين[٤]. ولذلك ورد في الحديث زيادة لم يذكرها البخاري وقعت عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج، من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي: فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عمار، ألا تحمل كما يحمل أصحابك**» قال: إني أريد من الله الأجر[٥].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٩٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧٢)٤٣٦.

(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢/ ٩٨).

(٤) عمدة القاري للعيني (٤/ ٢٠٩).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٣).

وقد خرج الإمام أحمد هذه القصة من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد، ورسول الله معهم، قال: فاستقبلت رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عارض لبنة على بطنه، فظننت أنها شقت عليه، فقلت: ناولنيها يا رسول الله! قال: «**خذ غيرها يا أبا هريرة؛ فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة**»[(١)].

الحديث الرابع: ومن الأحاديث أيضًا ما رواه طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بنيت المسجد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يقول: «**قرّب اليمامي من الطين؛ فإنه أحسنكم له مسًّا وأشد منكبًا**» أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، بسند صححه جمع من العلماء[(٢)].

ولا نظر لمن ضعف الحديث بحجة أن طلقًا لم يشهد بناء مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنى مسجده مرتين في حياته[(٣)]. وسيأتي تفصيل ذلك.

فمن حرصهم على التعاون في والمشاركة في بناء المسجد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مكَّن طلق بن علي من البناء،** لما رأى حسن خلطه للطين وإتقانه لعمله، وسيأتي

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٨١) وقال عنه الهيتمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩) ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٤٥٩).

(٢) رواه الإمام أحمد بهذ اللفظ، ورواه عنه في المختارة (٨/ ١٧٠) ١٨٧، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣٢)، ورواه أبوداود باب الرخصة من الوضوء من مس الذكر من كتاب الطهارة (١/ ١٢٧) ١٨٢، والترمذي باب ترك الوضوء من مس الذكر من كتاب الطهارة (١/ ١٢٧) ٨٥، كلاهما بدون قصة بناء المسجد.

(٣) فصل مؤلف كتاب الأحاديث الواردة في أحكام المساجد في تخريج هذا الحديث وتتبع طرقه، الحديث رقم (٣٢).

لحديث طلق مزيد بحث عند الحديث عن تفاصيل البناء للمسجد.

والمقصود هنا أن التعاون في بناء المسجد يشمل نوعين:

النوع الأول: التعاون الحسي الظاهر، كمثل ما ذكر في الأحاديث، من التعاون البدني في النقل والبناء ونحو ذلك، وأعظم منه المساهمة بالمال في البناء، مع الأجر في مثل ذلك.

والنوع الثاني: تعاون معنوي، بما يقوم به الشخص من سعي لإنجاز هذا العمل المبارك، فإن كان في جهة حكومية سهَّل كل إجراء ممكن لذلك، وإن كان من ذوي الجاه والمكانة سعى لدى القادرين وأهل اليسار في بناء المساجد، فكل يبذل ما يستطيع ليكون من المتعاونين في بناء المسجد، بل قد يكون أكثر فائدة من المعاون في البناء بيده.

وبهذا ننتهي من تعداد ما ورد في الكتاب والسنة من فضل بناء المساجد، وإن كانت ثمة أدلة أخرى، لكنها إما أن تكون ذات دلالات بعيدة، أو لم يتصل سندها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيما ذكر غنية لمريد الخير.

أجر بناء الدولة للمساجد

عند التأمل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«من بنى مسجدًا لله تعالى، ولو كمفحص قطاة أو أصغر، يذكر فيه اسم الله، بنى الله له في الجنة مثله»** وأن الله جعل ثواب بناءِ المسجد بناءَ الله له بيتًا في الجنة، فهل يشمل هذا الأجر صنفين ممن يبنون المساجد؟

أما الصنف الأول: فهو العامل الذي يقوم ببناء المسجد بأجرة، هل يثاب على عمله؟ ومثله المشرف والمقاول، بل حتى الموظف في الجهة الحكومية أو الخيرية المشرفة على بناء المساجد.

وأما الصنف الثاني: فقد أشرنا إليه سابقًا، وهو الدولة وبعض المصالح الحكومية والهيئات ونحوها، فمن الذي يثاب عند بناء المساجد التي تقيمها عن طريقهم؟

أما المسألة الأولى فقد تكلم العلماء عن مسألة ثواب العامل بأجرة دنيوية، إذا كان يقوم بعمل له علاقة بالإخلاص، عند شرحهم لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إن الله** عَزَّوَجَلَّ **يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبِّله»** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، لكن ضعَّف إسنادَه جمعٌ من العلماء، وحسَّنه آخرون[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٤٨) ١٧٣٧٥، وأبو داود في السنن باب في الرمي من كتاب الجهاد (٣/ ١٣)١٣٢٥، والترمذي في الجامع باب ما جاء في فضل الرمي من كتاب فضائل الجهاد (٤/ ١٧٤) ١٦٣٧، وغيرهم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورجح الألباني ضعف الحديث كما في ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٣٠٤).

قال ابن حجر: فقوله (المحتسب في صنعته) أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعًا بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع[١].

وقال العيني: فإن قلتَ: فعلى هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن يبنيه بالأجرة لعدم الإخلاص! قلتُ: الظاهر هذا، ولكنه يؤجر في الجملة، يدل عليه الحديث المشار إليه في صانع السهم[٢].

وقال المناوي: (يحتسب في صنعته الخير) أي الذي يقصد بعمله الإعانة على جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله، ويحتمل أن المراد المتطوع بعمله للمجاهد بغير أجرة. قال الزين العراقي: والأول أولى[٣].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (يدخل بالسهم الواحد...) الخ، فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة، لكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى الله، بإعانة المجاهدين، ولهذا قال: (الذي يحتسب في صنعته الخير) وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة، نعم يثاب مع صلاح النية، كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس، أو يعول بها قرابته، ولهذا ثبت في الصحيح: «**أن الرجل يؤجر حتى على اللقمة يضعها في فم امرأته**»[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥).
(٢) عمدة القاري للعيني (٤/ ٢١٣).
(٣) فيض القدير للمناوي (٢/ ٢٩٩).
(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٤٨) والحديث رواه البخاري في صحيحه باب فضل النفقة على الأهل من كتاب النفقات (٥/ ٢٠٤٧) ٥٠٣٩، ومسلم في صحيحه باب الوصية بالثلث من كتاب الوصايا (٣/ ١٢٥٠) ١٦٢٨.

هذا ما يتعلق بالعامل الذي يأخذ أجرة على بنائه المسجد، وأنه قد يثاب على عمله ثوابًا أخرويًّا مع ما يأخذه من أجرة دنيوية، إذا أتقن في عمله، وبذل فيه أفضل ما يبذل، احتسابًا في كونه يبني بيتًا من بيوت الله عَزَّوَجَلَّ قياسًا على ما ورد في حديث صانع السهم للمجاهد.

وأما الشخص الاعتباري، وهو الدولة أو الهيئة، فهو بأجهزته والعاملين بها وكلاء عن الممولين لبناء المساجد، فهم داخلون في أجر المتعاون في بناء المسجد، وقد ذكرنا ما ورد في التعاون في بناء المسجد من أحاديث من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن المنفذ يكون شخصًا مسؤولًا عن عمله مسؤولية مباشرة أمام الله تعالى، ومن المنفذين المهندسون والمقاولون والصناع والعمال الذين أسهموا في إقامة المسجد، فلا مانع أن يتفضل الله عليهم برحمته، ويعطيهم أجرًا على المعاونة في بناء بيوت الله، إلى جانب الأجر الدنيوي على جهودهم، فهو قليل بالنسبة إلى ثوابه سبحانه.

والنية لها دخل كبير في استحقاق الثواب، فإذا قصد المساهم في بنائها وجه الله، وأتقن عمله بناء على ذلك، صدق عليه حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [1].

وهنا مأخذ مهم له اعتبار في الحكم، وهو أن المسؤول في الوزارة أو المصلحة قد يكون ممن يتحمسون لبناء المسجد فيدرجه في الميزانية، ويسهل الإجراءات للتنفيذ، وقد يكون من غير هؤلاء، فيتجاهل أو يتعمد عدم بناء المسجد، ثم يجبر على إمضاء المعاملة الخاصة بالبناء، ويضطر إلى عمل الإجراءات، وقد يعيق

---

(١) سبق تخريجه.

أو يتهاون، فهناك فرق بينهما، فالأول يعتبر بانيًا للمسجد، بطريق مباشر أو غير مباشر، والثاني إنما يعتبر معيقًا لبناء المسجد، ويجازيه الله بحسب نيته.

وعلى كلٍّ نحن لا نستطيع أن نحدد معاملة الله للممولين والمشاركين والمنفذين لبناء المساجد، فله سبحانه تقديره، لعلمه بالنيات، وفضله واسع، يغري بالإقبال على عمل الصالحات، والإسهام في كل خير، ولو بأدنى نصيب وبأي جهد يبذل.

وأما المسألة الثانية وهو تكفل جهة حكومية أو أهلية ببناء المسجد، فإذا كان تمويل بناء المسجد من خزينة الدولة أو خزينة هيئة عامة، فلمَن يكون ثواب بناء المسجد، أو بنت الدولة مسجدًا من ميزانيتها السنوية فلمن يكون أجر البناء؟

هذه المسألة مبنية على معرفة المالك لبيت المال أو لخزينة الدولة.

قال المرداوي: فائدة: بيت المال ملك للمسلمين، يضمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام. قدمه في الفروع[١].

وقد ذكر الفقهاء أن من مصارف بيت المال العام المصالح العامة لبلدان المسلمين، من إنشاء المساجد والطرق والجسور والقناطر والأنهار والمدارس ونحو ذلك، وإصلاح ما تلف منها، كما ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع، والموفق في المغني، والماوردي وأبو يعلى في الأحكام السلطانية وغيرهم[٢].

إذا تبين هذا، وهو أن بيت المال العام ملك لجميع المسلمين، وأنه لا يجوز

---

(١) الإنصاف في معرفة مسائل الخلاف للمرداوي (٤/ ٢٠١).

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٨٣)، والأحكام السلطانية للماوردي / ١٩٦.

الصرف منه إلا بإذن الإمام، وأن من مصارفه المعتبرة بناء المساجد، فإن الظاهر من عموم الأدلة أن أجر بناء المسجد منه يشمل كل من له حق في بيت المال، لكن يكون للآمر بالبناء مزيد أجر على غيره، كلما حرص على بناء المساجد والنفقة عليه، وفضل الله واسع لا منتهى له، وكرمه لا حصر له.

أما إذا كان المتكفل ببناء المسجد جهة لها مالك، كأن تكون شركة لها ملاك معروفون، وإن كثُروا، كما في الشركات المساهمة، فإن أجر البناء ينصرف إليهم جميعهم، كل على قدر حصته في رأس مال الشركة، وهو مستنبط العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ولو كمفحص قطاة) أنه يشمل ما قلَّ من المساهمة في البناء بما لا يتسع إلا لعش قطاة، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

بناء المسجد من مال حرام

الأصل في إنفاق الإنسان ماله أن يكون مالًا حلالًا، وكلامنا السابق إنما هو عن بناء المسجد من المال الحلال، وفي هذا الفصل نتطرق للحديث عن بناء المسجد من المال الحرام، إما في ذاته، أو في طريقة كسبه.

وذلك أن المرء قد تخالط ماله بعض الأموال المحرمة، ويلزمه التخلص منها ليكون كسبه حلالًا، فهل يباح له جعل ذلك المال الحرام في بناء أحد المساجد أو ترميمه؟

أو قد يكون المسلم في بلد غير إسلامي، فيتبرع لبناء المسجد إما كافر أو حكومة تلك البلد، مع التيقن أن المال إن لم يكن حرامًا كله فهو مال مختلط.

أو قد يَعرض للإنسان مسجد يعلم يقينًا أنه بني من مال حرام، فهل تؤثر حرمة المال الذي بني به المسجد على العبادة المؤداة فيه؟

وصور بناء المسجد من مال حرام كثيرة، لكن قبل بيان حكم المسألة يحسن الإشارة إلى رواية من روايات الحديث السابق، قصرت بناء المسجد على المال الحلال، وهي ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بنى لله بيتًا يعبد الله فيه، من مال حلال، بنى الله له بيتًا في الجنة من درٍّ وياقوت**» الحديث بهذا اللفظ رواه البزار والطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، كلهم عن أبي هريرة [(١)] لكن هذه الزيادة (من مال حلال) وزيادة (من در وياقوت) ضعيفة،

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٠٥) والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ١٩٥) ٥٠٥٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٨٠) ٢٩٣٧، وضعف إسناده جمع من المتقدمين كأبي زرعة=

بل وصفت بالنكارة، ولو صحت هذه الرواية لكانت مستمسكًا قويًّا في المسألة.

لكن دلت أحاديث صحيحة على أن الله لا يقبل من النفقات إلا ما كان طيبًا حلالًا، وهي أحاديث عامة، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا) [(١)] وغير ذلك من الأدلة.

❁ إذا تبين ذلك فإن المال الحرام نوعان:

إما حرام في ذاته، كالمال المغصوب أو المسروق، فهذا المال حرام ولو تناقلته الأيدي، ما دام لم يرجع إلى صاحبه أو يأذن فيه.

وإما محرم لكسبه، وهو الذي اكتسبه الإنسان بطريق محرم؛ كبيع الخمر، أو التعامل بالربا، أو أجرة الغناء والزنا ونحو ذلك، فهذا المال حرام على من اكتسبه فقط، أما إذا أخذه منه شخص آخر بطريق مباح كبيع أو شراء أو هبة أو نحوها فلا حرج في ذلك.

ويمكن حصر ما يهمنا في هذا الموضوع في مسألتين:

❁ المسألة الأولى: حكم بناء المسجد ابتداء من مال حرام:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، واختلافهم فيها مبني على اختلافهم في المال الحرام، هل هو مال خبيث فلا يجوز أن يدخل في بناء المسجد، أو أن الحرمة

= وابن أبي حاتم والعقيلي وابن حجر، وانظر تخريجه موسعًا في الأحاديث الواردة في أحكام المساجد الحديث رقم (٢٠).

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب قبول الصدقة من الكسب الطيب من كتاب الزكاة (٢/ ٧٠٣) ١٠١٥.

إنما تثبت في ذمة مكتسبه لا في عينه؟ واختلافهم أيضًا في المال الحرام المجهول المالك، هل يكون ملكًا للمصالح العامة؟ فيدخل فيها بناء المساجد وغيرها، أو أنه ملك للفقراء والمساكين لا يَشرَك معهم غيرهم؟

📖 **وبناء على ذلك، اختلفوا على قولين**[١]:

بين من يجيز بناء المسجد من مال حرام، إذا كان هذا المال الحرام غير معروف مالكه، أو أراد مالكه بذلك التوبة والتخلص من الحرام لئلا يخالط ماله الحلال، مستدلين في ذلك بعدة أدلة، منها أن الحرمة إنما تلحق صاحب المال ولا تلحق ذات المال، وأن الحرام إذا انتقل إلى الغير بطريق حلال جاز استعماله، فكذا استعماله في بناء المسجد، إلى غير ذلك من الأدلة.

ومن الفقهاء من يرى أنه لا يجوز بناء المسجد من مال حرام، واستدلوا بأدلة كثيرة، منها أن المال الحرام مال خبيث، والمساجد بيوت الله، فينبغي أن تنزه عن المال الخبيث، والله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبًا، كما جاء في الحديث الصحيح[٢] والمال الحرام ليس مالًا طيبًا بإقرار صاحبه.

وقد كان أهل الجاهلية يعملون ذلك، فإن قريشًا اشترطوا على أنفسهم عند بناء الكعبة ألا يدخلوا في بنائها مالًا حرامًا، ولذلك قصرت بهم النفقة، فلم يبنوا الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[٣] كل ذلك حتى لا يبنوا الكعبة بمال حرام،

---

(١) هذه المسألة بحثت كثيرًا، ومن أوسع من بحثها بتفصيل د.عباس الباز في كتابه: أحكام المال الحرام (٣٠٢-٣١٣)، وما ذكرناه هنا هو ملخص للخلاف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وردت قصة بناء البيت في سيرة ابن هشام (٢/ ١٥).

فكذلك المساجد ينبغي أن تطهر عن كل مال حرام ومكسب خبيث.

ثم إن الإذن بجعل مثل هذه الأموال المحرمة في بناء المساجد هو إكرام لهذه الأموال، فهو مؤذن لأصحابها أن يتمادوا في الكسب الحرام، إذا كانوا كلما كسبوا حرامًا بنوا به مسجدًا، يثابون عليه ببيت في الجنة.

نعم، ينبغي للمسلم أن يتخلص من كل مكسب خبيث، ويجعل تخلصه منه هو العمل الذي يرجو به الأجر، لا أن ينوي بذلك المال التقرب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وهو إن بنى مسجدًا بمال حرام فلا ثواب له على بنائه، إنما قد يثاب على تخلصه من الحرام.

وهذا القول هو الراجح، وهو الذي عليه الفتوى عند الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، واللجنة الدائمة، والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى[1].

۞ المسألة الثانية: حكم المسجد الذي بني من مال حرام، هل يترك، أو ينبغي هدمه، أو أنه لا تجوز الصلاة فيه؟

هذه المسألة يوردها بعض الناس حينما يخالط الناسَ شكٌّ حول مسجد يعتقدون أنه بني من مال مجهول لا يدرى حله من حرمته، ويحسن قبل بيان حكم المسألة التأكيد على ما ذكره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين سئل عن مسجد يقال إنه بني من مال حرام، فقال: إن كان الإنسان يعلم علمًا يقينًا أن هذا المال بعينه مجموع من كسب كله حرام، فهذا له حكم، وإن كان

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ٥٥) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى (المجموعة الأولى) (١٤/ ٦٣-٦٥) ومجموعة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/ ٣٨٤-٣٨٥).

لا يعلم ذلك يقينًا، وإنما هو توهم أو مجرد ظن، أو نقله إنسان بحسب ما تصوره من غير يقين، فهذه الأشياء لا يلتفت إليها[١].

ولذلك نقول: إنه لا ينبغي تأثيم الناس في أموالهم، أو الحكم على من خالط ماله حرام بأن ما بنى به المسجد إنما هو من ماله الحرام، دون أن يكون ذلك يقينًا، وأعظم من ذلك أن يُسأل كل من يتبرع لمسجد أهذا المال من حلال أم من حرام، فكل ذلك من التكلف الذي لا يقره الشارع.

إذا تبين ذلك، فإن هناك فرقًا بين المال الحرام لذاته، كالمال المغصوب أو المسروق، فهذا له حكم فصَّله الفقهاء في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، وهو أنه لا يجوز مهما كان أن يُبنى مسجد من مال مغصوب أو مسروق، لأنه مال مملوك لصاحبه، ولو حصل عليه صاحبه جاز له أخذه، إما بعينه أو بعوضه.

وأما المال الحرام لكسبه فإن من العلماء من رأى جواز التخلص منه في المصالح العامة، ومنها المساجد، وعليه تجوز الصلاة فيه، وهو مسجد صحيح قائم، لأن الجهة غير متحدة، فعلى بانيه وزر المال الحرام، ولا أجر له في بنائه المسجد من مال حرام، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)[٢] ومن جهة أخرى فالأرض طاهرة، والمسجد أسس للمسلمين للعبادة.

وبذلك صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، ومن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين، رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٣].

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم (٩/ ٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) (١٤/ ٥٧،٥٩)، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٩/ ٢٦٧) ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/ ٣٨٥)

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المساجد التي تبنى بمال حرام، أو بمال فيه حرام، لا بأس بالصلاة فيها، ولا يكون حكمها حكم الأرض المغصوبة؛ لأن الأموال التي فيها حرام، أو كلها من حرام، تصرف في المصاريف الشرعية، ولا تُترك ولا تُحرق، بل يجب أن تصرف في المصاريف الشرعية؛ كالصدقة على الفقراء، وبناء المساجد، وبناء دورات المياه، وغير هذا من مصالح المسلمين، ولا يكون لها حكم الغصب؛ لأن الغصب مأخوذ بالقوة والظلم، أما هؤلاء فدخلت عليهم الأموال من طرق غير شرعية، فالواجب عليهم صرفها في وجوه شرعية، مع التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من ذلك[١].

(١) فتاوى نور على الدرب لعبدالعزيز بن باز (١١/ ٤٤٠).

بناء المسجد من أموال الزكاة

ومثل كلامنا السابق عن بناء المسجد من مال حرام نقول في بناء المسجد من مال الزكاة، فإن بعض الناس قد يكون عنده زكاة، إما قليلة أو كثيرة، فيجد مسجدًا يراد إنشاؤه، فيجعل زكاته المتحصلة عنده مساهمة في بناء المسجد.

ومثل ذلك ما يعرض لعدد من المؤسسات الخيرية التي تُعنَى ببناء المساجد، حين يجتمع عندها مال من الزكاة، فهل يجوز لها بذله في بناء المسجد؟

ومثله ما قد يعرض للمسلمين في بلاد غير مسلمة، من كونهم لا يجدون مالًا يبنون به مساجدهم، إلا مال الزكاة، هل تبيح لهم الحاجة صرفه في البناء، في صور عديدة، مبنية على حكم بناء المسجد من أموال الزكاة.

إن مصارف الزكاة محددة في الشرع، ومحصورة في الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ (التوبة: ٦٠) و(إِنَّمَا) للحصر والإثبات، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه، والمعنى: ليست الصدقات لغير هؤلاء، بل لهؤلاء خاصة، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلامًا منه أن الصدقات لا تخرج عن هذه الأصناف إلى غيرهم.

وبناء المساجد ليس من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، لذلك فإنه لا يجوز شرعًا دفع الزكاة لبناء المساجد، أو استخدام أموال الزكاة في بنائها، باتفاق فقهاء المسلمين.

قال الوزير وغيره: اتفق الأئمة على أنه لا يجوز، ولا مساجد وقناطر ونحو ذلك، ولا تكفين موتى ونحوه، وإن كان من القُرب، لتعيين الزكاة لما عينت له[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى؛ من بناء المساجد، والقناطر، والسقايات، وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القُرب التي لم يذكرها الله تعالى[٢].

وقال صاحب الشرح الكبير: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف[٣].

وبناء على ذلك، فلا ينبغي التساهل في أموال الزكاة بصرفها لغير من أمر الله بصرفها فيهم، لكن الصدقات المطلقة غير الزكاة يجوز أن تصرف في بناء المسجد، مع أن صرفها لمن أحوج أولى.

أما ما يدعيه البعض من عدم وجود فقراء ليصرف لهم زكاته، فذلك من تلبيس الشيطان، لأن الواجب على المزكي البحث عن المحتاج ممن ذكرهم الله تعالى في كتابه في آية أصناف الزكاة، وبذل وسعه في ذلك، فهو مأجور عليه.

(١) انظر حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم (٣/ ٣٠٩).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٠).
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٨٩)

حكم بناء المسجد

من المسائل المهمة هنا معرفة حكم بناء المسجد ابتداء، وهل يأثم الناس إذا لم يبنوا مسجدًا يصلون فيه الجمع والجماعات؟ وذلك أن الشيطان قد يُلبِّس على بعض الناس في السكنى في مواقع لا توجد فيها مساجد مبنية، كي يوجِد لنفسه العذر في عدم أداء الصلاة جماعة، وهذا من الجهل بالحكم الشرعي، فإنه بسبب ذلك يجتمع عليه مخالفتان، هما عدم أداء الصلاة جماعة، وعدم بناء مسجد تؤدى فيه الصلاة، لأن بناء المسجد من الأمور الواجبة على الناس، كما سنذكر.

قال البهوتي في كشاف القناع: (يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ونحوها، حسب الحاجة) فهو فرض كفاية، والمحال: جمع محلة، بكسر الحاء.

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: ثلاثة أشياء لا بد للناس منها: الجسور والقناطر، وأُراه ذكر المصانع والمساجد[١].

وقال السفاريني في غذاء الألباب: اعلم - وفقنا الله وإياك لكل فعل حميد، وعمل سديد، وقول مفيد -أنه يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ونحوها بحسب الحاجة[٢].

وقد تقدم معنا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المساجد بالدور، وأن تنظف وتطيب[٣].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٦٤).

(٢) غذاء الألباب للسفاريني (٢/ ٣٠٥).

(٣) سبق تخريجه.

وهذا الحديث ونحوه ظاهره يدل على وجوب بناء المساجد، لأن الأمر يفيد الوجوب.

قال البغوي في شرح السنة: يريد بها المحال التي فيها الدور[١] ومنه الحديث (ما بقيت دار إلا بُني فيها مسجد) [٢]

قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل، أي من العرب، يتصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد، يبنى لكل قبيلة مسجد، هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور.

قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازًا، قاله الشوكاني في النيل، وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيُحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم، من غير مشقة تلحقهم[٣].

وقال البغوي أيضًا: قال عطاء: لما فتح الله على عمر الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم ألا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر[٤]. ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم.

---

(١) نسبه إليه العظيم أبادي في عون المعبود (٢/ ٨٩) ولم أجده في شرح السنة للبغوي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عون المعبود في شرح سنن أبي داود لمحمد العظيم أبادي (٢/ ٨٩).

(٤) تفسير البغوي (٢/ ٣٢٧).

كما أن الذين يقولون بوجوب الجماعة في المسجد يوجبون بناء المساجد لهذا الدليل، ولأن المسجد وسيلة لتحقق الجماعة، ولفعل النبي ﷺ حين بنى مسجده، وفعل أصحابه رضي الله عنهم والمؤمنون ـ بحمد الله تعالى ـ متفقون على أن بناء المساجد من الأمور الضرورية للمسلمين.

بل ذكر العلماء أن بناء المسجد من علامات هذا الدين، قال في التراتيب الإدارية: جاء في السير أنه ﷺ لما خرج في غزوة الطائف سلك على نخلة اليمانية، إلى شجرة الرغا، فابتنى فيها مسجدًا وصلى فيه.

قال ابن باديس: فيه بناء المساجد في المفازات والمواضع العامرة، لتكون علمًا على الإسلام وبلوغ الدعوى[1].

إذا اتضح ما سبق، فإن بناء المسجد من فروض الكفايات التي يجب القيام بها، ممن تلزمهم الصلاة في ذلك المسجد، فإذا قام بها شخص واحد سقط الفرض عن الباقين، لكنه من فروض الكفايات المتعلقة بالمكان، فهي فرض على القريبين من المسجد، ومن سيصلون فيه، ولو فعله أحد من غيرهم لسقط عنهم الفرض.

وقد يقول قائل: إن ذلك من المشقة على الناس، إذ لا يستطيع غالبهم بناء المسجد بناء متكاملًا، والشريعة لم تأت بمشقة، فنقول: قد سبق معنا بيان أن المسجد يطلق على أقل ما يمكن اعتباره مكانًا للصلاة، ما دام وجد في مكان صالح للصلاة، فلو بنوا بناء مؤقتًا على حجم غرفة تكفيهم للصلاة، حتى ييسر الله لهم من يقوم ببنائه على صورة الكمال لكفى.

---

(١) التراتيب الإدارية للكتاني (١/ ٣٤٩).

ولذلك لما سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قرية لا يوجد فيها مسجد قال: تصلون جماعة في منزل أحدكم، أو في قرب منازلكم، حتى يتيسر مكان لكم للصلاة، والواجب عليكم أن تتعاونوا في إيجاد مسجد ولو بالشراء، فبناء المساجد واجب على المسلمين[(١)].

بل ذكر المجَّاجي في شرحه على مختصر ابن أبي جمرة نقلًا عن الغبريني أنه سئل عن أهل قرية امتنع بعضهم من بناء مسجد للصلاة، وأخذ المؤدب لقراءة أولادهم، هل يجبرون على ذلك؟ فقال: جبرهم على بناء المسجد واجب، وكذا جبرهم على تعليم أولادهم[(٢)].

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز (١١/ ١٣٥).

(٢) التراتيب الإدارية (٢/ ٢٩٢).

بناء ولي الأمر للمسجد

إذا اتضح ما سبق، وأن بناء المساجد واجب على المسلمين، فهل الوجوب هنا متجه إلى عامة الناس أو إلى ولي الأمر المسلم؟

وسبب هذا الإشكال:

أن العلماء ذكروا أن من مصارف بيت المال بناء المساجد، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق، فكيف يكون واجبًا على الناس، ويكون واجبًا على ولي الأمر، باعتباره المسؤول عن بيت المال.

الظاهر من كلام أهل العلم عند ذكرهم لواجبات ولي الأمر فيما ينبغي صرف مال بيت المال فيه، أن ذلك يجب عند وجود الحاجة إلى ذلك، لعدم وجود من يقوم بالبناء من عامة الناس.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحث الصحابة على المشاركة في بناء مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سبق معنا حثه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على شراء ما جاور المسجد لتوسعة مسجده به، وأن له بذلك بيتًا في الجنة، ولو كان الواجب ابتداء على بيت المال لم يطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك من عثمان.

أما إذا لم يكن لدى الناس قدرة مالية على بنائه فيبنى المسجد من بيت المال وهو الخزينة العامة للدولة المسلمة، إذ بناء المساجد من أهم مصالح المسلمين التي ينبغي العناية بها.

وقد نصَّ ابن الهُمَام في فتح القدير على وجوب بناء المسجد من بيت المال

إذا لم يستطع المسلمون بناءه، فقال: يجب أن يتخذ الإمام للمسلمين مسجدًا من بيت المال، أو من مالهم، إن لم يكن لهم بيت مال[١].

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٨.

بناء المسجد بدون إذن إمام المسلمين

وقريب من المسألة السابقة، بل مرتبط بها، مسألة إذن ولي الأمر في بناء المسجد، فهل وجوب بناء المسجد الذي ذكرنا هو على إطلاقه أو لا بد فيه من إذن ولي الأمر؟

سبق أن أوضحنا في شروط الأرض الموقوفة مسجدًا أن تكون الأرض مناسبة لذلك، **وأرض المسجد في هذا الجانب نوعان:**

النوع الأول: أن تكون أرض المسجد محددة من قبل الجهة المختصة في الدولة، لتكون مسجدًا، فتحديد موضع أرض المسجد من قبل الجهة المختصة هو إذن ببناء المسجد عليها، بعد استكمال باني المسجد ما يلزمه في ذلك من إجراءات وتراخيص.

والنوع الثاني: ألا تكون الأرض مخصصة لتكون مسجدًا، كأن تكون أرضًا سكنية، أو جزءًا من أرض كبيرة يملكها، فهذا النوع ذكرنا في شروط وقفية الأرض أن تكون الأرض مناسبة لبناء المسجد، بألا تكون مضارة لمسجد آخر، أو أن تضيق على طريق المسلمين، والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بهدم مسجد الضرار بعد بنائه، لأنه بني بدون إذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ما كان فيه من المضارة لمسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد ذكر البغوي قول عطاء: لما فتح الله على عمر الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم ألا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر. ومن المضارة فعل ما فيه تفريق للجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق القصة كاملة[1].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

فالظاهر هنا من مقتضى النصوص أنه لا بد من إذن ولي الأمر عند إرادة بناء المسجد، فإذا لم يأذن لم يجز بناؤه، بل يجوز هدمه، والصلاة فيه محل نظر، بدليل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع مسجد الضرار الذي بناه المنافقون، ومع أنه مسجد تم بناؤه وصُلِّي فيه، إلا أن الله أمره بهدمه وعدم الصلاة فيه، مع وجود مساجد أخرى في المدينة، لم يأمر الله بهدمها، ولم يمنع من الصلاة فيها، وما ذاك إلا لأن مسجد الضرار اشتمل على صفة منعته من مساواة تلك المساجد.

وقد سبق عند حديثنا عن تفسير قول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٧ - ١٠٨) ذكرُنا كلام الفقهاء وما استنبطوه من هذه الآيات، ومن ذلك ما قاله القرطبي: قال علماؤنا: وكل مسجد بني ضرارًا أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار، لا تجوز الصلاة فيه.

وقال أيضًا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه، لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرًا، إلا أن تكون المحلة كبيرة، فلا يكفي أهلها مسجد واحد، فيبنى حينئذ.

واستدل الفقهاء بها على أنه لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، وقد أحرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجد الضرار وهدمه[1].

---

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٨/ ٢٥٤).

واستدل بها على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد، وبناء المسجد بجوار المسجد دون أن يكون ذلك مقيدًا بما يراه ولي الأمر من المصلحة يخالف هذا المقصد، فلو كان كل من أراد بناء مسجد بناه، لتفرق الناس، وتعطلت المساجد.

ولذلك يرى من يزور بعض البلدان، وبخاصة غير المسلمة ممن لا يوجد فيها نظام يضبط البناء، تعجل الناس في بناء المساجد، حتى صارت كل طائفة أو جماعة تبني لها مسجدًا، دون نظر إلى قربه أو بعده من المسجد الآخر، فوظف المسجد في غير ما بني له.

وكلامنا هنا عن المساجد التي تبنى في البلدان المسلمة التي يوجد بها جهة عينها الحاكم للإشراف على بناء المساجد وتنظيمها، أما إذا لم يكن ثمة جهة تتولى ذلك، أو كان الإنسان في بلد حكومته غير مسلمة، ولم تجعل لذلك تنظيمًا، فإنه يجب على المسلمين أن يراعوا في ذلك ما جاء في السنة النبوية، من وجود حاجة لبناء المسجد، وألا يكون فيه مضارة لمسجد قائم.

وبناء على هذا الأصل، فقد قرر عامة من ألَّفوا في واجبات إمام المسلمين أن من واجباته النظر في أمور المساجد والجمع والجماعات، وقد سبق فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمره ولاته حين فتحوا الأمصار ببناء المساجد، وألا يضار مسجد آخر.

كما أن الفقهاء تكلموا عمن يقتطع جزءًا من الطريق ويبني فيه مسجدًا، وأن الصحيح أن لولي الأمر هدمه إذا كان في ذلك إضرار بحق الناس في الطريق،

واشترط آخرون إذن إمام المسلمين قبل بنائه، كما فصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى[١] وكذلك ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لصحيح البخاري عند قصة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في بناء أبي بكر مسجدًا بفناء داره، وفصل الخلاف في ذلك[٢].

❁ وبذلك نخلص إلى أمرين:

الأول: أنه لا بد من إذن ولي الأمر في بناء المسجد، إذا لم تكن الأرض مخصصة ابتداء لتكون مسجدًا، كما سبق بيان ذلك.

الثاني: أن لولي الأمر هدم المسجد الذي بني بدون إذنه إن رأى في بنائه مضارة لغيره، أو إضرارًا.

❁❁❁

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ١٠٨-١١٣) وفصل شيخ الإسلام طويلاً في روايات الإمام أحمد في هذه المسألة.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٧٨-٥٧٩).

علاقة غير المسلم بالمسجد

كنا ذكرنا عند كلامنا عن قول الله تعالى في سورة التوبة ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ (التوبة: ١٧ - ١٨) أن العلماء عند كلامهم عن هاتين الآيتين تكلموا عن عدة مسائل، **منها** حكم بناء الكافر مسجدًا للمسلمين من نفقته وماله، **ومنها** حكم استخدام غير المسلم في بناء المسجد بأجرة، **ومنها** حكم دخول الكافر للمسجد.

ووعدنا بتفصيل الحديث عنها في موضعها، وهذا أوان الحديث عنها.

أما دخول الكافر للمسجد، فإن العلماء متفقون على حرمة دخول الكافر للمسجد الحرام، لورود النص عليها في كتاب الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ ولا يعرف مخالف لهم، إلا ما جاء عن الحنفية من جواز دخول أهل الكتاب.

وأما دخولهم سائر المساجد فهو محل خلاف بين الفقهاء، أظهرها جوازه إذا كان لمصلحة وبإذن المسلمين.

وقد وعد الزركشي في كتابه عن أحكام المساجد بذكر تسعة تقييدات لدخول غير المسلم للمسجد، ولم يذكر منها رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا ثلاثة[1]، **هي**:

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد/ ٣١٨-٣٢١.

الأول: ألا يكون مشترطًا عليه في عقد عدم الدخول للمساجد، عندئذ لا يجوز له الدخول.

الثاني: أن يكون الإذن له صادرًا من ولي الأمر أو من له ولاية على المسجد، فلا يأذن له من ليس له ولاية على المسجد ولا آحاد الناس.

الثالث: ألا يترتب على دخوله المسجد ضرر أو تنجيس أو تشويش على المصلين، بأن يكون دخوله لسماع القرآن أو الحديث أو ليسلم أو ليستفتي.

لكن الفقهاء اختلفوا في تمكينهم من عمارة المساجد بالبنيان والترميم ونحوه بأموالهم وتبرعاتهم، على قولين:

أحدهما: المنع من ذلك؛ لدخوله في العمارة المذكورة في الآية، ذكر ذلك كثير من المفسرين؛ كالواحدي وأبي الفرج ابن الجوزي، والقاضي أبي يعلى، والكيا الهراسي من الشافعية، وذكره البغوي منهم احتمالا[١].

والثاني: يجوز ذلك، ولا يمنعون منه، وصرح به طائفة من الحنابلة والبغوي من الشافعية وغيرهم[٢] وصحح هذا القول الأقفهسي في تسهيل المقاصد[٣].

وهو القول الصحيح والمفتَى به، لكن الفقهاء اشترطوا في جواز ذلك أمورًا، منها:

- ألا يكون في فعل غير المسلم قصد إذلال للمسلمين بأي وجه من الوجوه.

---

(١) ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٨٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تسهيل المقاصد لزوار المساجد / ٤٥٢.

- ألا يكون له سيطرة أو تصرف في المسجد.
- ألا يكون لهم مِنَّة بعد بناء المسجد.

على أنه ينبغي للمسلمين ألا يستعينوا بغير المسلمين ما داموا قادرين على سد حاجتهم بأنفسهم، وهذا هو نص ما أفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى[١].

وهذه المسألة وإن كانت الحاجة إليها غير موجودة إلا في الدول غير المسلمة التي فيها جاليات مسلمة، إلا أنني وجدت من خلال البحث أن ثمة فئة خرجت في إحدى الدول الإسلامية، لا تجيز الصلاة في المساجد التي بنتها أو تشرف عليها حكومة تلك الدولة، بحجة تكفيرهم للحكام، وبناؤهم مساجد أخرى يصلون فيها[٢] وهذا من جهلهم بأصل الحكم الشرعي، في جواز بناء الكافر للمسجد، مع أن كفره صريح ومتفق عليه، فكيف بتَهَوُّكِهِم بتكفير حكام مسلمين، حسبما لبس عليهم الشيطان به، والوصول إلى هذه النتائج، فالله المستعان.

أما استئجار غير المسلم في بناء المسجد، فمن المعلوم أن المساجد بيوت الله تعالى، وحقها التعظيم والصيانة، فهل دخول الكافر في المسجد يخالف التعظيم والتقديس؟ كما أن بناء المساجد كما أوضحنا من العبادات التي يتقرب بها إلى الله، فهل يجوز إنابة غير المسلم في مثل هذه العبادة؟

---

(١) انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٢٠٩-٢١٥) وفتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) (٦/ ٢٦٣).

(٢) كان ذلك في استفتاء عرض على فضيلة الأستاذ الدكتور محمد علي فركوس (من علماء الجزائر) حول قيام بعض الأشخاص بمثل هذا العمل لتكفيرهم الحكومات.

هذه المسألة تكلم الفقهاء فيها عند حديثهم عن مسألة إنابة غير المسلم في أعمال القُرب، ومثلوا فيها ببناء المساجد.

وذلك أن أعمال القرب ـ كما ذكر الماوردي في الحاوي ـ تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم لا يجوز أن يفعل عن الغير ولا يعود عليه نفعه، ومثلوا لذلك بفرائض العين؛ كالصلاة والصيام، فلا يجوز أن يؤخذ عليها أجرة.

وقسم يجوز أن يفعل عن الغير، كالحج، فيجوز أخذ الأجرة عليه بعقد الإجارة، ومثل بناء المساجد، هو قربة، لكن يجوز أخذ الأجرة على بنائه.

وقسم لا يجوز أن يفعل عن الغير، لكن قد يعود نفعه على الغير؛ كالأذان أو الإقامة والقضاء، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، ويجوز أخذ الرزق عليه، كالجهاد[1]، والله أعلم.

فعمارة المساجد وصيانتها من أجَلِّ القرب إلى الله تعالى، وقد اتفق الفقهاء على جواز الاستئجار على ذلك، والكل متفق على أنه لو استأجر شخصًا ليبني مسجدًا فإنه يجوز بالإجماع، وبناء المسجد يقع قربة، ويقع عادة من العادات، ولذلك قالوا: ممكن أن ينوي به القربة، ويحصل أجر الدنيا وأجر الآخرة. قالوا: فيجوز أن يأخذ العوض عليه من هذا الوجه.

فإذا جاز الاستئجار عليه من هذا الباب، فيجوز أن يكون المستأْجَر غير مسلم، لأن العمل بأجرة يخرجه من التقرب به إلى الله، كما أن الكافر لا يمكن أن يقبل منه عمل، لكن ينبغي أن يكون عليه قيِّم يراقب تنفيذه حتى لا يخون في عمله، وأن يعطى حقه المتفق عليه كاملًا، كي لا ينتقم لنفسه بسوء تنفيذه للمسجد.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٦٠).

وإذا جاز بناء الكافر للمسجد بأجرة، فكذلك ما يتعلق ببعض إصلاحات المسجد التي لا يوجد من يحسن القيام بها إلا غير المسلم.

قال ابن قدامة في المغني: وأما بناء المساجد فلا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، ويجوز أن يقع قربة وغير قربة، فإذا وقع بأجرة لم يكن قربة، ولا عبادة، ولا يصح هاهنا أن يكون غير عبادة، ولا يجوز الاشتراك في العبادة، فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة[١].

فبناء الكافر للمسجد بأجرة لا يعدو إلا أن يكون توكيلًا، فليس من باب العبادة، فهو لا يتعبد الله بالبناء، بل هو موكَّل، وإنما الذي يتعبد الله بالبناء هو المؤمن، وذلك بنيته الصالحة، وبماله الذي دفعه أجرة له، وغير المسلم يجوز أن يتولى فعل القربة، إن كان فعلها ليس على وجه التعبد، وهنا فَعَل القربة ليس على وجه التعبد.

وقد ذكر ابن رجب فرقًا لطيفًا بين بناء الكافر للمسجد من ماله، وتشديد العلماء في ألا يكون فيه إذلال للمسلمين، وبين تجويزهم استئجار الكافر للبناء، فقال: إن في قبول المسلمين منة الكفار ببنائهم المسجد من أموالهم ذلًّا للمسلمين، بخلاف استئجار الكفار للعمل للمسلمين فإن فيه ذلًّا للكفار[٢].

مع أن الأولى في كل ذلك ألا يتولى أمور المسجد من بدايتها إلى نهايتها إلا مسلم، لأنه يستشعر عظمة المسجد، فيدفعه ذلك لحسن الأداء، رجاء الثواب

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٩٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٨٣).

من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذه المسألة وهي علاقة غير المسلم بالمسجد قد يشاغب بسببها بعض العامة بسبب الخلط بين تحريم دخول الكافر للمسجد الحرام الوارد في الآية، واستئجاره في عمارة المساجد الأخرى، أو دخوله أو بنائه لها.

صفة مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يحسن بنا قبل البدء في بيان تفاصيل بناء المسجد ومم يتكون، والضوابط التي ذكرها الفقهاء لذلك، الكلام عن وصف مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكيف بناه؟ ومم بناه؟ وعن مساحته، وعن عدد المساجد في عهده، لأن معرفة هذه الأمور تولد عند الباحث وطالب العلم استنباط ضوابط شرعية لبناء المساجد.

ثم هل نحن متعبدون بأن تكون مساجدنا في مساحتها وارتفاعها ونوع ومادة بنائها على مثل ما كان عليه مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُؤَثَّمَ من يستخدم المواد الحديثة في البناء، أو يصلي في المساجد التي بنيت بأعلى المواصفات الحديثة، أو أن ذلك مرتبط بعادة الناس في بنيانهم في كل زمان ومكان وما يستجد فيها من إمكانات وأدوات ومواد؟

وقد تكلم عن وصف مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدد من المحدثين والمؤرخين، وسنكتفي ببعض ما ورد في ذلك بأسانيد صحيحة.

عقد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه بابًا فقال (باب بنيان المسجد) ثم ذكر بإسناده عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبنيًا باللبِن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللبِن والجريد، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيَّره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

ثم قال البخاري تعليقًا: وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل،

وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس[١].

والقَصَّة هي الجِصُّ، **والساج:** نوع من الخشب يؤتى به من الهند، لا تكاد الأرضة تبليه.

قال ابن بطال: ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة، والمباهاة ببنيانها، كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الفتوح التي كانت في أيامه، وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر فلم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقَصَّة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يُقَصِّر هو وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات، إلا عن علمهما بكراهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي أمورها وإيثار البلغة منها[٢].

وقال العيني في عمدة القاري: وجعل قبلته إلى القدس، وجعل له ثلاثة أبواب: بابًا في مؤخره، وبابًا يقال له (باب الرحمة) وهو الباب الذي يُدعى (باب عاتكة) والثالث الذي يدخل منه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو الباب الذي يلي آل عثمان، ولما صرفت القبلة إلى الكعبة سد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الباب الذي كان خلفه، وفتح الباب الآخر حذاءه، فكان المسجد له ثلاثة أبواب: باب خلفه، وباب عن يمين المصلى، وباب عن يساره.

---

(١) صحيح البخاري باب بنيان المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧١).

(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢/ ٩٧-٩٨).

وجعل طول الجدار قامة، وبُسطه وعمده الجذوع، وسقفه جريدًا، فقيل له: ألا تسقفه؟ فقال: (عريش كعريش مُوسى؛ خُشَيبَاتٌ وثمامٌ، الأمرُ أعجل من ذلك) وجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك؛ فهو مربع- ويقال: كان أقل من المائة- وجعلوا الأساس قريبًا من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة، ثم بنوه باللَّبِن.

وجاء في حديث قصة بناء المسجد أنهم «جَعلوا عضادتيه حجارة» العِضادة ـ بكسر العين ـ هي جانب الباب، وعضادتا الباب: ما كان عليهما يُطبق البابُ إذا أُصفِق[١].

وذكر ابن النجار في تاريخ المدينة: قال أهل السير: بنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجده مرتين، بناه حين قدم، أقل من مائة في مائة، فلما فتح الله عليه خيبر، بناه وزاد عليه في الدور مثله، وصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه متوجهًا إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم أُمِرَ بالتحول إلى الكعبة، فأقام رهطًا على زوايا المسجد ليعدل القبلة، فأتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا رسول الله، ضع القبلة وأنت تنظر إلى الكعبة، ثم قال بيده هكذا، فأماط كل جبل بينه وبينهما، فوضع القبلة وهو ينظر إلى الكعبة، لا يحول دون نظره شيء، فلما فرغ قال جبريل: هكذا، فأعاد الجبال والشجر والأشياء على حالها، وصارت قبلته إلى الميزاب[٢].

وقصة تحديد جبريل للقبلة وردت في مراسيل كثيرة ذكرها الزبير بن بكار في أخبار المدينة، نقلها عنه السيوطي في الخصائص، وقال: هي آثار يشد بعضها بعضًا[٣].

---

(١) عمدة القاري للعيني (٤/ ١٧٨).

(٢) الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار / ٢٣١-٢٣٧.

(٣) الخصائص الكبرى للسيوطي (١/ ٣٢١).

ولم يكن في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أول ما بني منبر يخطب الناس عليه،** بل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس وهو مستند إلى جذع عند مصلاه في الحائط القبلي، ثم اتخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر، في قصة سيأتي بيانها في موضعها، عند كلامنا عن المنبر في المسجد.

والمقصود المهم من هذه الأحاديث والنقولات ليس الدخول في تفاصيل دقيقة في وصف مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما معرفة المعالم الظاهرة فيه التي ينبغي أن تكون عليها سائر المساجد.

إذا تبين ذلك فإنه كان في المدينة عدد من المساجد في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الدارقطني في السنن: (باب تكرار المساجد) ثم ذكر بسند يصح مرسلًا عن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدثه أنه كان بالمدينة تسعة مساجد، مع مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيصلون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد راتج من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ويشك في التاسع[1].

وهذه المساجد ورد ذكرها في بعض الأحاديث التي وردت بأن بعض الصحابة كان يصلي بهم، كعبدالله بن عمر ومعاذ وعتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. كما ورد ذكر بعض المساجد في أحاديث صحيحة.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٨٥).

منها ما ورد في صحيح الإمام مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلًا، ثم انصرف إلينا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**سألت ربي ثلاثًا، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي ألا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها**»(١).

وورد أيضًا في الصحيحين أنه سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق(٢).

والظاهر أن هذه المساجد لم تبن إلا بإذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه ورد في بعض الأحاديث أن أحد الصحابة استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بناء مسجد، فلم يأذن له، وأنهم كانوا يأتونه ليعين لهم أئمة لمساجدهم(٣). وأمر بهدم مسجد الضرار، لما فيه من المضارة لمسجد قباء.

ولم أجد من خلال البحث وصفًا دقيقًا لما كانت عليه هذه المساجد التي بنيت في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن يكفينا ما ورد صحيحًا مما ذكرناه في وصف مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالمستنبط منه كثير.

(١) صحيح الإمام مسلم باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض من كتاب الفتن (٤/ ٢٢١٦) ٢٨٩٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق معنا في قصة الرجل الذي بصق في القبلة وهو إمام للناس فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يصلي بكم.

وجه الاقتداء في بنائه ﷺ مسجده

من أعظم الفوائد المستنبطة من وصف الهيئة التي بني عليها مسجده ﷺ وما ورد في ذلك من أحاديث أو آثار صحيحة، أن معرفتها تجيب عن مسألة القدوة في فعله ﷺ وبنائه المسجد، وهل نحن متعبدون بأن تكون مساجدنا في مساحتها وارتفاعها وبنائها بالطين واللبِن على مثل ما كان عليه مسجده ﷺ فيُؤَثَّمَ من يترك اللبن والطين ويصلي في المساجد التي بنيت بأعلى المواصفات الحديثة، أو أن ذلك مرتبط بعادة الناس في بنيانهم في كل زمان ومكان؟

❁ **فقد استنبط العلماء من الحديث السابق الوارد في الصحيح في وصف مسجد النبي** ﷺ **وما ماثله عدة أمور:**

الأمر الأول: عدم التكلف في البناء، حيث بناه ﷺ من موجودات المدينة، ومن بيئتها، فلم يتكلف للبناء ما ليس موجودًا، بل بناه بمثل بناء الناس بيوتهم باللبِن والطين، وسقفه بجريد النخل.

الأمر الثاني: أنه ﷺ **بناه على قدر حاجة الناس عند بنائه،** فلم يكن أكثر من حاجة المسلمين في المدينة، ولذلك لما ضاق بهم، لكثرة من أسلم معه، أعاد بناءه بعد خيبر باللبن والطين، وزاد في مساحته بما يسع الناس.

كما روى ثمامة بن حزن قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام: هل تعلمون أن المسجد - يعني مسجد رسول الله ﷺ - ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتري بقعة آل**

فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟» فاشتريتها من صلب مالي. وذكر تتمة الحديث[١]. ولذلك اشترط جمع من الفقهاء لجواز هدم المسجد القائم لغرض توسعته أن يضيق بأهله، وألا يمكن ذلك إلا بهدمه، لأن سقف مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البناء الأول كان من السعف، ولا يمكن وضع اللبن عليه إلا بتغيير عمده وهدمه.

الأمر الثالث: ما سبق ذكره عن ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: يدل بناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمسجده بتلك الصفة التي ذكرناها على أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة، والمباهاة ببنيانها، كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الفتوح التي كانت في أيامه، وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر، فلم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقَصَّة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصِّر هو وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات، إلا عن علمهما بكراهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي أمورها وإيثار البلغة منها[٢].

إذا تبين هذا، فقد قرر العلماء أن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعان: ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب العبادة، وما فعله من باب العادة. **ونصُّوا على أن ما فعله** من باب عادة الناس في زمانه، أو أنها من عادات الإنسان في جبلته، فإنه لا تدخل في باب الاقتداء، وما كان فعله له من باب العبادة فهو مجال الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢/ ٩٧-٩٨).

وبين هذين النوعين نوع ثالث، وهو ما كان في أصله عادة، لكن ورد الحث على فعلها والعمل بها، فانقلبت بسبب ذلك من العادة إلى العبادة.

ولذلك فكثير من الخلاف الوارد بين الفقهاء في هذه المسائل ونظائرها مبني على اختلاف وجهات نظر العلماء في اعتبار فعل النبي ﷺ من باب العادة أم من باب العبادة، وتفصيل ذلك في كتب الأصول والفروع.

والظاهر من فعله ﷺ في بنائه للمسجد أنه بناه على وفق بناء الناس في ذلك الزمن، لا على أنه تعبد لله بنوع البناء وصفته، فليس مجال بناء المسجد مقصورًا على نمط بنائه ﷺ ومعنى ذلك أننا لا يمكن أن نقول إن بناء المسجد من اللبن والطين، وترك أرضه ترابًا، وسقفه من جريد، ومساحته مائة ذراع في مائة ذراع، هو السنة الواردة عن النبي ﷺ فإن ذلك مخالف للصواب، كما أنه مخالف لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر الذي أفضنا في شرحه، وهو قوله: «**من بنى مسجدًا لله تعالى ولو كمفحص قطاة أو أصغر يذكر فيه اسم الله بنى الله له في الجنة مثله**»[1] وكنا ذكرنا أن أكثر العلماء حمل قوله: (ولو كمفحص قطاة) على المبالغة، لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وأنه يعتبر بانيًا للمسجد بمجرد بنائه مسجدًا يصلى فيه، صغيرًا أو كبيرًا، ولم يربط ذلك بمساحة معينة.

ثم إنه قد ورد في بعض الأحاديث أنه لما رغب بعض الصحابة في بناء مسجد لهم، اكتفى ﷺ بتحديد القبلة لهم، وتركهم يبنونه على حسب قدرتهم.

فقد روى الطبراني ـ بسندٍ حسَّنه الألباني ـ عن جابر بن أسامة الجهني قال:

---

(١) سبق تخريجه.

ذهبت إلى السوق، فلقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصحابه، فسألتهم: أين يريد؟ فقالوا: يختط لقومك مسجدًا. فرجعت، فوجدت قومي قيامًا، فقلت: ما شأنكم؟ فقالوا: خطَّ لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجدًا برجله، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيه[1].

وبتأمل ما ورد من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما ورد في كلام الفقهاء ظهر لي أن الفقهاء نظروا في هذا الباب إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن بناء المسجد يكون على ما يعده الناس بناء، بأي مادة كان البناء، كما هو ظاهر حديث: (من بنى مسجدًا لله).

الأمر الثاني: ما جاء الأمر به في المسجد بعينه، أو لكونه مما يعين على ذكر الله تعالى، فمأمور به، كالمنبر.

فقد جاء عند الإمام أحمد في مسنده والطبراني وغيرهما عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره إلى خشبة، فلما كثر الناس قال: «**ابنوا لي منبرًا**» أراد أن يُسمعهم، فبنوا له عتبتين، فتحول من الخشبة إلى المنبر[2].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما صنع المنبر ليُسمع الناس لما كثروا، فكذلك كل ما كان سبيلًا إلى إسماع الناس الذكر والصلاة ففعله في المسجد سائغ.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٩٣) ١٧٨٦، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٦٤٦) عند الحديث رقم (٤٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٢٦) ١٣٣٨٧، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢٨) ٥٧٣٢، وأصل القصة واردة في الصحيحين وسيأتي الإشارة إليها وتخريجها.

ومثاله: مكبر الصوت داخل المسجد، وقد يكون مثله المنارة في المسجد، لقصد إسماع الناس الأذان.

الأمر الثالث: ما نهي عنه لعينه، أو لمخالفته ما بنيت له المساجد.

ومثال ذلك ما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي الذي بال في ناحية المسجد، كما عند الإمام مسلم: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله** عَزَّوَجَلَّ **والصلاة وقراءة القرآن**»[1] فكل ما كان نجاسة، أو سيؤدي إلى وجود نجاسة في المسجد، فلا يكون في بنائه أساسًا ولا عارضًا عليه، ولذلك اختلف الفقهاء ـ مثلًا ـ في زراعة الشجر في المسجد، ومرجع اختلافهم إلى كونها تؤدي إلى تقذير المسجد بورقها وما يسقط منها، أو أن فيها مصلحة الظل والثمر، مما يعين على ذكر الله.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، وإن كنت لم أجده محررًا ومجموعًا في موضع واحد قبل ذلك، فليحرر.

وسيأتي مزيد إيضاح لها أيضًا عند كلامنا عن بناء المحراب في المسجد، وما ورد عن بعض العلماء من تبديع لبناء المحاريب في المساجد، بحجة عدم وجودها في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونظائرها من الإضافات التي وضعها الناس على تقادم العصور في المسجد، وليس ثمة ما يمنع من وجودها.

(١) سبق تخريجه.

ضوابط بناء المسجد

المسجد أهم البقاع في الأرض وأحبها إلى الله تعالى، وقد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة في الاهتمام ببيوت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما أن الناس قد جُبلوا على إتقان العمل الخاص بهم، بل ويتنافسون في أولية وأفضلية عملهم.

والمسلمون عمومًا معنيون بالاهتمام بالمساجد، لأنها بيوت الله سبحانه، والاهتمام بها من القُرَب التي يتقربون بها إلى ربهم سبحانه، كما أن إتقان ذلك من النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولذلك كان حريًّا رسمُ ضوابط لبناء المسجد، تكون معلومة لدى كافة الناس بعامة، وإلى القائمين على المسجد بناء وعمارة وصيانة وإشرافًا بخاصة.

وهذه الضوابط هي في حقيقتها موزعة على كامل أحكام المسجد، لكن جمعها مختصرة في موضع واحد، ثم تفصيل الحديث عنها عند ورود موجبها أنسب من الإسهاب فيها مفصلة دون معرفة لمجملها.

ثم إن ذكر هذه الضوابط يبين لنا كيف أن الإسلام عالج هذا الموضوع، وأن ما قد يقع في حياة الناس من تجاوزات إنما هو من تقصيرهم، أو تقصير الجهات المسؤولة عن الإذن والإشراف، وإلا فالشريعة ضبطت كثيرًا من الأمور بما لا يكون المجال مفتوحًا فيه لكل أحد.

وقد صاغ أحد المعماريين الصفات التي ينبغي توفرها في بناء المسجد في ثلاث كلمات، وهو أن يشتمل المسجد على (الجودة والبساطة والوقار).

كما قام عدد من الباحثين بالكتابة في هذه الضوابط وتنوعت كتاباتهم[1].

ولو أردنا استيعاب جميع ما كتب لطال بنا الكلام، لكن يمكن ذكر خمسة ضوابط يدخل تحتها ضوابط فرعية متعددة.

❁ الضابط الأول: الإخلاص

وهو أهم ضابط ينبغي مراعاته في مسألة بناء المسجد، وقد سبق الإشارة إليه عدة مرات، لكن يتبين أهمية الإخلاص في بناء وتشييد المسجد في خلوص ذلك من حظوظ نفس من يبنيه، فيكون هدفه بناء المسجد على الوجه الذي يرضي ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يراعي في بنائه أهواء الناس ولا رغباتهم، بل يجعل مقصده من بنائه مرضاة الله، وليذكر المسلمون فيه اسم الله، ويؤدوا فرائضه، ويعظموا شعائره، ويجتمعوا على طاعته ونشر دينه.

قال بعضهم: من دلائل الإخلاص في بناء المسجد أن يتخير باني المساجد أي البقاع أحوج إليه، ولا يتقيد بأن يكون بجوار منزله.

ومن دلائله: أن يكون هدفه بناء المسجد، لا أن يعلم الناس باسم بانيه أو المساهم فيه.

ومن دلائله: ألا يجعل بناءه للمسجد سببًا في تحكمه في المسجد والقائمين عليه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

---

(١) من تلك الكتابات سجل بحوث ندوة أقامتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٩، وهي مطبوعة في عشرة أجزاء.

وقد شدَّد العلماء في تحري الإخلاص في بناء المسجد، حتى عدَّ بعضهم تسمية المسجد باسم باني المسجد من دلائل عدم الإخلاص.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص[1].

ومجتمع الإخلاص في بناء المسجد يكون في مراقبة باني المسجد لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مراقبة تكسبه الخوف منه وتعظيم شرعه.

وقد سبق الحديث عن هذا الموضوع في أكثر من موضع، بخاصة عند شرح قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بنى مسجدا لله تعالى ولو كمفحص قطاة**» لكن أشرنا له هنا لورود موجبه.

❁ الضابط الثاني: الالتزام بالمنهج الشرعي في البناء

وذلك أن مسألة البناء من الأمور التي ينبغي أن تكون على وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية، وقد أُلِّف في أحكام البناء كتب خاصة، وكتبت فيها رسائل، ومن أبرزها كتاب ألفه ابن الرامي التونسي المالكي، في القرن الثامن الهجري بعنوان (الإعلان في أحكام البنيان) والطريف في هذا الكتاب أن مؤلفه كان بنَّاء معماريًّا، فأراد أن يبين أحكام البناء في الشريعة الإسلامية، فجمع في كتابه الفقه الشرعي بنفَسٍ معماري.

والمقصود بهذا الضابط أنه وإن كان المسجد مكانًا عامًّا، ومكانًا للعبادة،

---

(١) نسب هذا الكلام لابن الجوزي كثير من المتقدمين، ولم أجد نصه فيما اطلعت عليه من كتبه، وانظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥).

لكن ذلك لا يمنع من النظر في شأن عمارته، والحكم عليها من واقع النصوص الشرعية، الواردة بشأن البناء بعامة، وبناء المساجد بشكل خاص، ولهذا الضابط صور متعددة، ذكرها بعض الباحثين ضوابط مفردة، والصحيح أنها مندرجة تحت هذا الضابط، وسيرد كثير منها عند تفاصيل أحكام البناء **لكن نذكر بعضها هنا:**

فمن صوره:

مراعاة ما جاء في تعدد المساجد في البلد الواحد.

فقد ورد النهي عن بناء مسجد بجوار مسجد آخر، والدليل على ذلك ما ذكرناه في أكثر من موضع حول مسجد الضرار، وأن الله أمر بهدمه، لأنه مضار لمسجد قباء، لقربه منه.

قال البهوتي في كشاف القناع: ويحرم أن يبنى مسجد إلى جانب مسجد، إلا لحاجة، كضيق الأول ونحوه، كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد[١].

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما تحدث عن عدم بناء المسجد مضارة لمسجد آخر قال: ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك، و يرون العتيق أفضل من الجديد، لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضرارًا من الجديد الذي يخاف ذلك فيه، و عتق المسجد مما يحمد به، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ (الحج: ٣٣) وقال ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ (آل عمران: ٩٦) فإن قِدَمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضًا، وذلك يقتضي زيادة فضله[٢].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٧٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٤٦٩).

ومن صور هذا الضابط:

ألا يكون البناء مضارًّا للجيران.

فكما أن الإنسان لا يجوز له أن يبني بيته الذي يسكن فيه، فيضر ببنائه إما في شكله، أو في ملحقاته جيرانه، فكذلك المسجد، ولذلك سبق أن ذكرنا عند حديثنا عن الأرض الموقوفة مسجدًا أن من الشروط إذن جيران الأرض، إذا لم تكن الأرض مخصصة ابتداء لتكون مسجدًا، وأن قرب بيت المرء من المسجد ليس مصلحة محضة من كل الوجوه، وما فيه من ضرر بسبب القرب من المسجد، ليس لذات المسجد، وإنما لما يحصل من رواد المسجد من أذى، إضافة إلى ما قد يطال جار المسجد مما أحدثه الناس في المساجد من وسائل حديثة، جعلت جار المسجد الملاصق له يتأذى من قربه منه.

فلذلك قلنا هنا بأن على من يبني مسجدًا أن يراعي ما جاء في أحكام البناء، من عدم المضارة للجار.

ومن صور هذا الضابط:

أن ما زاد على ما يقوم به البناء، فلا يجوز إدخاله في نفقة البناء.

ومثَّل الفقهاء على ذلك بالنقوش والزخارف، فإنها ليست من أساسيات البناء، فلا يجوز باتفاق المذاهب لمن يتولى بناء المسجد أن يدخل قيمتها في قيمة البناء، فلو أدخلها ونقصت قيمة البناء فإنه يغرم ما صرفه على النقش والزخارف.

قال محمد بن الحسن الشيباني: فأما إذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك، وإنما يفعل بمال المسجد ما يكون فيه إحكام البناء، فأما التزين فليس من إحكام

البناء في شيء، حتى قال مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يعني الحنفية: للمتولي أن يجصص الحائط بمال المسجد، وليس له أن ينقش الجص بمال المسجد، ولو فعله كان ضامنًا، لأن في التجصيص إحكام البناء، وفي النقش بعد التجصيص توهين البناء، لا إحكامه، فيضمن المتولي ما ينفق على ذلك من مال المسجد[١].

وللباحث وطالب العلم أن يدخل تحت هذا الضابط ما شاء من تطبيقات.

❁ الضابط الثالث: مراعاة الهيئة الشرعية في بناء المساجد

وهذا الضابط من أوسع الضوابط تطبيقًا، وذلك أن المساجد بيوت الله، بنيت لإقامة ذكره وعبادته، وقد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة في تهيئتها وتخصيصها لهذا الغرض، والبعد بها عن كل ما يخالف هذا الأصل، وهو ما يجب أن يجعله باني المسجد أمامه دائمًا، والأدلة على هذا الضابط كثيرة، وهي غالب النصوص الشرعية التي وردت في تعظيم شأن المساجد، ويكفينا في ذلك دليل واحد، وهو قصة الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد، فزجره الصحابة عن ذلك، فنهاهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك وناداه وقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله** عَزَّوَجَلَّ **والصلاة وقراءة القرآن**»[٢].

أوضحُ حكم مستنبط من هذا الحديث أن المساجد لها هيئتها الشرعية التي بنيت له، فلا ينبغي أن يكون فيها ما لا يتوافق مع هذه الهيئة، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني / ١١٨.

(٢) سبق تخريجه.

جعل ذلك علة لمنع الأعرابي من البول في المسجد.

والتطبيقات على هذا الضابط - كما أسلفت - كثيرة، فمنها: مراعاة محاذاة القبلة قبل ابتداء بنيانه، لأن إقامة الصلاة هي أهم عمل يقام في المسجد، فكانت مراعاة القبلة أهم مطلب عند بنائه، ولذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يبدؤون بتحديد قبلة المسجد قبل بنائه.

فقد روى الطبراني بسند حسَّنه الألباني عن جابر بن أسامة الجهني قال: ذهبت إلى السوق، فلقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصحابه، فسألتهم: أين يريد؟ فقالوا: يختط لقومك مسجدًا. فرجعت فوجدت قومي قيامًا، فقلت: ما شأنكم؟ فقالوا: خطَّ لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجدًا برجله، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيه[1].

وقد كان تحديد القبلة في الزمن السابق محل اجتهاد من العارفين، أما اليوم ومع وجود هذه الأجهزة الحديثة، وما تتوفر فيها من تقنيات، صار تحديد القبلة قبل بنيان المسجد من أسهل الأمور.

ومن تطبيقات هذا الضابط:

ما ورد من نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بناء المساجد على القبور، أو دفن الموتى في المساجد، لأن ذلك يخالف الهيئة الشرعية للمسجد.

ومعلوم الأحاديث الصحيحة المتوافرة في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، وقد سبق الكلام عن ذلك، فقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهيًا جازمًا عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن أهل الكتاب الذين صنعوا ذلك، ونهى عن الصلاة إلى

---

(١) سبق تخريجه.

قبر، يعني استقبال القبر، وجعله في قبلة المصلي، كل ذلك لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة، وبناؤها على قبر يخالف هذا الأصل، ويخرجها عن هيئتها الشرعية التي أمر الله أن تكون عليها، ويفضي بها إلى عبادة غير الله أو دعاء غيره، أو اعتقاد النفع في صاحب القبر، وكل تلك مخالفة لهذا الأصل، بل هي مخالفة لأصل المعتقد.

وقريب من مسألة القبور مما يدخل في تطبيقات هذا الضابط:

منع وضع الصور في المساجد.

وهذه سيأتي الحديث عنها عند الحديث عما يحظر وجوده أو وقوعه في المسجد، لكنها مندرجة تحت هذا الضابط، وسنفصل صور تلك المسألة وكيف استهان الناس بوجودها في بعض المطبوعات، وما قد يضطر إليه من الصلاة في الأماكن التي فيها صور.

ومن التطبيقات:

منع بناء المسجد على هيئة شعار المشركين ومعابدهم.

كمثل ما يكون على هيئة صليب النصارى، وذلك أن الصليب شعار النصارى، يضعونه في معابدهم ويعظمونه، ويعتبرونه رمزًا لقضية كاذبة واعتقاد باطل، هو صلب المسيح عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقد أكذب الله تعالى اليهود والنصارى في ذلك، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ (النساء: ١٥٧) فلا يجوز للمسلمين أن يجعلوه في مساجدهم أو غيرها.

ولذلك جاء في صحيح الإمام البخاري من حديث عِمران بنِ حِطَّانَ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حدثته أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم: لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه[1]. ومنعها من المساجد من باب أولى.

والذي يدعو إلى الحديث عن ذلك تسابق بعض من يبنون المساجد في الإغراب في أشكال وتصاميم المساجد، دون أن ينظروا فيما عساه أن يكون محل نظر شرعي.

ومثل ذلك أيضًا: أن يكون هذا الشعار في منقول المسجد من فرش أو أدراج أو نحو ذلك، وهذا الكلام كله فيما يكون على الهيئة المحرمة التي جعلها النصارى علامة لمعتقدهم، أما ما يسلكه بعض الناس في جعل كل علامة أو متقاطعات، كحكم صليب النصارى، فهذا من التكلُّف.

وقريب من هذا المثال: من رأى كراهية إدخال النار في المسجد، أخذًا من هذا الأصل. ومثله إدخال ما فيه جرس في المسجد. وسيأتي الكلام عنهما في موضعه بإذن الله تعالى.

ومن تطبيقات هذا الضابط:

منع كل بناء أو شكل في البناء يَشغَل المصلي عن صلاته، لأن قيام الصلاة وركنها الخشوع، وكل ما يخل بهذا الركن فهو ممنوع.

ودليل ذلك ما ورد في قصة دخول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الكعبة وصلاته فيها، فقد أخرج البيهقي وأحمد ـ بسند رجاله ثقات ـ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب نقض الصور من كتاب اللباس (٥/ ٢٢٢٠) ٥٦٠٨.

لعثمان بن طلحة: «**إن كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت**» يعني الكعبة «**فنسيت أن آمرك أن تخمرهما، فخمِّرهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي**»[(١)].

قال ابن رجب بعد أن ذكر هذا الحديث دليلًا على إزالة كل ما يشغل المصلي:

والمراد بالقرنين: قرنا الكبش الذي فدي به إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فإنهما كانا في الكعبة إلى أن أحرقا عند حريق البيت في زمن ابن الزبير[(٢)].

وقارن هذا المثال بحال بعض المساجد التي ينشغل المصلي فيها بما شكلت عليه من أشكال، والله المستعان.

❁ الضابط الرابع: الإتقان في العمل

وذلك أن المؤمن مطالب بإتقان عمله الدنيوي والأخروي، والعمل الأخروي يثاب صاحبه عليه على قدر إتقانه له، بل إن المصلي ـ مثلًا ـ يدخل في صلاته، ثم يخرج منها، ولم يكتب له من الأجر إلا نصفها، أو ثلثها، أو أقل أو أكثر، بقدر ارتباطه بربه فيها، وإقامته لها بأركانها وواجباتها وسننها، والبناء عمل من الأعمال، مطالب من يقوم به بإتقانه، فكيف بناء المسجد الذي هو أيضًا عبادة وقربة، يتقرب بها بانيه إلى الله تعالى، فاجتمع في بناء المسجد مطلب دنيوي ومطلب أخروي، كلاهما حاثٌّ لصاحبه على إتقان عمله، لذلك كان هذا الضابط من الضوابط المقررة لبناء المسجد.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند في عدة مواضع (٤/ ٦٨) ١٦٦٨٨، (٥/ ٣٨٠) ٢٣٢٦٩، ورواه أبو داود في السنن باب في الحجر من كتاب المناسك (٢/ ٢١٥) ٢٠٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٢٦٩)، وفي الثمر المستطاب (١/ ٤٣٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٠).

والأدلة العامة على إتقان العمل كثيرة، ليس مقامنا كافيًا لسردها، منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه**»[(١)].

ودلَّ على هذا الضابط فيما يتعلق ببناء المسجد عدة أحاديث، أظهرها ما رواه الإمام أحمد بسند قوي، صححه الألباني، عن أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها[(٢)]. فهذا الحديث مستند قوي في تأكيد هذا الأصل، وهو إتقان العمل في بناء المسجد.

وقد طبق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المبدأ في بنائه لمسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فروى طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بنيت المسجد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يقول: «**قرِّب اليمامي من الطين؛ فإنه أحسنكم له مسًّا، وأشدكم له سبكًا**» أخرجه أحمد[(٣)]. وفي لفظ له: فأخذت المسحاة، فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال: «**دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين**»[(٤)] وفي رواية: فقلت يا رسول الله: أأنقل كما ينقلون؟ فقال: «**لا، ولكن اخلط لهم الطين، فأنت أعلم به**»[(٥)].

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٥٣) ٤٣٨٦، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٧٥) ٨٩٧، وصححه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٨٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٧١) ٢٣١٩٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٢٣).

(٣) سبق تخريج هذا اللفظ.

(٤) هذه رواية الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣٥) ٨٢٥٤.

(٥) هذه رواية أخرى عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣١) ٨٢٣٩، ورواها الدارقطني في السنن باب ما ورد في لمس القبل والذكر من كتاب الطهارة (١/ ١٤٨).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مكَّن طلق بن علي من البناء لما رأى حسن خلطه للطين وإتقانه لعمله،** بل إنه اختار لكل رجل من الصحابة ما يتقنه من عمل في بناء المسجد، مما يدل على تأكد إتقان بناء المسجد.

ومن الأدلة أيضًا ما جاء في الحديث المخرَّج في الصحيح أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه! فإن لي غلامًا نجارًا. قال: «إن شئت» فعملت المنبر[(١)].

وقد جاء في بعض الروايات أنه كان من أفضل من يقوم بالنجارة، ولذلك استدل العلماء من هذا الحديث برواياته على الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، كما هو مسمى باب في صحيح البخاري، وقال شراح الحديث: في الحديث الاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه[(٢)].

إذا تبين ذلك، فإن مظاهر إتقان العمل في المسجد تصاحبه قبل أن يبنى، فمن إتقان العمل قبل البناء أن يختار الموقع المناسب للناس، وقد ذكرنا في الشروط الواجب توافرها في الأرض الموقوفة مسجدًا أن تكون مناسبة لذلك، بأن تكون على أكمل وجه من حيث الموقع.

وذكرنا لذلك عدة أدلة، منها: ما ورد في قصة بناء مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه أختار أرضًا مملوكة، واشتراها من أصحابها[(٣)] لأنها أنسب مكان للمسجد، مع أنه كان باستطاعته البحث عن أرض غير مملوكة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧٢) ٤٣٨.

(٢) عمدة القاري للعيني (٤/ ٢١٠).

(٣) سبق تخريجها.

ومن الأدلة أيضًا ما ورد في حديث: «من بنى مسجدًا لله بنى الله له بيتًا في الجنة مثله»[1] وأن الله جعل مكافأة باني المسجد في الدنيا بناء الله له بيتًا مثله في الجنة، ولا شك أن المؤمن يسعى لأن يكون بيته في الجنة على أكمل صورة في الموقع والمنزلة والهيئة، ذاك أن الجنة درجات.

ولذلك ذكر العلماء أن المماثلة هنا تقتضي عدة معانٍ، منها أن معناه: مثل ما بنى في الدنيا مكانًا وموضعًا يبني الله له بيتًا في الجنة، إذ الجزاء من جنس العمل، وفضل الله واسع، ومن استشعر هذا المعنى عند البناء لا شك سيحرص أن يكون بناء المسجد على أتقنِ بناءٍ وأكملِه، بل وأفضلِ موقعٍ وأنفعِه.

ومن مظاهر إتقان البناء ما يحتاج إليه أثناء البناء، من أن يكون البناء على أحسن وجه، من اختيار أفضل من يقوم بالعمل، كما سبق من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمره طلق بن علي بخلط الطين، لجودة عمله، واختياره النجار المعروف بحسن صنعته لعمل المنبر، وكذلك بقية ما يحتاجه البناء من أعمال.

ومن مظاهر الإتقان في بناء المسجد ألا يكون المسجد محتاجًا بعد بنائه إلى تكميل، بأن يكون مشتملًا على كل ما يكتمل به البناء من ملحقات تعارف عليها الناس اليوم، كما أن الإنسان يتقن بناءه لبيته، حتى لا يحتاج إلى شيء خارجه، بل إن من إتقان البناء المطلوب شرعًا مراعاة البيئة المحيطة للمسجد التي بني فيها، فلا يكون أقلها وأدناها، كما لا يكون فوق قدرة الناس وطاقتهم، ولذلك قلنا في وصفنا لبنائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمسجده أنه كان من اللبن والطين، وسقفه من الجريد، وبقاؤه على هذه الهيئة في عهد أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى فتح الله على الناس، فغير نمط بنائه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) سبق تخريجه.

وأن السبب في ذلك أن البناء كان متوافقًا مع بناء الناس لبيوتهم، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناه على قدر حاجة الناس عند بنائه، فلم يكن أكثر من حاجة المسلمين في المدينة، ولذلك لما ضاق بهم لكثرة من أسلم معه، أعاد بناءه بعد خيبر باللبن والطين، وزاد في مساحته بما يسع الناس، فلو بناه بمواد تخالف ما اعتاده الناس في بنيانهم، لكان في ذلك مشقة عليهم، عند حاجته لرمٍّ ما استرمَّ منه، أو إكمال ناقصه، أو زيادة فيه.

وبقدر عدم مراعاة باني المسجد لذلك، بقدر ما نرى من قوة في بناء بعض المساجد وضخامة فيها، ثم هي تُتعِب من يقوم عليها في الاعتناء بها والقيام بشؤونها، بخلاف ما لو كان المسجد متناسقًا مع بيئة الناس ومُكنتهم، وإن كان لذلك مزيد كلام في الضابط الخامس، وهو الاقتصاد في البناء وعدم التكلف.

ومن مظاهر الإتقان في البناء ألا يكون في بناء المسجد ما يكون سببًا لإدخال الأذى فيه، كمثل كثرة الأبواب والنوافذ المفتوحة.

ولذلك استدل العلماء من الحديث الوارد في الصحيحين: «لا يبقين في المسجد باب إلا سدَّ، إلا باب أبي بكر»[1] وأن الظاهر أن أمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بسد الخوخات والأبواب هو من قبيل سد الذرائع، لأن وجودها يؤدي إلى استطراق المسجد، وهو منهي عنه.

قال شراح الحديث: فيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها من خوخات ونحوها، إلا من أبوابها إلا من حاجة مهمة[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب الخوخة والممر في المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧٧) ٤٥٤، ومسلم في صحيحه باب من فضائل أبي بكر في كتاب الفضائل (٤/ ١٨٥٤) ٢٣٨٢.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٥٢).

ومن مظاهر الإتقان في بناء المسجد أن يختار له أفضل ما يوجد من مواد البناء، كما فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أعاد بناء مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه سقفه بالساج، والساج: نوع من أرفع أنواع الخشب، معروف، يؤتى به من الهند، من أفضل ميزاته أنه لا يبلى إلا بعد زمن طويل، يقول العلماء: ولذلك بقي بناء عثمان مدة طويلة، لم يسقط.

هذه بعض من مظاهر ضابط إتقان بناء المسجد، وإلا فالإتقان داخل في جميع أعمال بناء المسجد.

❁ الضابط الخامس: الاقتصاد في البناء وعدم التكلف

وهذا مطلب عام في بناء المساجد وغيرها، إلا أنه يتأكد في بناء المساجد، لما ورد في ذلك من النصوص، كما أن ذلك هو فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده، وفعل خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم من بعده، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ مستنبطًا من قصة بنائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجده من اللبن والطين وسقفه الجريد: يدل بناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمسجده بتلك الصفة التي ذكرناها على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها، خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها، كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الفتوح التي كانت في أيامه، وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جاء الأمر إلى عثمان، والمال في زمانه أكثر، فلم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقَصَّة، وسقَّفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات، إلا عن علمهما بكراهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذلك، وليقتدي بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد، والكفاية في معالي أمورها، وإيثار البلغة منها[١].

ومن الأحاديث التي يمكن اعتبارها من جوامع أحاديث المساجد، ما جاء في صحيح البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر ببناء المسجد، وقال للذي يقوم ببناء المسجد: أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس[٢].

فكلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعتبر قاعدة في الهدف من بناء المسجد، وهو أن يُكِنَّ الناس من حر الصيف وبرد الشتاء.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تُكِنَّ الناس من الحر والبرد، وتزيينُها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح جسم العباد[٣].

إذا كان كذلك، فإن العبرة بما يُكِنُّ الناس عن الحر والبرد، وهو ما يقوم به البناء عادة، وما زاد على ذلك فهو تكلف.

ومما استدل به العلماء في هذا الضابط ما جاء من أحاديث وآثار في النهي عن زخرفة المساجد، لكن قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رُوِيَتْ أحاديث صريحة في النهي عن زخرفة المساجد، ولكنها كلها لا تخلو من ضعف[٤].

ولكن الزخرفة داخلة في مسألة التكلف ومخالفة للاقتصاد في البناء، وقد

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٩٧-٩٨).

(٢) رواه البخاري معلقًا في باب بنيان المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧١).

(٣) سبل السلام للصنعاني (١/ ١٥٨).

(٤) الثمر المستطاب للألباني (١/ ٤٦٢).

سبق أن ذكرنا كلام الفقهاء في أن من أحكام البنيان المتقررة عندهم أن ما زاد على أصل البناء فيغرمه من قام بوضعه.

قال البغوي في شرح السنة: لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف، ويغرم القيمة إن فعله، فلو فعله رجل بماله كره، لأنه يشغل قلوب المصلين[(١)].

وقد يظن ظانٌّ أن كلامنا عن الاقتصاد في البناء نعني به قلة التكلفة المالية بإطلاق، فيشتري مثلًا أقلَّ مواد البناء جودة لأنها أقل قيمة، ونحو ذلك، وهذا فهمٌ غير سليم، فإن الاقتصاد المطلوب هنا هو ما يؤدي إلى الاقتصاد في النفقة على المسجد عند بنائه، أو يكون سببًا في طول بقائه مدة طويلة، بعد البناء، لعدم الحاجة إلى بنائه مرة أخرى، أو ما يسميه الناس اليوم بعبارتهم: طول عمر البناء الافتراضي، فإن هذا في حقيقته اقتصاد، ومثال ذلك ما فعله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند تجديده لبناء مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد سقفه بالساج، وهو نوع من الخشب القوي، يؤتى به من الهند، أميز ما فيه أنه يدوم طويلًا لا تأكله الأرضة، لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه[(٢)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز تنقيش المسجد بما لا إحكام فيه[(٣)].

وقال ابن الصلاح في الفتاوى: فإن كان فيه إحكام فلا بأس، فإن عثمان بنى المسجد بالقَصَّة والحجارة المنقوشة[(٤)].

---

(١) نسبه إليه الزركشي في إعلام الساجد (٣٣٥)، ولم أجده في شرح السنة المطبوع.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٠) وعمدة القاري للعيني (٤/ ٢٠٦).

(٣) شرح السنة للبغوي (٢/ ٣٤٩).

(٤) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٢٦).

فما دام في تلك المواد إحكام للبناء فهي مرادة، لأن إحكام بناء المسجد من أهم المطالب، وهو أحد الضوابط التي تكلمنا عنها.

ويمكن التمثيل على عدم الاقتصاد في البناء بزيادة المقدار المعتاد في البناء، كمنارة المسجد مثلًا، فإن الهدف المقصود من بنائها بلُوغ صوت المؤذن إلى أقصى حدٍّ مُمكن، أو ليعرف المسجد منْ بُعد فُيقصد من قِبَل المصلِّين؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، لكن ينبغي الاقتصار على ما يحقق الغرض من غير إسراف، فيكفي في المئذنة بناء مستقيم مرتفع، بلا زخارف أو زينة، وإن بني المسجد بدونها فلا حرج، وزيادة على ذلك فمعلوم ما يحتاجه بناء المئذنة أو المنارة من أموال أكثر من البناء المعتاد، وكل ذلك مخالف لهذا الأصل الشرعي الذي ورد الحث عليه، وهو الاقتصاد في البناء، فما يقوم به الغرض من طول المنارة أو المئذنة فهو السائغ، وما زاد فهو تكلف.

ومن مظاهر عدم الاقتصاد في البناء بناء المسجد بمساحة أكبر من حاجة المصلين، مع العلم أن المسجد لن يحتاج إلى التوسعة مستقبلًا، بمعرفة المحيط الذي يغطيه المسجد لو امتلأ بالسكان، لأن المقصود من بناء المسجد أن يكفي لجماعة المسجد ممن سيصلون فيه، والدليل على ذلك فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه بنى مسجده على قدر من سيصلي فيه من الناس، ثم بعد أن كثر الناس أعاد بناءه بعد وقعة خيبر، ثم لما كثر الناس في عهد عثمان زاد في مساحته، وبناء المسجد في مكان يعلم أن المصلين فيه لن يزيدوا على القدر الذي كانوا فيه عند إنشائه، بأكبر من حاجتهم، هو من التكلف، بل هو من صرف المال في غير وجهه، إذا كان مال وقف، أو وصية اؤتمن عليهما، كما سبق معنا من كلام الفقهاء، ومنها كلام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن مظاهر الاقتصاد في بناء المسجد وعدم التكلف استخدام كل ما يدعو لقلة النفقة عليه بعد بنائه، مما قد يكون فيه زيادة في النفقة ابتداء؛ لكنه يؤدي إلى التوفير مستقبلًا، كاشتراط العزل في البناء للتوفير في استخدام الطاقة مستقبلًا، واختيار مواد للبناء غير ضارة بالبيئة ولا بالصحة مع ارتفاع القيمة؛ لما سيترتب عليها مستقبلًا من التقليل في الصرف، أو تقليل الضرر على أهل المسجد.

وقد ذكر الفقهاء مما يمكن التمثيل به على هذا المظهر أنه لا ينبغي إسراج المسجد، إذا لم يكن فيه أحد.

قال الحجاوي في كشاف القناع: وكره إيقاد السرج زيادة على الحاجة، ويمنع منه، لأنه إضاعة بلا مصلحة.

قال القاضي سعد الدين الحارثي: الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف، ولا يزاد على المعتاد[1].

فكل ما أدَّى وضعه أو بناؤه في المسجد إلى تقليل الصرف عليه لاحقًا، من عوازل ومواد ونحوها، فهو من الاقتصاد في البناء، حتى إن غلت قيمته، لأنه يؤدي إلى تقليل نفقة الصرف عليه مستقبلًا، والعبرة بالمآلات.

فهذه خمسة ضوابط لبناء المسجد اجتهدنا في استنباطها من النصوص الشرعية، ممثلين عليها بما تيسر، والله الموفق وحده.

(١) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٧٢).

بناء المسجد بأشكال هندسية

لعل مما يتوارد إلى الذهن عند الحديث عن بنيان المسجد: هل للمسجد شكل محدد لا يجوز الخروج عنه؟ فالناس اعتادوا أن يكون المسجد مربعًا، بأن تكون جدرانه الأربعة متساوية، أو مستطيلًا بأن يكون كل جدارين متقابلين يختلفان في الطول عن الآخرَين، فهل يجوز أن يكون المسجد على هيئة مثلث، بثلاثة جدران فقط، أو يكون على شكل دائرة، أو غيرها من الأشكال التي ليست مربعة ولا مستطيلة.

والكلام هنا إنما هو في حالة ما إذا كانت الأرض المخصصة لبناء المسجد لا يمكن الاستفادة منها إلا بأن تكون على غير الشكل المربع، أو المستطيل، كأن تكون الأرض في أساسها كذلك، أو يكون اتجاه القبلة غير متوازٍ مع أحد حدود الأرض، وهذا يقع كثيرًا.

أما أن تكون الأرض متوازية مع القبلة، ومع ذلك يُعمد إلى بناء المسجد بشكل يتسبب في ترك فراغات في الأرض، لا يستفاد منها، فهذا تفريط في أرضٍ وقفية، وتضييع لها.

والحقيقة أن حرص بعض الناس على التفنن في عمارة المسجد، أدت بهم إلى أن بنوا مساجد لا يدري الناظر فيها: أهي مساجد أم لا؟ بسبب أشكالها.

وقد سبق معنا غير مرة الحديث عن مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأنه كان طوله وعرضه سواء، بأن كان مربعًا،** وأن الظاهر من مقتضى الأدلة الشرعية أن كونه مربعًا ليس محل توقيف، بدليل توسعة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتغييره لشكل المسجد، مساحة وهيئة.

لكن مقتضى كون المسجد معدًّا في أصله لإقامة الصلاة، فينبغي مراعاة ما تستقيم الصلاة به، وقد ذكر الفقهاء في ذلك ثلاثة أمور:

❁ الأول: استقبال القبلة واستقامة الصفوف

فكل مكان يمكن فيه استقبال القبلة على وجه صحيح، وتستقيم فيه الصفوف استقامة تصح بها الصلاة، فلا يكون بعضها أو طرفها متقدمًا على الإمام، أو نحو ذلك، فهو مكان مناسب للصلاة فيه.

وقد نصَّ الفقهاء على أن الأفضل أن يكون جدار القبلة مستقيمًا، فلا يكون متعرجًا، ولا تكون زاوية المسجد في القبلة[1] لأن بعض العلماء كره الصلاة في مسجد تختلف فيه الصفوف، ولا تتساوى فيه بسبب القبلة.

هذا من الداخل، أما من الخارج فلا تأثير لشكله على القبلة، غير أنه ينبغي أن يتضح محرابه لتعلم قبلته، وأن يكون جداره الموازي لجهة القبلة مستقيمًا من الخارج، وهكذا الجدار الذي خلفه، ليتمكن الناس من الاعتدال في الصفوف إلى جهة القبلة بغير عوج.

❁ الثاني: إعطاء أولوية للصف الأول عند تصميم المسجد

لما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل الصف الأول.

منها ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[2].

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٥)، وحاشية الدسوقي عليه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها باب الاستهام في الأذان من كتاب الأذان (١/ ٢٢٢) ٥٩٠.

وقد تكلم الفقهاء عن أهمية مراعاة الصف الأول وألا يكون مقتطعًا بمنبر ولا عمود، وقد أسهب الغزالي في إحياء علوم الدين القول في ذلك[١].

ومن هنا كان لزامًا على المصمم أن يراعي هذا الأمر، فيعطي أهمية لعرض الصف ليستوعب أكبر عدد من المصلين.

ومما يعترض مع الاهتمام بالصف الأول المبالغة فى تصاميم المساجد المعاصرة، بأن يستخدم مصممه العديد من الأشكال المعمارية، وينوع فيها من زوايا ودوائر وأشكال، وهذه عادة ما تكون فى أطراف المسجد، أي في مقدمته أو في مؤخرته، مما يؤدي الى ضياع جزء كبير من الصف الأول، فيؤدي لحرمان الكثير من المسلمين من هذا الأجر العظيم.

❁ الثالث: التقليل من عدد السواري، وهي الأعمدة

وذلك أن من الثابت أن الصلاة في الصف الموصول أفضل من الصلاة في الصف المقطوع، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أقيمت الصلاة يرصُّ صفوف المصلين، ويأمرهم بذلك، وبسد الفرجات، ويحثهم بأن يصفوا كما تصف الملائكة عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قال عبد الحميد بن محمود: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فجعل أنس بن مالك يتأخر، فلما صلينا قال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه[٢].

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ١٨٣-١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن باب الصفوف بين السواري من كتاب الصلاة (١/ ١٨٠) ٦٧٣،=

وفي رواية: ونطرد عنها طردًا[(١)].

وجاء في حديث مرفوع، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود: (لا تصفوا بين السواري) [(٢)].

فهذا دليل على أنه ينبغي على مصمم المسجد أن يجتهد في التقليل من عدد الأعمدة والعناصر الإنشائية التي تؤدي إلى قطع الصفوف وعدم انتظامها، لأن في انتظام الصفوف وتسويتها تمامَ الصلاة، خصوصًا أن في مواد البناء ما يسمح بعدم وجود أعمدة في المسجد ذي المساحات الصغيرة والمتوسطة.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه ينبغي لمن أراد أن يبني مسجدًا أو جامعًا أن يأمر المهندس بأن يضع له خارطة، تكون فيه السواري قليلة ما أمكن، تقليلًا للمفسدة التي تترتب على وجودها في المساجد، من قطع الصفوف وتضييق المكان على المصلين، وإنه لمن الممكن اليوم بناء المسجد بدون أية سارية، إذا لم يكن المسجد واسعًا جدًّا[(٣)].

إذا تبين ذلك، فإن الفقهاء اختلفوا في الصلاة في المسجد المبني على غير

=والترمذي في الجامع باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري من كتاب أبواب الصلاة (١/ ٤٤٣) ٢٢٩، والنسائي في السنن الكبرى باب الصف بين السواري من كتاب الصلاة (١/ ٢٩٠) ٨٩٥، والحاكم في المستدرك وصححه، كتاب الإمامة والجماعة (١/ ٣٢٩) ٧٦٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٣٤) ٣٣٥.

(١) رواها الحاكم في المستدرك من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وصححه (١/ ٣٣٩) ٧٩٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب كراهية الصف بين السواري من كتاب الصلاة (٣/ ٢٠٤) ٤٩٨٧.

(٣) الثمر المستطاب للألباني (١/ ٤١٣).

الشكل المربع والمستطيل على قولين: قول بالكراهة وقول بالجواز.

ومنطلق القائلين بالكراهية قالوا: لعدم استقامة الصفوف، ومقصدهم بذلك عدم استقامتها في التساوي بين صف قصير وصف طويل، وإنما قالوا بالكراهة ولم يقولوا بتحريم الصلاة لعلة لطيفة ذكرها الدسوقي المالكي في حاشيته، حيث قال: لأننا لو تركنا الصلاة فيه لأجل كراهة بنائه لذلك، وذهبنا لغيره لضاع الوقت[١].

وبجواز الصلاة في المسجد المبني على أشكال هندسية، ما دامت الصفوف متصلة وغير متقدمة على الإمام قال سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٢].

فما كان أحرص سلفنا على الخير، وعدم تقديم بعض المصالح على ما هو أرجح منها.

❁❁❁

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ ابن باز (٢/ ٧١٦)، وفتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (قرص مدمج).

المنبر

وإذ قد أنهينا الكلام عن بعضٍ من أحكام المسجد فضلًا وبناء وإنشاء، فقد وصل الكلام بنا إلى بعض مرافق المسجد المدرجة فيه، مما تعود الناس بناءه في المسجد، أو الأجزاء الملحقة به، مثل: المنبر والمحراب والقبة والمنارة ونحوها.

❁ والكلام عن مرافق المسجد ونحوها سيكون من جانبين:

الجانب الأول: بيان مختصر في تاريخ إنشائها، والحكمة منه إن وجدت، لتأثير ذلك في الجانب الثاني من الموضوع، وهو معرفة الحكم الشرعي في وضعها في المسجد.

وأول ما نتكلم عنه هو المنبر الذي يوضع في المسجد ليخطب عليه الإمام، وقد سبق الإشارة إلى منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكيف تم بناؤه، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب في بداية أمره بدون منبر، وكان يستند إلى جذع شجرة، ثم أمر أن يصنع له منبر، وأمر إحدى النساء أن تأمر غلامًا لها صانعًا ليصنع لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منبراً يخطب عليه، فصنع له منبراً من خشب بثلاث درجات.

وقد تعددت الروايات التي وردت بذكر أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمل المنبر، نكتفي منها بروايتين:

الرواية الأولى: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي حازم بن دينار قال: إن رجالًا أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر: مِمَ عُودُه؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى فلانة

امرأة قد سماها سهل: «**مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس**» فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر بها فوضعت ها هنا[١].

والرواية الثانية: ما جاء عند الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره إلى خشبة، فلما كثر الناس قال: «**ابنوا لي منبرًا**» أراد أن يُسمعهم، فبنوا له عتبتين، فتحول من الخشبة إلى المنبر[٢].

استفاد العلماء من قصة صنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمنبر عدة فوائد منها:

أن اتخاذ المنبر في المسجد مشروع اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في المسجد خطبة، ليخطب عليه في الجمع والأعياد ونحوها.

ومن الفوائد المستفادة من قصة المنبر:

أن الهدف من إنشائه إسماع الناس الذكر والموعظة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما صنع المنبر ليُسمع الناس لما كثروا، كما نصَّ عليه في الرواية الثانية.

لكن موضع النزاع في المنبر في أمرين:

الأول: في مادة صناعته. **والثاني:** في عدد درجاته. وهل سبيلهما التوقيف أم لا؟

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة (١/ ٣١٠) ٨٧٥، ومسلم في باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة من كتاب الصلاة (١/ ٣٨٦) ٥٤٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ (٣/ ٢٢٦) ١٣٣٨٧، ورواه غيره، وصححه صاحب رسالة الأحاديث الواردة في أحكام المساجد الحديث رقم (٤٦).

وقد سبق أن بينا وجه الاقتداء في بناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمسجده،** وأن الظاهر من الأدلة أن بناء المسجد يكون بكل ما يعده الناس بناء، بأي مادة كان البناء، كما هو ظاهر حديث: (من بنى لله مسجدًا) وأن صنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منبره من خشب ليس على سبيل التعبد، فلو بني المنبر من مواد البناء الحديثة بمثل ما يبنى به المسجد لكان في ذلك كفاية وتطبيق للسنة.

وأما عدد درجات المنبر فقد اختلف العلماء في ذلك:

فهناك من يرى أن السنة أن يكون المنبر ثلاث درجات، كما كان عليه منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما زاد على ذلك فهو بدعة.

قال ابن رجب في فتح الباري: والصحيح أن المنبر كانَ ثلاث مراقٍ، ولم يزل على ذَلِكَ في عهد خلفائه الراشدين، ثُمَّ زاد فيهِ معاوية. **وقد عدَّ طائفةٌ من العلماء تطويل المنابر من البدع المحدثة،** منهم ابن بطة من أصحابنا وغيره، وقد روي في حديث مرفوع أن ذلك من أشراط الساعة، ولا يثبت إسناده، وكره بعض الشافعية المنبر الكبير جدًّا، إذا كانَ يضيق به المسجد[1].

وقد أخذ بهذا الرأي بعض المعاصرين، وشدَّدوا في ذلك، وبدَّعوا من زاد في المنبر على ثلاث درجات، وألفت في تبديع الزيادة بعض الرسائل، ودليلهم هو هذا الحديث الذي ذكرناه آنفًا برواياته المتعددة.

لكن لا يسلم لهم هذا الاستدلال، لما يرد عليه من إيرادات كثيرة:

منها: أن المقصد من المنبر أن يراه الناس ويسمعوه، فلو سمعوه بأقل من ثلاث، ألا تكفي؟

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٧١).

ومنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صعد الصفا وخطب، وخطب على الدابة،** ولا شك أن الدابة أعلى من المنبر، وهذا دليل على أننا لسنا متعبدين بعدد الدرجات، وإلَّا فإن من لوازم ذلك أن نعرف كم ارتفاع كل درجة من درجات منبره.

كما أنه يرد على قولنا بالتوقيف في عدد الدرجات أنه يلزمنا القول بالتوقيف في مادة صنعه (وهي الخشب) وبالتوقيف في أبعاد المساجد، وألا يزيد على مائة ذراع في مائة ذراع، والتوقيف في مادة بناء المسجد وهي اللبن والطين، وغير ذلك من الأمور التي هي من باب الوسائل المشروعة، ما لم يلتصق بها محظور كالإسراف والتباهي وغير ذلك، ما لم يقم دليل على أنها مقصودة لذاتها، فحينئذ نقول بالتوقيف، والله أعلم.

كما أننا سبق أن ذكرنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان حريصًا على إتقان بناء مسجده، ومثَّلنا بنوع الخشب الذي صنع به منبره،** وأنه لجودته مكث سنوات طويلة، لم يبل إلا في الحريق الذي أتى على مسجد المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مستهل شهر رمضان عام ٦٥٤هـ كما ذكر ذلك أبو شامة في تاريخه[١] فهل يلزمنا إذًا ألا نصنع المنبر إلا من مثل الخشب الذي صنع منه منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما أن هناك مأخذًا آخرَ يمكن به تبرير فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بجعله منبره على ثلاث درجات،** وهو ما ورد في وصف مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن طول الجدار قامة، وسقفه جريدًا، فقيل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا تسقفه؟ فقال: «**عريش كعريش مُوسى؛ خُشَيبَاتٌ وثمامٌ، الأمرُ أعجل من ذلك**»[٢].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

قال عبد الرزاق في مصنفه: قال الثوري: وبلغنا أن عريش موسى إذا قام مسَّ رأسه[١].

فلو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاد على ثلاث درجات لبلغ رأسه إلى سقف المسجد، لدُنوِّه، فلذلك اقتصر على ثلاث، كما أن أهل الهندسة الصوتية يقولون إن مقدار ما يبلغ به صوت المتكلم لمسجد مساحته مائة ذراع في مائة ذراع أن يرتفع ثلاث درجات.

كما أن الظاهر من كلام من أنكر الزيادة على ثلاث درجات في المنبر خشية من قطعه الصفوف، كما نص على ذلك في كلام ابن رجب عن ابن بطة وبعض الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهو نص كلام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

فإذا لم يترتب على ذلك قطع الصفوف، كما هو حال المنابر الداخلة في قبلة المسجد، أو الملاصقة لجدار القبلة، فهل يبقى الحكم على ما ذكروا أو يزول لزوال سببه؟

ومهما يكن من أمر، فإن تبديع الناس في مسألة كهذه المسألة مهيَعٌ عظيم وأمر خطير، لعدم توافقها مع ظاهر الأدلة، والراغب في الحق ينظر الأدلة بمجموعها، ولا يتعلق بدليل واحد تعارضه أدلة أخرى، والله الموفق للرشاد.

إذا تبين ذلك، فإن من السنن وضع منبر في المسجد، خاصة إذا كان في المسجد جمعة وعيد، وأن يراعى في عدد درجات المنبر مساحة المسجد وارتفاعه،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٣/ ١٥٤) ٥١٣٥.

(٢) انظر صفة صلاة النبي للألباني / ٥٥.

فلا يكون عاليًا جدًّا، بحيث يشق على المصلين النظر إلى الخطيب، ولا منخفضًا جدًّا، بحيث لا يراه الناس.

ومن السنة أيضًا أن يكون المنبر على يمين المحراب، كما كان عليه منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكى ذلك النووي وابن قدامة[1].

(١) روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣١) والمغني لابن قدامة (٢/ ٧١).

المحراب

ومن المرافق التي يشتمل عليها المسجد (المحراب) وهو أيضًا من المواضع التي دار حولها جدل كثير بين أهل العلم في مدى جواز بنائها في المساجد.

وكنا وعدنا بأن نتكلم عن الآيات التي ورد فيها ذكر المحراب حين ورود موجبها، وهو الحديث عن حكم المحراب في المسجد، لكن قبل بيان تلك الآيات، والحديث عن اختلاف الفقهاء في حكم بناء المحراب في المسجد، فإن أهل اللغة اختلفوا ابتداء في معنى المحراب على أقوال متعددة، كلها عائدة إلى معنى العلو والرفعة.

وقد ذكر لها في كتب اللغة عدة معانٍ، منها: المكان العالي، والغرفة العالية، ومنها: المكان المفضل في البيت، وسمي عنق الدابة بالمحراب لارتفاعه وعلوه وشرفه منها، ومنها: مجلس الناس ومجتمعهم[(١)].

قال ابن الأثير في النهاية: المحراب: الموضع العالي المشرف، وهو صدر المجلس أيضًا، ومنه سمي محراب المسجد، وهو صدره وأشرف موضع فيه. **وقال أبو عبيدة:** المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد، وقيل إن المحراب الغرفة، وقوله تعالى ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ يدل على ذلك[(٢)].

وقال البغوي: المراد بالمحراب الغرفة، والمحراب أشرف المجالس ومقدمها، وكذلك هو من المسجد، ويقال للمسجد أيضًا محراب. **وقال المبرد:**

---

(١) ذكر هذه المعاني وغيرها د.طه الولي في كتابه المساجد في الإسلام / ٢٢٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٣٥٩).

لا يكون المحراب إلا أن يرتقى إليه بدرجة[١].

وقد جمع بعض الباحثين المعاني التي ارتبطت بها كلمة المحراب، وأوصلها إلى سبعة عشر اسمًا[٢].

ولم يرد عند العرب القدامى معنى المحراب بالموضع المقدم في المسجد بالشكل المجوف في جدار القبلة، بل الظاهر أنهم سموا هذا الشكل المجوف في جدار قبلة المسجد بالمحراب، أخذًا من المعاني السابقة التي ذكرناها.

فالأصل في معنى المحراب هو ما ذكرناه من معانٍ، وليس هو ما آلت إليه التسمية بما يكون مجوفًا في قبلة المسجد، وهذا فارق مهم في الموضوع، فتسمية المكان المجوف في قبلة المسجد محرابًا اسم حادث على القرون الأولى.

❁ الآيات التي ورد فيها ذكر المحراب:

ورد لفظ المحراب في القرآن مفردًا في أربعة مواضع، ومجموعًا في موضع واحد.

أما الموضع الأول والثاني فوردَا في قصة مريم وزكريا في سورة آل عمران، يقول الله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٧ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ

(١) تفسير البغوي (١/ ٢٩٧).

(٢) المساجد في الإسلام/ ٢٢٠، ومما ذكره أغربها أن القرامطة الباطنية سموا إمامهم العقل بالمحراب، وكذلك البهائية، فنقلوه من اسم مكان إلى اسم شخص، قلت: وليس هو بأول ضلالهم.

سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ (آل عمران: ٣٧ - ٣٩).

والموضع الثالث أيضًا هو في قصة زكريا الواردة في سورة مريم، يقول الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾ (مريم: ١١) والمحراب في جميع هذه المواضع المقصود به، كما ذكر المفسرون، موضع العبادة.

قال البغوي في تفسيره: ﴿وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ أي في المسجد، وذلك أن زكريا كان الحبر الكبير الذي يقرب القربان، فيفتح باب المذبح، فلا يدخلون حتى يأذن لهم في الدخول، فبينما هو قائم يصلي في المحراب، يعني في المسجد، عند المذبح يصلي، والناس ينتظرون أن يأذن لهم في الدخول، إذا هو بجبريل جاء يبشره[١].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ﴾ أي أشرف عليهم من المصلى، والمحراب أرفع المواضع وأشرف المجالس، وكانوا يتخذون المحاريب فيما ارتفع من الأرض، دليله محراب داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الوارد في الآية القادمة[٢].

وأما الموضع الرابع فهو قول الله تعالى في قصة داود في سورة ص: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ (ص: ٢١) وهو نفس المعنى السابق للمحراب، بل دلت الآية على أن المحراب المقصود هنا هو موضع مرتفع عن الأرض، لأن التسور لا يكون إلا للموضع العالي، يقال: تسور الحائط؛ تسلقه.

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢٩٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٨٤).

قال ابن العربي: وكان محراب داود عَلَيْهِ السَّلَامُ من الامتناع بالارتفاع، بحيث لا يرتقي إليه آدمي بحيلة، إلا أن يقيم إليه أيامًا أو أشهرًا، بحسب طاقته، مع أعوان يكثر عددهم، وآلات جمة، مختلفة الأنواع. ولو قلنا إنه يوصل إليه من باب المحراب لما قال الله تعالى مخبرًا عن ذلك: تسوروا المحراب، إذ لا يقال تسور المحراب والغرفة لمن طلع إليها من درجها وجاءها من أسفلها، إلا أن يكون ذلك مجازًا[1].

ولم أجد من وصف محراب داود إلا الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام القرآن، فقد ذكر كلامًا عجيبًا نذكره للفائدة، يقول ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ:

شاهدت محراب داود عَلَيْهِ السَّلَامُ في بيت المقدس، بناء عظيمًا من حجارةٍ صلدة، لا تؤثّر فيها المعاول، طولُ الحجر خمسون ذراعًا، وعرضه ثلاثة عشر ذراعًا، وكلما قام بناؤه صغرت حجارته، ويرى له ثلاثة أسوار، لأنه في السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر، لارتفاع موضعه، وارتفاعه في نفسه، له باب صغير، ومدرجة عريضة، وفيه الدُّور والمساكن، وفي أعلاه المسجد، وفيه كُوّة شرقية إلى المسجد الأقصى، في قدر الباب، وليس لأحدٍ في هدمه حيلة، وفيه نجا من نجا من المسلمين، حين دخلها الروم، حتى صالحوا على أنفسهم، بأن أسلموه إليهم، على أن يسلموا في رقابهم وأموالهم، فكان ذلك، وتخلّوا لهم عنه.

ورأيت فيه غريبة الدهر؛ وذلك أن ثائرًا ثار به على واليه، وامتنع فيه بالقوت، فحاصره وحاول قتاله بالنشاب مدة، والبلد على صغره مستمر على حاله، ما أُغلقت لهذه الفتنة سوقٌ، ولا سار إليها من العامة بشر، ولا برز للحال من

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٧).

المسجد الأقصى معتكف، ولا انقطعت مناظرة، ولا بطل التدريس، وإنما كانت العسكرية قد تفرقت فرقتين يقتتلون، وليس عند سائر الناس لذلك حركةٌ، ولو كان بعض هذا في بلادنا، لاضطرمت نارُ الحرب في البعيد والقريب، ولانقطعت المعايش، وغُلِّقت الدكاكين، وبطل التعامل، لكثرة فضولنا، وقلّة فضولهم[١].

ومعنى كلامه أن الناس ليس عندهم فضول، ولذلك لم ينقطعوا عن عباداتهم ومشاغلهم، فالحرب قائمة بين الجيشين، وليس بين الناس متطفل، وأن الحال في زمن ابن العربي تغيرت لكثرة فضول الناس، فكيف لو رأى ابن العربي ما آل إليه الحال في هذا الزمن، والله المستعان.

أما الموضع الأخير فقد ورد في قصة سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في سورة سبأ يقول الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ (سبأ: ١٣).

والمحاريب المقصودة في هذه الآية اختلف فيها المفسرون:

يقول ابن كثير: أما المحاريب فهي البناء الحسن، وهو أشرف شيء في المسكن وصدره. **وقال مجاهد**: المحاريب بنيان دون القصور. **وقال الضحاك**: هي المساجد. **وقال قتادة**: هي القصور والمساجد. **وقال ابن زيد**: هي المساكن[٢].

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من محاريب) وهو: كل بناء يعقد، وتحكم به الأبنية، فهذا فيه ذكر الأبنية الفخمة[٣].

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٦-٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (تفسير ابن سعدي) / ٦٧٦.

❁ والخلاصة في أمرين:

أولهما: أن جميع هذه الألفاظ الواردة في كتاب الله تعالى، مع اختلاف المفسرين في بيان معناها، إلا أنه ليس المقصود بها ما تعارفه الناس اليوم، من تسميته المحراب من أجزاء المسجد، الذي هو محل كلامنا هنا.

الثاني: أن آيات المحراب السالفة الذكر لا يستدل بها على ما له علاقة بالمساجد، إلا في موضعين:

الموضع الأول: أن بعض الفقهاء استدل بآيات المحراب في القرآن على مشروعية ارتفاع الإمام عن المأموم في الصلاة، لأنها كانت سائغة في الشرائع السابقة عند من قبلنا، وقد ورد في ذلك أدلة أخرى، وقد رد على هذا الاستدلال بما ورد من النهي عن ذلك[1].

الموضع الثاني: أن معاني المحراب الوارد في هذه الآيات هو الصورة الذهنية الموجودة لدى الصحابة عند إطلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحاديث تنهى عن اتخاذ المحاريب ـ وسيأتي بيانها ـ إذ لا يمكن أن يقصد بها ما نشأ بعد عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تسمية المكان المجوف في قبلة المسجد بالمحراب.

يوضح كلامنا هذا القول بأنه لم يثبت حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كراهية المحراب، ولا في جوازه، لا قولًا ولا فعلًا، وأن مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له محراب، كما نصَّ على ذلك كل من تكلم عن مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن وردت أحاديث في النهي عن اتخاذ المذابح، وفسرت بأنها المحاريب:

---

(١) أطال مناقشة ذلك الشنقيطي في أضواء البيان (٣/ ٣٧٣-٣٧٧).

منها: ما رواه البيهقي وغيره عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا هذه المذابح**» **قال البيهقي:** يعني المحاريب. وهذا الحديث حسَّن إسناده جمع من العلماء، وتكلم فيه بعضهم(١).

ومنها: ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة وغيره عن موسى الجهني قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزال هذه الأمة**» أو قال: «**أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى**» لكن سند هذا الحديث ضعيف، كما ذكر ذلك جمع، منهم الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وهذان الدليلان ـ لو سلمنا بصحة سند الثاني ـ لا يصح الاستدلال بهما على منع بناء المحراب في المسجد، وذلك لما ذكرناه قبل قليل، من أنه لو فسرت المذابح هنا بالمحاريب، فإن المحاريب المعروفة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي محاريب النصارى، وهي المحاريب التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، والمحاريب التي نتكلم عنها ليست كمثل محاريب النصارى.

إذا تبين هذا، فإن العلماء اختلفوا في حكم بناء المحراب في المسجد على قولين: الجمهور على جواز بنائها في المسجد، لما فيها من فائدة تعيين اتجاه القبلة، وتحديد مكان الإمام عند الصلاة، وما فيها من المساعدة على تجميع صوت الإمام وتكبيره، لا سيما قبل اختراع مكبرات الصوت، ولذلك عدها

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في باب في كيفية بناء المساجد من كتاب (٢/ ٤٣٩) ٤١٠٢، وقد حسن إسناده الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٤٧٣) وفي السلسة الضعيفة (١/ ٦٤١)، وجمع الأقوال فيه بين مصحح ومضعف صاحب كتاب الأحاديث الواردة في أحكام المساجد، الحديث رقم (٥٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب الصلاة في الطاق من كتاب الصلاة (١/ ٤٠٨) ٤٦٩٩، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٦٣٩) ٤٤٨.

الفقهاء من المصالح المرسلة.

قال ابن الحاج في المدخل: ولم يكن للسلف رضوان الله عليهم محراب، وهو من البدع التي أحدثت، لكنها بدعة مستحبة، لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب، فصارت متعينة[١].

بل قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح أنه مستحب، أي: لم ترد به السنة، لكن النصوص الشرعية تدل على استحبابه؛ لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها بيان القبلة للجاهل[٢].

ويرى جمع من العلماء أن بناء المحراب في المسجد بدعة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

منها: أن فيها مشابهة للنصارى، لما ذكرته من تفسير المذابح بالمحاريب.

ومنها: أنها لم تكن موجودة في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما نقلوه عن بعض الصحابة من النهي عن المحاريب.

والحقيقة أن هذا الموضوع، وهو تبديع بناء المحراب في المسجد، قد تبناه في هذا الزمن جمع من طلبة العلم، وقد قرأت أربع رسائل لمعاصرين، بين مجيز ومبدع للمحراب، وللسيوطي رسالة في تبديع بناء المحراب، إلا أنه قد شكك فيها بعض الباحثين[٣].

---

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢/ ٢٧٥).

(٣) ونقل عن بعضهم في إحدى دول المغرب العربي أنهم تبرعوا بجمع المعاول لهدم محاريب المساجد، فإلى الله المشتكى.

وخلاصة الكلام هنا: أن كلا القولين متفقون على أنه ورد في السنة النبوية تحديد قبلة المسجد بعود أو نحوه، وهو ما ورد في حديث جابر بن أسامة قال: خط لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجدًا برجله، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيه[١].

لكن القول ببدعية بناء المحراب في المسجد قول غير مستقيم مع الأدلة والنصوص، ولا مع القواعد الفقهية، فمشابهتها لمحاريب النصارى غير مقبولة، لأنها وإن صح هذا التعليل، فإن المحراب قد صمم بخلافها فيزول إذًا معنى النهي، بدليل أن الشارع الحكيم لم يلغ العبادات الموافقة لما سبقنا من الأمم، إنما أضاف إليها أو حذف منها لنفي التشبه بهم، كصيام يوم التاسع مع عاشوراء، لتنتفي المشابهة، ثم إن النصارى من حيث الواقع ليس لهم محاريب بصفة محاريب المسلمين، فقد سبق كلام الإمام ابن العربي في وصفه لمحراب داود حين دخله.

وذكر أحد المعاصرين في كتاب له عن المساجد، وهو ممن عايش بلاد النصارى، أن مذبح الكنيسة عبارة عن فناء كبير في صدرها، يتسع لطاولة، توضع عليها معدات الطقوس الكنسية، ومراسم الصلاة التي يستعملها الكاهن، وهذا الفناء مصمم بحيث يمكِّن هذا الكاهن أن يروح فيه ويغدو من غير عائق[٢]. وليس كذلك محراب المسجد، فزالت المشابهة.

ثم إنه لا يوجد في العموم مسجد يخلو من محراب، ولا يظن اجتماع الأمة على مخالفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالأمة من حيث المجموع لا تجتمع على الخطأ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المساجد في الإسلام لطه الولي / ٢٣١.

وقد ذكر المؤرخون أن أول من بنى المحراب في المسجد عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] ولم ينقل إنكارٌ عليه من صفوة الأمة حينها، إلا ما ورد عن أبان ابن عثمان بن عفان في قوله: بنيتموه (أي المسجد النبوي) بناء الكنائس[٢]. وليس في هذا النص ذكر للمحراب، وإنما يعني ما ورد من زخرفة ونحوها.

ولذلك قال الزركشي في إعلام الساجد: والمشهور الجواز بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس على اتخاذ المحاريب من غير نكير[٣].

وقال ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي اتخاذ المحراب فيه ليستدل به الجاهل[٤].

وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى في المملكة العربية السعودية لما سئلت عن المحراب في المسجد: لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة وإيضاح أن المكان مسجد[٥].

وهذا ما يراه عامة العلماء في هذا العصر، كالشيخ ابن باز وابن عثيمين وغيرهما رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٦].

والشيخ محمد ناصر الدين الألباني إنما ربط تحريم بناء المحراب بالمبالغة في بنائه وزخرفته، لا بكونه محرابًا مجردًا، حيث قال: فإذا كان الغرض من المحراب

---

(١) المرجع السابق/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٦٠) .

(٣) إعلام الساجد / ٣٦٤.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٩٢).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) (٦/ ٢٥٢).

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٠/ ٣٦٤) والشرح الممتع (٢/ ٢٧٥)..

في المسجد هو الدلالة على القبلة، فذلك يحصل بمحراب صغير يحفر فيه، بينما نرى المحاريب في أكثر المساجد ضخمة واسعة يغرق الإمام فيها، زد على ذلك أنها صارت موضعًا للزينة والنقوش التي تلهي المصلين، وتصرفهم عن الخشوع في الصلاة، وجمع الفكر فيها، وذلك منهي عنه قطعًا[١].

وكلامنا هنا عن حكم اتخاذ المحراب في المسجد.

أما مسألة صلاة الإمام في المحراب إذا كان مبتعدًا بسببه عن المأمومين، مما سماه الفقهاء بمسألة صلاة الإمام في طاق القبلة، فليس هذا موضع بحثها، وقد لخص المرداوي حكمها بقوله: ومحل الخلاف في كراهة صلاة الإمام في طاق القبلة إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثمَّ حاجة، كضيق المسجد، لم يكره، رواية واحدة، وإذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام فيكره، فإن كان لا يمنعه كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه[٢].

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١/ ٦٤٦).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٩٨).

مصلى النساء

علاقة النساء بالمساجد علاقة وطيدة، بل إن ثمة أحكامًا كثيرة متعلقة بالنساء في المسجد حصرتها في أكثر من عشرين مسألة، سبق منها مسألة بناء مسجد مخصص للنساء إذا لم يكن في الحي أو البلد إلا نساء، ومنها مساهمة المرأة في بناء المسجد، ومثلنا بالمرأة التي أشارت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصنع غلامها للمنبر.

ومن بينها: جواز سكنى النساء في المسجد. فقد ورد في صحيح البخاري تحت باب (نوم المرأة في المسجد) حديث عائشة أن امرأة اتخذت لها حفشًا في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. والحِفش هو الخباء الصغير، وقيل: إنها هي التي كانت تقمُّ المسجد، وغيرها من المسائل.

من المواضع التي تعارف الناس على اقتطاعها في المساجد: تخصيص مكان خاص للنساء في المسجد، أو ما يسمونه: مصلى النساء.

❁ والكلام في مصلى النساء وما يتعلق به أحكام يمكن جمعه في ست مسائل:

❁ المسألة الأولى: في مشروعية تخصيص مكان للنساء في المساجد

فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للنساء بالصلاة في المسجد، بل ونهى عن منعهن إذا طلبن ذلك، وهذا الأمر كان معتادًا في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده وفي المساجد الأخرى.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب نوم المرأة في المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٦٨) ٤٢٨.

من ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث تويلة بنت أسلم في بيان كيفية تحويل القبلة، قالت فيه: فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام، أي الركعتين[١]. فهو دليل على أن النساء كن يصلين في المساجد.

المسألة الثانية: السنة أن يكون مكان النساء في المسجد خلف مكان الرجال

وذلك أن النصوص النبوية دلت على أفضلية أوائل صفوف الرجال وأواخر صفوف النساء، ومما قيل في سبب ذلك بُعدهما عن الآخر، كما أن ظاهر النصوص يقتضي أن النساء كن يبحثن عن الستر عن الرجال، فقد روى البخاري وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، فينصرفن ولا يُعرفن من الغلس[٢].

كما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى في بيت أم سليم، يقول أنس: فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا[٣]. مما يدل على أن مكان النساء يكون خلف الرجال.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري(١/ ٥٠٣، ٥٠٦)، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٢٨) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٠٧) ٥٣٠، وكأن الألباني يميل إلى تصحيحه دون ما ورد من زيادة في بعض طرقه، وهي قوله (أولئك رجال آمنوا بالغيب) يعني: الذين تحولوا في الصلاة لما جاءهم خبر تحول القبلة إلى المسجد الحرام. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٣٤٦-٣٤٨) ٥٦٥٥، وانظر كلام الحافظ في فتح الباري.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب وقت الفجر من كتاب الصلاة (١/ ٢١٠) ٥٥٣، ومسلم في صحيحه باب استحباب التبكير بالصبح من كتاب الصلاة (١/ ٤٤٦) ٦٤٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب صلاة النساء خلف الرجال من كتاب صفة الصلاة (١/ ٢٩٦) ٨٣٣.

ومما يدل على ذلك أيضًا ما جاء في صحيح البخاري عن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رجال يصلون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا[(١)]. وإنما أُمر النساء بذلك لأنهن كُنَّ خلف الرجال.

المسألة الثالثة: السنة تخصيص باب في المسجد خاص بالنساء

فقد روى أبو داود بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء!**» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[(٢)]. بل إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينهى أن يُدخل من باب النساء، كما روى ذلك أبو داود بسند يقويه ما قبله[(٣)].

وقد استدل العلماء من هذا الحديث على تخصيص باب للنساء في المسجد، وأن يكون بعيدًا عن الرجال، فإذا كان قد خصص لهن باب فتخصيص مكان لهن في المسجد من باب أولى.

المسألة الرابعة: هل ورد في السنة فصل النساء عن الرجال بجدار أو حاجز؟

إذا تبين ما سبق، وأن النساء يصلين في المسجد، ويكون لهن مكان خاص،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب إذا كان الثوب ضيقا من كتاب الصلاة (١/ ١٤٢) ٣٥٥، ومسلم في صحيحه باب أمر النساء المصليات خلف الرجال ألا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال من كتاب الصلاة (١/ ٣٢٦) ٤٤١.

(٢) رواه أبو داود في السنن، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال من كتاب الصلاة (١/ ١٢٦) ٤٦٢، واختلف في وصله ورفعه ورجح الألباني رفعه كما في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦١).

(٣) المرجعين السابقين.

وباب خاص، فإن من المسائل التي كثر فيها البحث: وضع فاصل بين النساء والرجال في المسجد، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يؤثر عنه أنه جعل فاصلًا بين الرجال والنساء في المسجد، مع وجود المقتضِي، وهو ستر النساء، فهل يُعدُّ وضع فاصل بين النساء والرجال بدعة يزجر عنها؟

هذه المسألة مبنية على مسألة أصولية، وهي مسألة الترك، أي إذا ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرًا من الأمور، هل يشرع لأمته التأسي بهذا الترك؟ وهي مسألة بيانها يطول، وقد بحثها الأصوليون في كتبهم(١).

لكن وردت أدلة أخرى تدل على جواز الائتمام بالإمام مع وجود جدار أو حاجز، قال البخاري في صحيحه: (باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) وذكر فيه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام أناس يصلون بصلاته(٢). وهذا الحديث يعتبر شاهدًا لأصل المسألة، فقد ورد معنى الحجرة هنا بأنها ما تحجَّره في المسجد، قالت عائشة في الحديث بعده: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه(٣). إلا أنه قد وردت أدلة أخرى على صلاة نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاته وهنَّ في حجرهن.

---

(١) من أجمع ما ألف حول هذا الموضوع كتاب (التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقًا) لمحمد صلاح الإتربي، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (١/ ٢٥٥) ٦٩٦.

(٣) رواه البخاري في باب صلاة الليل (١/ ٢٥٦) ٦٩٧.

وملخص كلام الفقهاء في مسألتنا هذه: أن منهم من يرى وضع الحاجز بين الرجال والنساء، لما ذكرنا من أدلة، ولأنه من باب الوسائل، والوسائل يتوسع فيها ما لا يتوسع في المقاصد.

ولذلك قال ابن القصار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد كان أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلين في حجرهن بصلاته، وبعده بصلاة أصحابه، إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام، ولا استماع التكبير، ولم يقدح في الصلاة، فلا معنى للمنع من ذلك[١].

بل نصَّ الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين على وجوب وضع حائل فقال: ويجب أن يُضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر، فإنه مظنة الفساد[٢].

وجاء في فتاوى البرزلي: أن أبا الحسن اللخمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٧٨هـ) سئل عن المسجد، إذا كثر الناس فيه يوم الجمعة، واحتاجوا إلى وضع سترة من الآجُرِّ يصلي فيها النساء، وإنكار بعض طلبة العلم عليهم بألا يحدث في المسجد شيئًا، فأجاب: وإذا كان الموضع الذي تصلي النساء فيه للرجال إليه حاجة، ولو لم يسبقه النساء لصلى فيه الرجال، لم يبن هناك شيء، ومنع النساء الإتيان، والرجال أحق به، ولو لم يضق على الرجال، ولم يحتاجوا لذلك الموضع، كان بناء سترة بينهم وحاجز حسنًا[٣].

فيتبين من كلام الغزالي وفتوى أبي الحسن اللخمي أن الحاجز بين الرجال

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٣٥١).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٣٧).

(٣) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي) (١/ ٣٩١).

والنساء كان معتادًا من ذلك الوقت، من القرن الخامس الهجري.

وهذا الرأي، وهو وضع حاجز بين الرجال والنساء في المسجد، هو ما أفتى به عامة المتأخرين من العلماء، وهو الذي عليه العمل، وقد أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى في أكثر من موضع[(١)].

أما الرأي الآخر، فيرى أن وضع حاجز بين النساء والرجال لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، فلا ينبغي وضعه، وقد ذكرنا آنفا ما يجاب به عن ذلك، وبرَّروا قولهم بأنه يترتب على وضع الحاجز عدم اتصال الصفوف، وهذه مسألة سيأتي بحثها.

وكذلك عدم رؤية النساء للإمام، لكن الصحيح من أقوال أهل العلم عدم اشتراط رؤية المأموم لعين الإمام ما دام يسمع صوت الإمام، أو يراه، كما ذكروا مبررات أخرى لا ترقى لمنع وضع حاجز بين النساء والرجال في المسجد، خاصة إذا كان ذلك وفق ضوابط معينة.

۞ المسألة الخامسة: ضوابط مصلى النساء في المسجد

بما أن الذي عليه عمل الناس من قديم هو وضع حاجز بين الرجال والنساء، وأن عدم وضعه لا حرج فيه ما لم يؤد إلى فتنة، فيمكن استنباط ضوابط من الأدلة الشرعية ومن كلام الفقهاء لهذا الحاجز الذي سينتج عنه مصلى خاص للنساء في المسجد، وخروجًا من المحاذير التي يمكن وقوعها عند من لا يرون جواز وضعه، **وهذه الضوابط هي:**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى (المجموعة الثانية) (٦/ ٢٥٩، ٢٦٤-٢٦٦).

الضابط الأول: علم المأموم بانتقالات الإمام

وذلك بأن يعلم المأموم الذي يفصله هذا الحاجز عن الإمام بانتقالات الإمام برؤيته أو رؤية بعض المأمومين، ويكفي في ذلك سماع صوته، لئلا يشتبه على المأموم حال الإمام، فلا يتمكن من متابعته، فلو جهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه، لم يصح اقتداؤه، لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل والاشتباه لا تمكن المتابعة، وغالب مساجد اليوم تيسر فيها ذلك، بسبب مكبر الصوت الذي ينقل صوت الإمام.

وهذا الضابط إذا كان المصلى داخل المسجد، فليس شرطًا اتصال الصفوف بين الرجال والنساء.

قال ابن مفلح في المبدع: والمذهب على أنه لا يعتبر اتصال الصفوف في المسجد، قال أبو الحسن الآمدي: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الامام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، لأن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنه ليس معدًّا للاجتماع فيه، فلذلك اشترط فيه[1].

الضابط الثاني: وهو خاص فيما إذا كان المصلى منفصلًا عن المسجد

ألا يكون بين المصلَّى والمسجد الذي يصلي فيه الإمام والرجال طريق نافذ، دون أن تتصل الصفوف خلاله.

---

(١) المبدع لابن مفلح (٢/ ٨٩).

ومسألة اتصال الصفوف هنا من المسائل الخلافية: بم يكون الاتصال؟

فالحنفية والحنابلة اشترطوا اتصال الصفوف لصحة الاقتداء، إذا كان خارج المسجد[١]. **أما المالكية وهو الصحيح عند الشافعية** فوجود هذا الطريق عندهم لا يمنع الاقتداء إذا لم يمنع من سماع الإمام أو بعض المأمومين[٢]. لكن الصواب الذي يخرج به من الخلاف اشتراط تواصل الصفوف إذا كانوا خارج المسجد، وألا يقطع بينه وبين الإمام أو المأمومين الذين في المسجد طريق نافذ[٣].

الضابط الثالث: ألا يوجد ما يمنع من الاقتداء كجدار كبير أو باب مغلق

فإذا كان الفاصل بينهم جدار أو حاجز، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يصح الاقتداء إذا كان بين المأموم والإمام جدار كبير، أو باب مغلق، يمنع المقتدي من الوصول إلى الإمام لو قصده، ويصح إذا كان الجدار صغيرًا أو كبيرًا وله ثقب، بحيث يمكنه من خلالهما متابعة الإمام بسماع أو رؤية[٤]. **ومذهب المالكية** أنه لا فرق بين كون الجدار كبيرًا أو صغيرًا، ما لم يمنع من سماع أو رؤية الإمام أو بعض المأمومين.

وقد ذكرنا ما استدل به العلماء من حديث عائشة في البخاري: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام أناس يصلون بصلاته[٥]. فقد استدل شراح

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٤٥) والمغني لابن قدامة (٢/ ٢١).
(٢) انظر المجموع للنووي (٤/ ٢٦٥) والمغني لابن قدامة (٢/ ٢١).
(٣) انظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٥/ ٢١٣).
(٤) سبق الإشارة لهذا الخلاف.
(٥) سبق تخريجه.

الحديث بقولها: (وجدار الحجرة قصير) على أنه إذا كان الحاجز بين الرجال والنساء قصيرًا، فيجوز الائتمام منهن بالإمام، قال العيني: فيه أن الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالإمام[1].

وذكروا أنه يدخل في حكمه إذا كان في الجدار شباك أو فتحة أو غيرها، مما يمكن معه رؤية النساء للإمام أو المأموم.

❁ المسألة السادسة: وصف لواقع مصليات النساء في المساجد اليوم

المتأمل لواقع مصليات النساء في المساجد اليوم يجد أنها لا تخرج عن أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون المصلى خلف الرجال مباشرة، مفصولًا، إما بقماش أو ساتر خشبي أو جدار قصير، سواء كان خلفهم مباشرة، أو في آخر المسجد، فهذه الصورة لا إشكال فيها.

الصورة الثانية: أن يكون المصلى مبنيًّا بناء دائمًا، وهذا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون متصلًا بالصفوف، داخل المسقوف من المسجد، بأن يكون غرفة مستقلة في مؤخرة المسجد، أو جزءًا مقتطعًا من آخر المسجد، داخل المسقوف منه، فهذه أيضًا لا إشكال فيها، مع أنه ينبغي أن يكون بين هذا الجزء المقتطع وبين بقية المسجد الذي يصلي فيه الرجال، إما باب أو شباك أو فتحة، ليَسمع النساء ويُسمِعن.

الثانية: أن يكون المصلى مبنيًّا في طرف المسجد، وغالبًا ما يكون في سرحة

---

(١) عمدة القاري للعيني (٥/ ٢٦٤).

المسجد، وهذه الصورة استشكلها جمع من الناس، بأنَّ بين الرجال والنساء فاصلًا كثيرًا، بل قد يكون أكثر من جدار، لكن على القاعدة التي ذكرها الفقهاء، والتي أشرنا إليها في كلام الآمدي السابق، وهو أن المسجد إنما بني للجماعة - يعني لإقامة الجماعة - فلذلك لا يشترط اتصال الصفوف، ولو صلى في أقصى المسجد، فلا حرج من كون المصلى بهذا الشكل، وهذه الصورة بعينها سئلت عنها اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى أكثر من مرة، فأجابت بصحة الصلاة في هذا المصلى، ما دام داخلًا ضمن المسجد، بمجرد سماع صوت الإمام مباشرة، أو بمكبر الصوت.

الصورة الثالثة: أن يكون مصلى النساء في دور علوي عن دور الرجال، أو دور أسفل منهم، فهذه الصورة أيضًا جائزة، لأنه يجوز ارتفاع المأموم عن الإمام في الصلاة، والرجال والنساء في ذلك سواء، ولعل الذي يُحوِج بعض من يبنون المساجد إلى جعل مصلى النساء في العلو هو الرغبة في الاستفادة من كل أجزاء المسجد، مع أن الأيسر للنساء الصلاة في الدور الأرضي.

الصورة الرابعة: ألا يكون في المسجد مكان، لا خلف المسجد ولا في العلو، فيبنى مصلى النساء بجانب المسجد، بأن يكون على يمين الإمام أو على يساره، وهذه الصورة قد تشكل على بعض الناس، من جهة أن السنة تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال، بدليل ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[1] وأن السنة أيضًا أن تكون النساء خلف

(١) رواه مسلم في صحيحه باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول من كتاب الصلاة (١/ ٣٢٦)٤٤٠.

الرجال، وهذه الصورة النساء فيها بجوار الرجال، لكن يفصل بينهم جدار، فهل يجوز ذلك؟

فالجواب عن ذلك أن المرأة إذا صلت بمحاذاة الرجل، وكان بينهما حائل من جدار أو فرجة، يمكن أن يقوم فيها مصلي، فالصلاة صحيحة[1] لم أجد فيها خلافًا بين الفقهاء.

وعليه، فإن المصلى الذي تكون النساء فيه بمحاذاة الرجال، يمنة أو يسرة، ما دام مفصولًا بين الرجال والنساء بحائل، من جدار أو نحوه، فلا حرج فيه، أما أفضلية صفوف النساء المتأخرة، فهي في حالة إذا كنَّ خلف الرجال، ولم يكن بينهم حاجز، أما إذا وجد حاجز من جدار أو نحوه، فأفضل صفوف النساء أولها كالرجال.

وعلى كل حالٍ، فإذا أمكن بناء مصلى النساء في مؤخرة المسجد فهذا أفضل، وإن لم يمكن ذلك فلا مانع من بنائه في أعلى المسجد، أو في جهة اليمين، أو اليسار من المسجد، ما روعي في ذلك عدم تقدمهن على الإمام.

❁❁❁

(١) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٢٥).

القبة والمنارة

كنا تكلمنا في بداية هذا الكتاب عن بعض أجزاء المسجد التي هي جزء منه، فتكلمنا عن رحبة المسجد التي هي سرحته، وعن المنارة، وعن السقاية التي تسمى اليوم دورات المياه، وعن قبو المسجد، والغرفة المبنية داخله، وعن سكن الإمام والمؤذن ودخولهما في اسم المسجد بصفته وحدة متكاملة.

وقد بقي معنا مما يدخل في أجزاء المسجد ما أضيف إلى بناء المسجد مما يعود على المسجد بالفائدة، ولم يكن موجودًا عند المتقدمين، مثل: بناء القبة في المسجد، وهي الشكل المجوف الدائري في سقف المسجد، المرتفع عنه، ومنها أيضًا: المنارات المتعددة.

أما القبة: فإن من المتقرر أنها من الأشكال التي لم تكن موجودة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمسجده لم يكن إلا ساحة مسورة مسقوفة بسعف النخل المحمولة على جذوع النخل، فالمقصود من مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقي المصلين من الحر والبرد، وانتظام الصفوف، واستقبال القبلة، واستمرت المساجد على ذلك إلى عهد عبد الملك بن مروان في سنة ٧٢هـ حسبما ذكر بعض الباحثين[1] فبنى مسجد الصخرة ببيت المقدس، وبنى فوقه القبة المشهورة، فلذلك لا ينبغي اعتقاد أن بناء القبة في المسجد من السنن، فليست من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من فعل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لكن يقال إن السبب في بنائها هو أحد أمرين: إما الرغبة في نقل صوت الإمام

(١) المساجد في الإسلام لطه الولي (٢٧٧).

في أنحاء المسجد، أو التهوية على المسجد مع اتساعه وكبره.

ووجدتُ أهلَ الهندسة المعمارية يرون أن المتقدمين الذين بنوا القبة في المسجد نظروا إليها من ناحية تقليلها من الأعمدة في المسجد، وعلى كلٍّ فجميع تلك الأسباب تحصيلها مطلوب في بناء المسجد.

ولذلك، فبناء قبة للمسجد إن كان من أجل الإضاءة والتهوية ونقل الصوت فلا حرج فيه، إذ لم يرد ما يدل على المنع منه، والأصل في الأشياء الإباحة، وإنما ينبغي الحذر من بنائها على وجه الإسراف أو المباهاة، كأي أمر يكون فيه إسراف أو مباهاة في المسجد أو غيره، وإن كان بناؤها على وجه التعبد واعتقاد السنية فإنه يعد بدعة محدثة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)].

وبهذا الرأي أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى لما سئلت أكثر من مرة عن حكم بناء القبة في المسجد[(٢)].

ومن ذلك أيضًا تعدد القبب في المسجد الواحد دون فائدة منها، فأخشى أن تدخل في باب الزخرفة المنهي عنها في المساجد، أو تدخل في الإسراف المنهي عنه، لأن تكاليف بنائها أكثر من بناء سقف كالمعتاد، والإسراف لا يجوز في بناء المسجد كما أشرنا له أكثر من مرة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود من كتاب الصلح (٢/ ٩٥٩) ٢٥٥٠، ومسلم في صحيحه باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور من كتاب الأقضية (٣/ ١٣٤٣) ١٧٨.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى (٦/ ٢٤٦).

❁ المنارة:

أما المنارة: فقد تكلمنا عن بعض أحكامها عند كلامنا عما يشمله اسم المسجد عند الإطلاق، وأنه يشمل المنارة أيضًا، وفصَّلنا القول في دخولها في حكم المسجد، حسب موقعها واتصالها بالمسجد، وذكرنا أن أول من بنى المنارة في المسجد الصحابي مسلمة بن مخلد، رضي الله تعالى عنه، وكان أميرًا على مصر في زمن معاوية، بناها في جامع عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام ثلاثة وخمسين للهجرة، وأول من رقي المنارة للأذان شرحبيل بن عامر المرادي.

ووعدنا بذكر بقية ما يتعلق بأحكام المنارة عند ورود موضعه، وهذا أوانه، فنقول: يهمنا من أحكام المنارة هنا مسألتان:

الأولى: الحاجة لوجود المنارة مع وجود مكبرات الصوت.

والثانية: حكم تعدد المنارات في المسجد الواحد.

أما المسألة الأولى: فاتفق الفقهاء على أن السنة أن يكون الأذان فوق مكانٍ عالٍ كالمنارة وسطح المسجد ونحوهما[1].

واستدلوا بأدلة، منها: حديث عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحَرٍ فيجلس على البيت، ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك، أستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. أخرجه أبو داود

---

(١) انظر في ذلك: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٤٨)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٩)، والمجموع للنووي (٣/ ١١٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٤٨).

والبيهقي في السنن الكبرى، وحسنه ابن حجر في الفتح[١].

فطلب العلو ظاهر من فعل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث يرقى على بيت الأنصارية حين يريد الأذان، ولذلك بنيت المنارات في المساجد.

لكن مع وجود مكبرات الصوت التي توصله إلى أماكن لن يصل إليها المؤذن لو أذن فوق أعلى منارة، فهل لوجود المنارات حاجة معه؟

هذه المسألة اختلف المعاصرون فيها، فجمهورهم على جواز بناء المنارة في المسجد، لأنها صارت شعارًا للمساجد، ولورود أقوال عن السلف في التأكيد على ذلك.

من ذلك قول الإمام ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها[٢]. وقول الإمام أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: باب الأذان فوق المنارة، وقول الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذان في المنارة[٣].

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد، وكان ابن مسعود يفعله[٤].

---

(١) رواه أبو داود في السنن باب الأذان فوق المنارة من كتاب الصلاة (١/ ١٤٣) ٥١٩، والبيهقي في السنن الكبرى باب الأذان في المنارة من جماع أبواب الأذان والإقامة (١/ ٤٢٥) ١٨٤٦، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٠٣)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٤٦) والثمر المستطاب (١/ ١٥٨) وصحيح سنن أبي داود (٣/ ٧-٩).

(٢) هو عنوان باب في مصنفه (١/ ٢٠٣).

(٣) سبق ذكرهما.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها من كتاب (١/ ٢٠٣) ٢٣٣١.

وروى الإمام أحمد بسند حسن عن أبي هريرة قال: كان قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدر ما ينزل المؤذن من المنارة، ويصل إلى الصف[١].

ومنهم من يرى أنه لا يجوز بناؤها، لأنها لم تبن في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم وجود مكبر الصوت أذهب الحاجة لها.

لكن القائلين بهذا القول يرون أن السنة الأذان على مكان مرتفع، كما كان يفعل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى مع وجود مكبر للصوت[٢].

وهذا الكلام غير مسلَّم به، إذ إن المقصد من الارتفاع أن يبلغ الصوت مسافات بعيدة، وهذه الوسيلة يقوم بها مكبر الصوت أتم قيام؛ لذلك اجتمعت وسيلتان تؤديان نفس المقصود، وأمكن وصول الصوت دون أن يرتفع المؤذن فوق المسجد ولا فوق المنارة، بل يكتفي بالأذان في مكبر الصوت، ووجود المنارة زاد من وصول الصوت، فتحقق المقصود من الارتفاع بوجود المنارة ومكبر الصوت، وزال ما قد يترتب على الارتفاع من مفاسد ذكرها الفقهاء، كالنظر في البيوت والاطلاع على العورات.

أما المسألة الثانية: وهي بناء أكثر من منارة في المسجد الواحد.

حيث إن المقصود من بناء المنارة يتحقق بواحدة، فإن بناء أكثر من منارة في المسجد هو ضرب من الإسراف، وإنفاق المال في غير وجهه، بمثل ما ذكرناه عن تعدد القبب لكثرة تكلفتها، وقد سبق أن ذكرنا من كلام الفقهاء أن من أحكام

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٣٦) ٨٤١٠.

(٢) أوسع من تبنى هذا الرأي هو الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في عدة مواضع من كتبه، ومن أوسعها كتابه: الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة الجامعة / ١٥-١٧.

البنيان المتقررة عندهم أن ما زاد على أصل البناء فيغرمه من قام بوضعه.

قال البغوي في شرح السنة: لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف، ويغرم القيمة إن فعله، فلو فعله رجل بماله كره، لأنه يشغل قلب المصلين[1].

فمن كان وصيًّا على بناء مسجد، وبنى فيه أكثر من منارة، وزاد في بنيانه فوق الحاجة، فإنه يغرمه، وأخشى أن يكون آثمًا بصرفه ما ائتمن عليه في غير وجهه.

(١) نسبه إليه الزركشي في إعلام الساجد (٣٣٥)، ولم أجده في شرح السنة المطبوع.

زخرفة المساجد

من المسائل التي تحتاج إلى مزيد توضيح: مسألة زخرفة المساجد، وما وجه الزخرفة التي ورد النهي عنها، وما قد يعده الناس زخرفة وليس بزخرفة، وما ورد فيها في الكتاب والسنة، وشبهات من يجيزها، وأدلة من يحرمها أو يكرهها كراهة تحريم.

الزخرفة هي الزينة وكمال حسن الشيء، والزخرف في الأصل الذهب، ثم سميت كل زينة زخرفًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا﴾ (الزخرف: ٣٤ - ٣٥) وكل ما زوق أو زين فقد زخرف[(١)].

وقد وردت أحاديث في النهي عن زخرفة المساجد، وكلها كما قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني لا تخلو من ضعف[(٢)].

وأصح ما ورد في الباب ما أخرجه البيهقي وأحمد ورجاله ثقات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعثمان بن طلحة: «**إن كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت**» يعني الكعبة «**فنسيت أن آمرك أن تخمرهما، فخمرهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي**»[(٣)].

وقد أورد الحافظ ابن رجب هذا الحديث دليلًا على إزالة كل ما يشغل المصلي ثم قال: والمراد بالقرنين قرنا الكبش الذي فُدي به إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنهما كانا في الكعبة إلى أن أحرقا عند حريق البيت في زمن ابن الزبير[(٤)].

---

(١) انظر لسان العرب (٩/ ١٣٣).

(٢) الثمر المستطاب (١/ ٤٦٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٠).

ومن ذلك ما رواه أبو داود وابن حبان وغيرهما وسنده صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أُمرت بتشييد المساجد**» قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[(١)].

وروى أبو داود أيضًا بسند صحيح عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»[(٢)].

وقد ذكرنا في ضوابط بناء المسجد ما ورد في مراعاة الهيئة الشرعية والاقتصاد في البناء، بما هو داخل في كلامنا في هذه المسألة.

وقد سبق أن ذكرنا أيضًا كلام الفقهاء في أن من أحكام البنيان المتقررة عندهم أن ما زاد على أصل البناء فيغرمه من قام بوضعه.

وذكرنا أيضًا ما رواه البخاري في صحيحه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر ببناء مسجد وقال: أَكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس[(٣)]. وأن هذا الحديث عن عمر يعتبر من جوامع أحاديث المساجد، فرضي الله عن عمر، ما أفقهه وأحرصه على السنة!

❁ لكن بقي من أحكام زخرفة المساجد مسألتان:

المسألة الأولى: أن الفقهاء اختلفوا في حكم زخرفة المساجد، بناء على أن أول

---

(١) رواه أبو داود في السنن باب في بناء المساجد من كتاب الصلاة (١/ ١٢٢)٤٤٨، وابن حبان وصححه في صحيحه، ذكر الزجر عن تباهي المسلمين في بناء المساجد من باب المساجد ٤/ ٤٩٣) ١٦١٥، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٤٥٩-٤٦١).

(٢) رواه أبو داود في الموضع السابق (١/ ١٢٣) ٤٤٩، وصححه الألباني أيضًا في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٨-٣٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

من زخرف المساجد هو الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة، فمن اعتبر سكوت العلماء رضًا بذلك جعله دليلًا على جواز زخرفة المساجد، ومن اعتبر أن سكوت العلماء عن الإنكار لا يغير من الحكم شيئًا، رأى أن زخرفة المساجد لا تجوز، وأقلُّ أحوالها الكراهة.

قال الشوكاني: ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك، وهذه حجج لا يعوِّل عليها من له حظ في التوفيق، لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه نوع من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة، كما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه من صنع اليهود والنصارى، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عمومًا وخصوصًا، ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة، لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة، من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر، ولا ينكره أحد، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضًا، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم[1].

يشير الشوكاني إلى أن من السلف من أنكر، فليس الاستدلال بعدم الإنكار مسلَّمًا به، ومن صور الإنكار: ما روى سعيد بن منصور بسنده عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال: دخلت مع ابن عمر مسجدًا بالجحفة، فنظر إلى شرفاته، فخرج إلى موضع فصلى فيه، ثم قال لصاحب المسجد: إني رأيت في

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٢/ ١٥٧).

مسجدك هذا -يعني الشرفات- شبهتها بأنصاب الجاهلية، فأمر أن تكسر[١].

وفي المدونة لابن القاسم: قال سمعت مالكًا وذكر مسجد المدينة، وما عمل في قبلته من التزويق وغيره، قال: كره ذلك الناس حين فعلوه، وذلك يشغل الناس في صلاتهم، ينظرون إليه، فيلهيهم[٢].

ولذلك فغالب ما يستدل به من يجيز زخرفة المساجد لا ترقى مع الأدلة الشرعية في المنع من زخرفة المساجد بما يشغل المصلي عن صلاته، ومن أجل ذلك كره كثير من العلماء الصلاة في المساجد المزخرفة والمزينة، واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز زخرفة المسجد أو نقشه من مال الوقف[٣] وأن الفاعل يضمن ذلك ويغرم القيمة؛ لأنه منهي عنه، ولا مصلحة فيه، وليس ببناء، إلا إذا كانت الزخرفة لإحكام البناء.

قال البهوتي في الكشاف: ولو وقف على مسجد ونحوه قنديل ذهب أو فضة لم يصح وقفه، لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه، ويحرم ذلك، لأنه من الآنية.

وقال الموفَّق: وقفه بمنزلة الصدقة به على المسجد، فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته، ويحرم تمويه سقف وحائط ونحوه بذهب أو فضة، لأنه سرف، ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتجب إزالته كسائر المنكرات[٤].

---

(١) ذكر هذا الأثر منسوبًا إلى سعيد بن منصور شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٨٩) ولم نجده في المطبوع من سننه، وصحح هذا الإسناد الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٤٧٠)، وفي نفس المعنى ورد من قول ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥) ٣١٥٤.

(٢) المدونة (١/ ١٠٩).

(٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢١٧).

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٢/ ٢٣٨).

وقال: ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبًا، وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله، ووجب الضمان، أي ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه، لأنه لا مصلحة فيه، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف[١].

المسألة الثانية: ذكر الفقهاء أن ضابط الزخرفة التي تدخل في النهي هو ما زاد عن أصل البناء مما لا يُعد بناء.

ومثاله: الجدار مثلًا، يقوم إتقانه بالصبغ المعتاد، ولو كان غاليًا مرتفع الثمن، فإذا نقشت عليه النقوش المزخرفة فهي لا تزيد البناء إتقانًا، بل هي زيادة وسرف فيه، فيعدونها زخرفة، ومثله ما يسميه الفقهاء معاليق المسجد، ويعنون بها ما يسمى بالثريات أو نحوها، إنارتها تحصل بالنوع المعتاد، ولن يزيدها كونها مدمجة بالذهب أو بالتحف الغالية الثمن في إضاءتها، فهذا معنى ما زاد عن أصل البناء مما لا يعد بناء.

وتزداد كراهة الزخرفة أو حرمتها إذا كانت تشغل المصلين عن صلاتهم، أما إذا كانت الزخرفة من الذهب والفضة، كأن تكون في نقوش المسجد أو في قناديله ذهب أو فضة، أو ما ماثلهما من الأثمان، أو في جدران المسجد أو محتوياته، فإن الفقهاء متفقون على كراهة ذلك، وجمهورهم على تحريمه، خاصة إذا كان في قبلة المسجد[٢].

وعدُّوا من الزخرفة الكتابة على جدران المسجد الآيات القرآنية، والأحاديث

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢١٧-٢١٩).

النبوية، بل ورد نهي خاص بها، وأن ذلك من امتهانها وعدم تعظيمها.

وعدُّوا من الزخرفة أيضًا ما يكون من نقوش ورسوم في سقف المسجد وجدرانه، ولو لم تكن من ذهب، وشدَّدوا في ذلك إذا كان في قبلة المسجد، لاشتمالها على ما فيه إشغال المصلي عن صلاته.

وقد صدرت عدة فتاوى من العلماء بشأن التشديد في النهي عن زخرفة المساجد بمثل ما ذكرنا، غير أن مما يقال هنا أن زخرفة المساجد مما عمت به البلوى في بعض البلدان، حتى قال عبيدالله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها قد كثر في هذا الزمان، في جميع بلاد المسلمين، إلا بلاد نجد، فسلام على نجد، ومن حلَّ بالنجد[1].

ونحن كذلك نقول: سلامنا أيضًا على كل من يحرص على اتباع السنة، ويفرح باتباعها، ومن سار على نهج محمد ﷺ في قوله وعمله.

❁❁❁

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٢/ ٤٢٨).

تنظيم المساجد

(الأبواب)

من المواضيع المندرجة تحت أحكام المساجد الكلام ما يمكن تسميته (تنظيم المسجد).

والمقصود بذلك الأشياء التي يكون وضعها في المسجد مندرجًا تحت التنظيم له، بحيث يكون تحديدها واختيار موضعها فيه خاضعًا لما يستقيم به نظام المسجد، مثل: الأبواب وتسمية المساجد وفرشها ونظافتها ونحو ذلك.

وأول ما نبدأ الكلام عنه منها الكلام عن أبواب المساجد، وبعض ما يتعلق بها من أحكام، وبالتأمل في ذلك يمكن ترتيب ما يتعلق بها في ثلاث مسائل:

❁ المسألة الأولى: حكم وضع الأبواب في المسجد

من المتقرر أن المساجد بيوت الله تعالى، وليست خاصة بأحد دون غيره، ومن مقتضى ذلك أن يسهل دخولها لكل أحد، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بنى مسجده أول مقدمه المدينة، جعل له ثلاثة أبواب.

قال العيني في عمدة القاري: وجعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلة مسجده إلى القدس، وجعل له ثلاثة أبواب: بابًا في مؤخره، وبابًا يقال له (باب الرحمة) وهو الباب الذي يُدعى (باب عاتكة) والثالث الذي يدخل منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الباب الذي يلي آل عثمان، ولما صرفت القبلة إلى الكعبة سد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الباب الذي كان خلفه، وفتح الباب الآخر حذاءه، فكان المسجد له ثلاثة أبواب: باب

خلفه، وباب عن يمين المصلى، وباب عن يساره[١].

فأخذ العلماء من قصة بنائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المسجد،** ومن قوله في حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر**»[٢] وجوب وضع أبواب للمساجد.

يقول ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرحه لصحيح البخاري:** اتخاذ الأبواب للمساجد واجب، لتصان عن مكان الريب، وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات[٣].

وقال ابن الملقن معقبًا: والوجوب ظاهر، إذا غلب على الظن وقوع الأذى[٤].

ولذلك عقد البخاري بابًا في صحيحه فقال: (باب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد) وذكر فيه تعليقًا قول ابن أبي مليكة لابن جريج: لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها[٥]. فهو دليل على أن الأبواب كانت تتخذ في عهد الصحابة.

كما وردت أحاديث صحيحة فيها إشارة إلى أبواب مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمثل حديث الرجل الذي دخل والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، من باب وِجاه المنبر[٦]. يعني مقابل المنبر، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**»[٧]. وقد سبق ذكر تخصيص باب للنساء فيما سبق عند كلامنا عن مصلى

---

(١) عمدة القاري للعيني (٤/ ١٧٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ١١٦).
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٦٢٣).
(٥) صحيح البخاري في الباب المذكور من كتاب الصلاة (١/ ١٧٨).
(٦) رواه البخاري في صحيحه باب الاستسقاء في المسجد الجامع من كتاب الاستسقاء (١/ ٣٤٣) ٩٦٧.
(٧) سبق تخريجه.

النساء في المسجد.

فوضع الأبواب في المسجد أمر سائغ، بل لا بد منه، لكن يكون عددها حسب مساحة المسجد وحاجته، وإن كان الأمر في هذه القرون المتأخرة بعد أن رسمت الطرقات والشوارع صار الحكم في وضع الأبواب حسب جهتها المحاذية للطريق، فقد لا يكون الباب إلا مع جهة واحدة.

وأيضًا مما ينبغي أن يكون معيارًا لفتح باب في المسجد ألا يكون وجود الباب مؤديًا إلى استطراق المسجد وجعله ممرًّا للناس.

❁ المسألة الثانية: تخصيص أبواب لبعض المصلين

سبق أن ذكرنا في ضابط إتقان بناء المسجد أن من مظاهر الإتقان في البناء ألا يكون في بناء المسجد ما يكون سببًا لإدخال الأذى فيه، كمثل كثرة الأبواب والنوافذ المفتوحة، واستدلال العلماء من الحديث الوارد في الصحيحين: «**لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر**» بأن الظاهر أن أمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بسد الخوخات والأبواب هو من قبيل سد الذرائع، لأن وجودها يؤدي إلى استطراق المسجد، وهو منهي عنه، قال شراح الحديث: فيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها من خوخات ونحوها، إلا من أبوابها، إلا من حاجة مهمة[1].

وذكرنا قبل ذلك عند كلامنا عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣) أن من أحكام هذه الآية التي ذكرها المفسرون منع فتح الأبواب في المسجد لأجل رغبات الناس.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٥٢).

فقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب قال: إن رجالًا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم جنابة، ولا ماء عندهم، فيريدون الماء، ولا يجدون ممرًّا إلا في المسجد[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر**» وهذا قاله في آخر حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمًا منه أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢].

وهذه الأبواب التي اتخذها الصحابة في بداية الأمر في المسجد هي التي كانت سببًا فيما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر، وتبول في المسجد، فلا يرشون شيئًا من ذلك [٣]. فلكثرتها لم يكن عليها ما تغلق به فصارت بهذه الصورة التي وصفت.

فكل ذلك دليل على أنه لا ينبغي فتح أبواب في المسجد غير ما وضعت له ابتداءً لأجل رغبات بعض الناس، وإن كان العلماء استدلوا باستثناء باب أبي بكر على جواز تخصيص بعض المصلين بباب خاص، كأن يكون هو إمام المسلمين، أو يكون ذا حاجة، أو نحو ذلك، في تفصيل لا نطيل بذكره، وقد أطال الأقفهسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام عن هذه المسألة في كتابه (تسهيل المقاصد)[٤].

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٩٩).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من كتاب الوضوء (١/ ٧٥) ١٧٢.

(٤) تسهيل المقاصد / ٤١٥-٤٢٦.

❁ المسألة الثالثة: حكم غلق أبواب المساجد فيما عدا أوقات الصلاة

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، وهي كذلك مثار تشويش من بعض المصلين، على اعتبار ما ذكرناه من أن المساجد مكان مشترك لكل الناس، وإغلاقها يحرم الناس من الاستفادة منها لما بنيت له.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[(١)]:

القول الأول: يجوز إغلاقها إذا خيف على المسجد أو متاعه أو جيرانه، وإن لم يكن ثمة خوف فالسنة فتح أبواب المساجد. وقال بهذا جمهور العلماء[(٢)].

والقول الثاني: لا يجوز إغلاق أبواب المساجد. قال به بعض الأحناف[(٣)] لكن الصحيح عندهم موافق لقول الجمهور، وعمدة استدلالهم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حرم منع أحد من المسلمين أن يذكر الله تعالى في مسجد من المساجد.

وهذا الاستدلال غير مسلَّم به، لأن الآية المقصود بها إما اليهود والنصارى، أو كفار قريش لما منعوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دخول البيت، كما ورد في سبب نزولها، ثم إن المنع المقصود به المنع من أداء العبادة فيها، وغلقها في غير وقت العبادة ليس منعًا للذكر فيها، لأن من لم يَرِدْ للصلاة في وقتها فقد جعل الله الأرض مسجدًا وطهورًا، وإغلاق أبوابها إنما هو حفاظًا عليها، وقد روي عن

---

(١) انظر في تفاصيل الأقوال فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٥٧-٥٥٨).

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٠٤)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٢١) وتحفة الراكع والساجد/ ٢١٩.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٦).

بعض السلف أن أول ما استنكر من أمر الدين لعب الصبيان في المساجد[١].

لذلك، فالراجح الذي عليه عمل المسلمين جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة حفاظًا على المسجد وما يحتويه.

قال الزركشي: كان فتحها سائغًا في زمن السلف، أما زمننا وقد كثرت الجنايات، فلا بأس بإغلاقه، احتياطًا على متاع المسجد، وتحرزًا من نقب بيوت الجيران من المسجد[٢].

لكن الفقهاء ذكروا أنه إذا كان في المسجد من يعمره بالعبادة طيلة اليوم فإنه لا يغلق.

وهذا الأمر، وهو غلق أبواب المساجد في غير الصلاة، هو الذي عليه عمل الجهات المسؤولة عن المساجد في هذه البلاد، المملكة العربية السعودية، عدا الأوقات التي يتطلب الأمر فتحها فيه، كشهر رمضان، إذ الناس مرتبطون بالمسجد غالب يومهم، فلا ينبغي التشغيب في ذلك.

وكلامنا هنا عن المساجد على وجه العموم، أما بعض المساجد التي لها صفة خاصة، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي ومساجد المواقيت ومساجد الطرق، فالمقتضى الشرعي فتحها طيلة اليوم.

والخلاصة:

أن أمر فتح المساجد وإغلاقها من الأمور التنظيمية الإدارية التي لا حرج على

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٥٨).

(٢) إعلام الساجد / ٣٤٠.

ولي الأمر المسلم من اتخاذها في حال وجود المبرر الشرعي الحقيقي لذلك، ولذلك لما استفتي الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك قال: سمعنا أنه جاء تعميم بأنه إذا انتهت الجماعة تغلق الأبواب، الحمد لله، نقول: سمعنا وأطعنا، وإن كان أحد يحب أن يقرأ ويذكر الله ففي بيته[1].

هذه الثلاث المسائل هي ما يناسب كتابنا هذا، وقد سبق غيرها، ولأبواب المساجد أحكام أخرى في غير العبادات، كباب السرقة واللقطة وغيرها، ليست محل نظرنا هنا.

(١) انظر لقاء الباب المفتوح (تسجيل صوتي) / ١٢٨.

تنظيم المساجد

(تسمية المساجد)

ومن المواضيع التي تندرج تحت تنظيم المساجد تسمية المساجد بأسماء الأعلام الأحياء، أو الأموات، أو بأسماء البلدان أو القبائل أو غير ذلك، وهذا الموضوع يمكن تفصيله في ثلاث مسائل:

❁ المسألة الأولى: حكم إضافة المساجد لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

قد يرد إلى الذهن قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨) وقول الله سبحانه ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ (البقرة: ١١٤) وغيرها من الآيات التي أضيفت فيها المساجد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأن ذلك يعني أنه لا يجوز نسبتها لمن قام ببنائها من الناس، وقد سبق أن تكلمنا عند تفسير تلك الآيات بما قاله العلماء في هذا الموضوع، وأن مما استفاده العلماء من قول الله سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ أن المساجد وإن كانت لله ملكًا وتشريفًا، فإنها تنسب إلى غيره تعريفًا، فيقال: مسجد فلان، وفي الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحيفاء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق[1].

فكون المساجد ملكًا موقوفًا لله لا يمنع من تسميتها باسم بانيها، أو بالموضع الذي بنيت فيه، وعدم مناسبة الاستدلال بهذه الآية على منع تسمية المسجد باسم

---

(١) سبق تخريجه.

شخص أو مكان أو نحوهما، قال ابن العربي: المساجد وإن كانت لله ملكًا وتشريفًا فإنها قد نسبت إلى غيره تعريفًا، فيقال: مسجد فلان، وتكون هذه الإضافة بحكم المحلية، كأنها في قبلتهم، وقد تكون بتحبيسهم، فإن الأرض لله ملكًا ثم يخص بها من يشاء فيردّها إليه ويعيّنها لعبادته فينفذ ذلك بحكمه[١].

ولا يعرف في هذه المسألة خلاف بين العلماء، سوى ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان، ولا يرى بأسًا أن يقول: مصلى بني فلان[٢]. والظاهر أن النخعي أخذه من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ لذلك تعقبه العلماء.

قال ابن بطال وغيره: حديث مسجد بني زريق يرد عليه، ولا فرق بين قوله: مصلى ومسجد[٣].

❁ المسألة الثانية: في بيان تنوع إضافة المساجد في السنة النبوية

إذا ثبت ما سبق، وهو جواز إضافة المساجد لغير الله تعالى، فإنه قد حصل بالتتبع في السنة النبوية إضافة المساجد على وجهين:

❁ أولهما: تسمية المسجد باسم حقيقي، في ثلاث صور:

١) إضافة المسجد إلى من بناه، وهذا من إضافة أعمال البر إلى أربابها، وهي إضافة حقيقية للتمييز، وهذه تسمية جائزة ومنها (مسجد النبي

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٢١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف المسجد ينسب إلى القوم (٢/ ١٩٦) ٨٠٧٠.

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٧٢).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ويُقال (مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والدليل عليها أحاديث كثيرة، منها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**»[١] وبناء على ذلك فيجوز تسمية المسجد باسم من بناه، مع أن بعض الفقهاء كره ذلك خوفًا على صاحبه من الرياء، ومن ذلك قول ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص[٢].

٢) **إضافة المسجد إلى من يصلي فيه، أو إلى المَحِلة، وهي إضافة حقيقية للتمييز، فهي جائزة، ومنها:** (مسجد قباء) و(مسجد بني زريق) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في حديث المسابقة إلى مسجد بني زريق[٣] (ومسجد السوق) كما ترجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: باب الصلاة في مسجد السوق[٤]. وورد في أحاديث أخرى تسمية مسجد بني عمرو بن عوف، ومسجد بني عبد الأشهل، وقد سبق أن ذكرنا أسماء المساجد التي كانت موجودة في عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة النبوية.

٣) **إضافة المسجد إلى وصف تميز به مثل:** (المسجد الحرام) و(المسجد الأقصى) كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ (الإسراء: ١) وثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه متعددة: «**لا تعمل المطيُّ إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام،**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥) وسبق الكلام عن هذا النقل.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة (١/ ١٨١).

والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[١] ومنه (المسجد الكبير) وقد عقد البخاري في صحيحه بابًا في المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ وذكر وصف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمسجد بأنه المسجد الأكبر، وآخر بأنه المسجد الصغير[٢]. ولذلك استدل العلماء من ذلك بجواز تسمية جامع البلد بـ(الجامع الكبير).

ثانيهما: تسمية المسجد باسم غير حقيقي لكي يتميز ويعرف به

وهي ظاهرة منتشرة في عصرنا؛ لكثرة بناء المساجد وانتشارها، في المدينة وفي القرية، بل في الحي الواحد، فيحصل تسمية المسجد باسم يتميز به، واختيار إضافته إلى أحد وجوه الأُمة وخيارها، من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم، من التابعين لهم بإحسان، مثل: (مسجد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (مسجد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهكذا للتعريف، فهذه التسمية لا يظهر بها بأس، لاسيما وقد عُرف من هدي النبي ﷺ تسميته سلاحه، وأثاثه، ودوابه، وملابسه، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة[٣].

والصور الثلاث السابقة، والمسألة الأخيرة لا يظهر فيها خلاف بين الفقهاء، سوى ما ورد عن بعض المعاصرين من كراهتهم تسمية المسجد باسم أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خوفًا من الاعتقاد في الصحابي بسبب التسمية.

وقد يغني عن ذلك كله أن تُرَقَّم المساجد، ويكتفى بالترقيم عن التسمية.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٦٤)، وأصله في الصحيحين بلفظ (لا تشد الرحال).

(٢) صحيح البخاري من كتاب الصلاة (١/ ١٨٣-١٨٤) ٤٧٠.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى ـ المجموعة الثانية (٥/ ٢٨٠-٢٨٤).

المسألة الثالثة: فيما ورد المنع من التسمية به

ومع ما سبق من صور جائزة في تسمية المساجد فثمة تسميات ينبغي عدم تسمية المساجد بها، فمنها:

تسمية المسجد باسم من أسماء الله تعالى، مثل: (مسجد الرحمن) (مسجد القدوس) (مسجد السلام) ومعلوم أن الله سبحانه قال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ (الجن: ١٨) فالمساجد جميعها لله تعالى بدون تخصيص، فتسمية مسجد باسم من أسماء الله ليكتسب العلمية على المسجد أمر محدث، لم يكن عليه من مضى، فالأولى تركه، هذا ما رأته اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى[٤].

ومن صور التسميات محل النظر:

تسمية المسجد باسم أحد المساجد الثلاثة الفاضلة، وهي المسجد الحرام، ومسجد المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسجد الأقصى، فالظاهر أنه لا يجوز التسمية بها، إذ إن لها أحكامًا تخصها ومنزلة تميزها، وقد سئلت اللجنة الدائمة عن مسجد سمي باسم (مسجد المصطفى) فقالت: لا يجوز تسمية المسجد المذكور ولا غيره من المساجد باسم (مسجد المصطفى) لأن هذا الاسم خاص بالمسجد النبوي في المدينة، فلا يجوز إطلاقه على غيره من المساجد؛ لما قد يترتب على ذلك من محظورات كثيرة[٥].

---

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق (٥/ ٢٨٤).

ومن التسميات التي لا ينبغي التسمية بها:

أي اسم يترتب عليه تفريق لجماعة المسلمين، أو إلقاء البغضاء في قلوبهم، أو إحياء العصبيات الجاهلية، أو وقوع الفتن بين المسلمين، فينبغي ترك هذه التسمية، بل ترك ما هو أعلى منها من المستحبات إذا ترتب عليها شيء من هذه المفاسد، وتسمية المسجد لا يعدو كونه أمرًا مباحًا، وفي الأسماء المباحة مما يجمع ولا يفرق، ويؤلف ولا ينفر، ما فيه غنية عن ذلك، ولقد أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المناداة بالأسماء الشرعية إذا كان باعثها التعصب لغير الحق، فكيف بغير الشرعية وما يؤدي إلى ما ذكر.

ولذلك عممت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية بعدم الإذن بتسمية المساجد بأي اسم، إلا وفق الضوابط الشرعية، من الصور التي ذكرناها آنفا، وما ينتفي عنها المحذور.

تنظيم المساجد

(فرش المسجد)

ومما يدخل تحت موضوع تنظيم المساجد ما يتعلق بفرش المسجد وتبليطه، والكلام عن ذلك يمكن حصره في أربع مسائل:

❁ المسألة الأولى: حكم فرش المسجد أو تبليطه

من المعلوم أن مسجد رسول الله ﷺ كان من جنس الأرض.

ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث اعتكاف النبي ﷺ قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، وفيه قال: «**من اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين**» وفي آخره: فلقد رأيت بعيني صبيحة إحدى وعشرين على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين[1]. ووردت أحاديث أخرى في ذلك.

وقد سبق أكثر من مرة في مسألة الاقتداء في بناء مسجده ﷺ أن الظاهر من فعله ﷺ في بنائه للمسجد أنه بناه على وفق بناء الناس في ذلك الزمن، لا على أنه تعبدنا بنوع البناء وصفته، فليس مجال بناء المسجد مقصورًا على نمط بنائه ﷺ ومعنى ذلك أننا لا يمكن أن نقول إن بناء المسجد من اللبن والطين، وترك أرضه ترابًا، وسقفه من جريد، ومساحته مائة ذراع في مائة ذراع، هو السنة الواردة عن النبي ﷺ فإن ذلك مخالف

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ ليلة العشرين من كتاب الاعتكاف (٢/ ٧١٦)١٩٣١.

للصواب، كما أنه مخالف لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآخر الذي أفضنا في شرحه، وهو قوله «**من بنى مسجدا لله تعالى ولو كمفحص قطاة أو أصغر يذكر فيه اسم الله بنى الله له في الجنة مثله**»[(١)] وكنا ذكرنا أن أكثر العلماء حمل قوله «**ولو كمفحص قطاة**» على المبالغة، لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وأنه يعتبر بانيًا للمسجد بمجرد بنائه مسجدًا يصلى فيه، صغيرًا أو كبيرًا، ولم يربط ذلك بمساحة معينة، ولا بصفة في بنائه محددة.

كما أنه قد وردت أحاديث كثيرة في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على الحصير وعلى الفراش**، بل عقد البخاري في صحيحه عدة أبواب تدل على ذلك فقال: (باب: الصلاة على الحصير) ثم عقد بعده (باب: الصلاة على الخُمرة) وبعدهما (باب: الصلاة على الفراش)[(٢)] وذكر أحاديث في صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، في بيته أو بيوت بعض أصحابه.

ومما ورد أيضًا ما جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه[(٣)].

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري في حديث معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت**

---

(١) سبق تخريجه وبيان طرقه.

(٢) صحيح البخاري من كتاب الصلاة (١/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب جواز الجماعة في النافلة وغيرها من كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٤٨) ٦٦١.

لا بد فاعلًا فواحدة، تسوية الحصى»[١] فقال: التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب، لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه، من الرمل والقذى وغير ذلك[٢].

لذلك فإن الفقهاء جمعوا بين تعدد صلاته مرة على التراب، ومرة على الفراش أو الحصير، بأنه لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يتقيد بحالة معينة من ذلك،** بل كان يصلي على ما تيسر، ولا يخالف حاله التي كان عليها، فلما لم يكن في مسجده حصير ولا فراش صلى على الأرض، ولما كان في بيته وبيوت أصحابه صلى على الحصير، لأنه ورد عند البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خلقًا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقوم خلفه فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل[٣].

فلو كانت الصلاة على غير الأرض غير جائزة لما أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بكنس الحصير، ولأمر برفعه والصلاة على الأرض،** فدل ذلك على القاعدة المعتبرة عند الفقهاء في بقعة الصلاة، وهو أن تكون طاهرة، سواء كانت ترابًا أو

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود في السنن باب في مسح الحصى في الصلاة من كتاب الصلاة (١/ ٢٤٩) ٩٤٦، وأصله في الصحيح.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٩).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب باب جواز الصلاة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات من كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٥٧) ٦٥٩.

حجرًا أو بساطًا، بل حتى ذكروا أنه يصلح أن يصلي على الجَمَد وهو الجليد[١].

فلم يشترطوا في ذلك أن يكون ترابًا كما كان مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واستدلال بعضهم بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية على بدعية فرش المسجد استدلال في غير وجهه، بل كلامه يؤيد ما ذكرناه، حيث قال: أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك، فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها[٢].

فمقصوده رَحِمَهُ اللَّهُ ألا يتحرى المصلي السجود على السجادة، بل يصلي على حسب ما تيسر له، وهو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ المسألة الثانية: مواصفات فرش المسجد

إذا تبين ما سبق، فإنه من خلال ما ورد من أدلة ونصوص عن بعض العلماء يمكن ضبط ما يصح وضعه فراشًا في المسجد لأجل صلاة الناس عليه بثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يكون البساط أو السجاد - أو ما يسمى بالموكيت - طاهرًا نظيفًا.

---

(١) انظر صحيح البخاري باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب من كتاب الصلاة (١/ ١٤٨) فقد قال: ولم ير الحسن بأسًا أن يصلي على الجمد والقناطر، وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها، إذا كان بينهما سترة.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢١٦٣).

أما الطهارة فواجبة، إذ لا تصح الصلاة على نجس العين، ولا نجس البقعة، كما لا يجوز أن يكون حريرًا خالصًا. **وأما النظافة** فلما ورد في حديث أنس السابق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يكنس الحصير وينضحه بالماء[١]. وهذا الأمر ظاهره الاستحباب عند ورود سببه، لأنه ورد صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحصير دون أن يأمر بكنسه.

الصفة الثانية: ألا يشتمل على ما يشغل المصلي عن صلاته من رسم وغيره.

والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلع أنبجانية أبي جهم لما لبسها، لأنها شغلته عن صلاته[٢]. فكل ما شغل المصلي عن صلاته فلا ينبغي أن يكون في مكان الصلاة. ويستدل لذلك أيضًا بالحديث الذي أخرجه البيهقي وغيره بسند رجاله ثقات «**إنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي**»[٣].

لكن المصلي مطالب بالخشوع في صلاته، وألا يجعل ما قد يكون سببًا لذهاب الخشوع، مما لا يد له فيه، سببًا في التشويش على الناس.

الصفة الثالثة: ألا يشتمل على أمر محرم، كصليب وصورة لذات روح.

وقد سبق معنا عند حديثنا عن ضوابط بناء المسجد أن منها مراعاة الهيئة الشرعية في المساجد، وذكرنا من التطبيقات على ذلكم الضابط منع بناء المسجد على هيئة شعار المشركين ومعابدهم، كمثل ما يكون على هيئة صليب النصارى،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواها البخاري في صحيحه في عدة مواضع من في باب في كم تصلي المرأة من الثياب من كتاب الصلاة (١/ ١٤٦) ٣٦٦، ومسلم في صحيحه في باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام من كتاب الصلاة (١/ ٣٩١) ٥٥٦.

(٣) سبق تخريجه.

لأن الصليب شعار النصارى، يضعونه في معابدهم، ويعظمونه، ويعتبرونه رمزًا لاعتقاد باطل.

وقد جاء في صحيح الإمام البخاري من حديث عن عمران بن حطان أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حدثته أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه [1]. ومنعها من المساجد من باب أولى.

ومن صور ذلك أن يكون ذلك في منقول المسجد من فرش أو أدراج أو نحو ذلك، وكلامنا إنما هو فيما يكون على الهيئة المحرمة التي جعلها النصارى علامة لمعتقدهم، أما تكلف الناس في جعل كل علامة أو متقاطعات كحكم صليب النصارى فهذا من التكلف.

❁ المسألة الثالثة: نوع ما يصح أن يكون سجَّادًا

الفقهاء بعد أن أباحوا الصلاة على غير التراب اختلفوا في نوع ما يصح أن يكون سجادًا للصلاة، وهل يصح أن يصلى على غير ما خرج من الأرض مما ليس من جنس الأرض، كالأنطاع، وهي المبسوطة من جلود الأنعام، وكالزرابي، وهي المصنوعة من الصوف، لأنهم يقولون إن الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته على أشياء كلها مستقاة مما يخرج من الأرض، والجلود والصوف ليست من ذلك، واختلافهم على قولين:

القول الأول: يجوز فرش المسجد بأنواع الفرش، ما عدا الحرير وما فيه نجاسة، والمحرم كالمغصوب ونحوه. وهذا قول جمهور الفقهاء، كما هو قول

---

(١) سبق تخريجه.

جمهور من الصحابة والتابعين[١]. وهو الصحيح، واستدلوا بما ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على حصير، وبساط، وخمرة[٢] وهي السجادة الصغيرة، وكل ذلك ورد في الصحيحين كما أشرنا إليها.

كما استدلوا أيضًا بما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[٣]. فأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يسجدون على ما يفرشونه من ثيابهم؛ وكانت ثيابهم من الجلد وغيره، وهذا دليل على جواز ذلك؛ حيث كانوا يصنعون ذلك وهم يصلون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والقول الثاني: كراهة أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم، وكلها مصنوعة: إما من الجلود، أو من غير ما يخرج من الأرض. وهذا قول عدد من الصحابة والتابعين[٤] وهو قول الإمام مالك[٥] وروي عن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة: الصلاة على الطنفسة محدث[٦]. لكن هذا القول غير مستقيم مع الأدلة التي ذكرناها، والظاهر أنهم رأوا ذلك من باب التكلف في الصلاة ومخالفة حال الناس.

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٧٤)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) سبق الإشارة إلى ذلك.

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب بسط الثوب في الصلاة للسجود من كتاب الصلاة (١/ ٤٠٤) ١١٥٠.

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٥) المدونة (١/ ٧٥).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٦).

قال ابن رجب بعد أن ذكر القولين: والأول أظهر؛ لأن نصوصه بجواز الصلاة على البسط ونحوه متكاثرة[١].

❁ المسألة الرابعة: وضع خط على السجاد أو على ما يفرش للصلاة، من أجل استقامة الصفوف:

هذه المسألة من المسائل التي حدثت في القرون المتأخرة، وقد تبنى بعض المعاصرين القول ببدعيتها، وأنها لم تكن في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ورود موجِبها، وهو أن الصحابة كانوا يصلون على التراب، ولو كان وضع خط ليستقيم عليه الصفوف سائغًا لفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستدلين بقاعدة: (**كل فعلٍ توفر سببه على عهد النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ولم يفعله فإن المشروع تركه**) كما ذكروا في ذلك آثارًا سلبية لوضع خط على السجاد والفرش ليستقيم بها الصف، سواء كانت مصنوعة ابتداء، أو وضعت بعد ذلك.

واستثنى بعضهم بعض المساجد، وفي وقت محدد، كالمساجد التي بنيت منحرفة عن القبلة، أو لم تكن في الأصل بنيت مسجدًا، إنما كانت دارًا ثم أوقفت مسجدًا، واتفق أن قبلة هذه الدار منحرفة يمينًا أو شمالًا؛ فتجوز هنا، لتصحيح تسوية الصف لجماهير المصلين.

لكن الصحيح هو ما رآه جماهير العلماء المعاصرين، وهو جواز وضع خط في السجاد ليستقيم عليه الصف، لأنه وسيلةٌ لأمرٍ مشروع، فيكون جائزًا أو مشروعًا.

وقد ذُكِر للشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الاستدلال بالقاعدة السابقة فقال:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٠).

الخط في السجاد لا يدخل في القاعدة، لأنه لم يوجد سببه في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يكن هناك فرش في مسجده، بل كان من الحصباء، ولو وضع خط لانمحى، أي لمحي وذهب أثره؛ كما أن حالة الصحابة رضوان الله عليهم من الاستواء والتراص في الصفوف ما لا يتفق مع حال الناس الآن[١].

وهذا القول هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى عندما سئلت عن ذلك[٢].

كما أن وضع خط في السجاد يحقق عدة أمور مقصودة لدى الشارع، منها: استقامة الناس في الصف، وقد وردت به الأدلة الكثيرة. **ومنها:** استفادة الناس من كامل مساحة المسجد للصلاة، لأن المسجد إنما قصد ببنائه الصلاة، بخلاف ما لو لم تنتظم صفوف الناس، لضاعت مسافات بين الصفوف.

❁ المسألة الخامسة: يُصلى على كل ما كان طاهرًا

إذا تبين ذلك، فإن مما يدخل في مسائل هذا الموضوع أن الأصل في بقعة المسجد أن تكون طاهرة، دون نظر إلى ما يكون عليها، فإذا بني المسجد فتصح الصلاة على أرضه، سواء كانت من التراب أو الاسمنت، أو كانت مبلَّطة، وليس شرطًا في تمام العمل أن يكون المسجد مفروشًا.

وأما ما تعود عليه الناس أنهم لا يصلون على الأرض إلا إذا كانت مفروشة، فهذا أمر غير صحيح، وكان من نتائج ذلك اصطحاب الشخص معه سجادة

---

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين لأحمد القاضي/ المسألة ١٥٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى (٦/ ٣١٦).

ليصلي عليها إذا علم أن ليس في المسجد فرش أو سجاد، وقد سبق معنا ما ذكره العلماء من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أنه كان لا يتكلف خلاف حاله، فصلى على التراب لما كانت الأرض ترابًا، كما صلى على الحصير والفراش لما كانت أرض المكان الذي صلى فيه فيها حصير أو فراش.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا لم يكن عالمًا بالنجاسة في البقعة، صحت صلاته باطنًا وظاهرًا، وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم إلى أن يكره الصلاة إلا على سجادة، بل قد جعل الصلاة على غيرها محرمًا، فيمتنع منه امتناعه من المحرم، وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم، فإن الذي لا يصلي إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش شبيه بالذي لا يصلي إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن، وأيضًا فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين، فيعدون ترك ذلك من قله الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذي ما أنزل به من سلطان أكمل من هدى محمد وأصحابه[1].

فليس ثمة ما يمكن المفاضلة فيه بين الصلاة على التراب، أو على ما يوضع على الأرض من سجاد أو فرش أو بلاط، بل العمل هو الصلاة على ما كان موجودًا، دون أن يتكلف خلافه.

❁ المسألة السادسة: وقف السجاد على المسجد

من المسائل المتعلقة بفرش المسجد أن الفقهاء نصوا على أن من أوقف فرشًا في المسجد للصلاة، فإنه لا يجوز تغييره ما دام صالحًا للاستخدام، وأن

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١٨٦-١٨٧).

التصرف فيه بالنقل والتغيير حكمه حكم المسجد، فكما لا يجوز نقض المسجد الموقوف للصلاة، فلا يجوز إفساد أو تغيير ما وضع من فرش في المسجد ما دام صالحًا للاستخدام، فإن رأت الجهة القائمة على المسجد تغييره، فإنه يصرف إما في مسجد آخر، أو يباع ويستفاد من قيمته في المسجد، لكن ما تعوده بعض الناس من تغيير فرش المسجد كل عام، من باب المفاخرة في ذلك، مع وجود مساجد أخرى قد تكون أكثر حاجة من إعادة فرش مسجد قائم، أخشى على فاعل ذلك من الإثم، لتغييره فرش المسجد مع عدم الحاجة إلى ذلك، والتظاهر أمام الناس بفعل الخير، والتكثر به.

الإحداث في المسجد بعد بنائه

الكلام عن تنظيم المساجد يقودنا للكلام عن مسألة مهمة لها ارتباط بمسألة تغيير الوقف، يفعلها بعض الناس من باب التنظيم في المسجد، وهي محل عدم فهم من بعض القائمين على المسجد، أو من بعض جماعة المسجد، وقد أشرنا إليها عند كلامنا عن مسألة تغيير وقف المسجد لغير ما أوقف له قبل أن يبنى.

وهذه المسألة هي أن المسجد إذا تم بناؤه والصلاة فيه، فهل يجوز تحويل جزء منه لغير الصلاة، أو الاستفادة منه لغير ما بني له، من باب تنظيم المسجد، أو ترتيبه أو حسب رغبة إمامه أو مؤذنه، أو بعض النافذين من المصلين فيه.

هذه المسألة يتعجل فيها بعضهم دون سؤال عن الحكم الشرعي فيها، مع أن المتقدمين من الفقهاء قد تكلموا عنها، وشددوا فيها، وصدرت فتاوى من الجهة المعتبرة للفتوى بشأن ذلك، فإذا وردهم منع بعد فعلهم، قد يجدون في أنفسهم استغرابًا من تصرف الجهة المسؤولة عن المساجد، وقد يعدون ذلك منها تدخلًا في أمر مباح، أو أن فيه منعًا من فعل الخير.

وقد سبق أن ذكرنا نصَّ الفقهاء في أكثر من موضع على أن المسجد إذا قام، فإنه لا يزاد فيه أي بناء إلا لمصلحة المسجد، وما ذكره أبو المطرف المالقي المالكي في كتابه (الأحكام) من كلام مفصل حول ذلك، لما سئل عن إمام مسجد جاء إلى ممر في جامع فسقفه، ثم اتخذه مكانًا لتأديب الصبيان، ويفتحه يوم الجمعة للصلاة، فأفتى المالقي بهدم هذا البناء، لأنه لا منفعة للجامع من هذا البناء، بل هي منفعة خاصة.

كما سبق أن ذكرنا أن مسألة التصرف في أرض المسجد بعد وقفها بنقل أو تغيير أو تراجع من الأمور التي شدد الفقهاء فيها غاية الشدة، لأن الأرض إذا ثبتت وقفيتها فقد انتقلت ملكيتها من ملك صاحبها إلى ملك الله عَزَّوَجَلَّ وصار الرجوع فيها من الرجوع فيما وهبه العبد لربه سبحانه. كما أن تغيير وقفية الأرض مما لا ينبغي التساهل فيه من أفراد الناس، ولا من الجهات المسؤولة في الدولة.

وقد كتب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة مهمة جوابًا على استفتاء ورده عن مسجد سيمر عليه أحد الشوارع، ويراد نقله إلى جهة أخرى، فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا طويلًا في فضل بناء المساجد، ثم قال: فإذا كان الأمر ما ذكر من وجوب احترام المساجد وتعظيمها، والتحذير عن كل ما ينفر عنها، علم تحريم الإقدام على هدمها، ونقلها لمسوغ تصوره متصور، من غير حصول على إفتاء شرعي مدعم بالدليل، ولا تكون الفتوى في مسجد بعينه فتوى في عموم المساجد، بل كل مسجد يحتاج إلى فتوى فيه بعينه؛ لأن الأصل المنع، ويحتاج كل مسجد إلى نظر جديد، وتأمل في جنس المسوغات، حتى يتحقق المسوغ، فهدم المساجد ونقلها بدون تحقق مسوغ شرعي لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين[1].

❁ فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرر مسألتين:

أولهما: التشديد في التصرف في المسجد بنقل أو هدم دون مسوغ شرعي.

والثانية: أن الحكم في هذه الأمور إنما يكون لجهة الفتوى، ولكل صورة بحسبها بعد النظر في المسوغات، فليست هناك أحكام عامة تسن في هذا الأمر، بل كل حالة بحسبها.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ١٥٩-١٦٢).

وهذا الأمر - ولله الحمد - مما تسير عليه الجهات المسؤولة في هذه البلاد، المملكة العربية السعودية، وإن كان بعض الناس يجهلون مثل هذه الأمور.

ولذلك وجه المقام السامي عام ١٤٠٦هـ بناء على ما كتبه له سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ١٧/ ٧/ ١٤٠٥هـ** بالموافقة على عدم جواز اقتطاع أي جزء من أرض المسجد لأي غرض إلا بعد عرض الموضوع على قاضي الجهة التي فيها المسجد، أو على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ويتخذ في ذلك قرار أو فتوى بما يرى فيه مصلحة المسجد.

❁ ضابط منع الإحداث في المسجد بعد بنائه

من خلال ما سبق يمكن رسم ضابط فيما لا ينبغي إحداثه في المسجد بعد بنائه بأنه: كل إحداث في المسجد، أو في جزء منه، يمنع الاستفادة منه فيما بني له، ومقصودنا في هذا الضابط إذا لم يكن ذلك الإحداث موجودًا مع إنشاء المسجد.

❁ والأمثلة على هذا الضابط كثيرة، نذكر بعضها من واقع عمل الناس اليوم:

المثال الأول: أن يراد بعد بناء المسجد بناء غرف لا علاقة لها بالمسجد، لتكون غرفة للإمام أو لغيره، أو مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، بأن يكون المسجد بني ولم يبن فيه غرف لهذا الشأن، ولا لتعليم القرآن الكريم، سواء للرجال أو للنساء، فيرغب بعض الناس بعد ذلك اقتطاع جزء من المسجد، أو من سرحته، لبناء مدرسة لتعليم القرآن الكريم، أو لأي غرض آخر، فيبنيها من الأسمنت، أو يقتطعها بالخشب، أو غير ذلك، فهذا من الإحداث في المسجد لغير ما بني له المسجد، لأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وإضافة هذه الغرف أو المدرسة بعد

بناء المسجد واكتماله يخالف ذلك، ولذلك لما سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى عام ١٤١١هـ عن الاستفادة من ارتدادات أحد المساجد، في بناء ملحق ليكون مكانًا لتحفيظ القرآن الكريم، أفتت بإبقاء جميع الارتدادات وعدم أخذ شيء منها؛ لأن المسجد قد يحتاج إلى إدخاله فيه مستقبلًا للتوسعة[١].

وسئلت عام ١٤١٤هـ عن بناء مدرسة في الجزء الباقي من أرض أحد المساجد فأفتت بعدم الموافقة على إنشاء المدرسة واقتطاعها من أرض المسجد؛ لأن ذلك يخالف الوقفية[٢].

وقد صدر للجنة الدائمة فتاوى عدة حول نفس هذه الصورة كلها يفتي بعدم جواز اقتطاع جزء من أرض المسجد لغير المسجد.

المثال الثاني: أن يعمد بعضهم إلى الاستفادة من سطح المسجد، أو ما تحت الأرض، مما يسمى قبوًا، لغير الصلاة، بعد الانتهاء من بناء المسجد، ولم يكن ذلك مبنيًّا مع المسجد ابتداء، كأن يبني غرفًا فوق سطح المسجد، أو يحول قبو المسجد إلى استخدامات غير الصلاة، فالفقهاء نصوا – كما سبق معنا عند حديثنا عن أجزاء المسجد – على أن القبو إذا بني ابتداء مع المسجد، فإنه يعد جزءًا من المسجد، له حكم المسجد في جميع أحكامه، ولم أجد من الفقهاء من خالف في ذلك، وهم يمثلون في ذلك ببيت المقدس، والظاهر أن بيت المقدس بني فيه القبو منذ زمن قديم، رزقنا الله والمسلمين الصلاة فيه.

أما إن كان القبو أو السرداب ملكًا لشخص، ثم أذن أن يُبنى فوقه مسجد، فإن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الثانية (٥/ ١٦٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى (١٦/ ٥٢).

القبو يبقى ملكًا لصاحبه، والمسجد في الأعلى له حرمته.

قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن جعل مسجدًا تحته سرداب، أو فوقه بيت، وجعل بابه إلى الطريق وعزله، أو اتخذ وسط داره مسجدًا، وأذن للناس بالدخول، فله بيعه، ويورث عنه، بخلاف مسجد بيت المقدس، فإن السرداب فيه ليس بمملوك لأحد، بل هو لمصالح المسجد[١].

ولذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بأنه إذا أنشئ بناء مسجد مستقلاً، كان سقفه وما علاه تابعًا له جاريًا عليه حكمه، فلا يجوز بناء سكن عليه لأحد.

أما إذا كان المسجد طارئًا على المسكن، مثل ما لو أصلحت الطبقة السفلى من منزل ذي طبقات، وعدلت لتكون مسجدًا، جاز إبقاء ما عليه من الطبقات مساكن، لسبق تملكها على جعل الطبقة السفلى مسجدًا، فلم يكن ما فوقه تابعًا له[٢].

ومأخذ العلماء في ذلك أن المسجد بني لعامة الناس لأجل الصلاة، وحجز هذه الغرف أو نحوها لغرض معين، هو منع للناس من الاستفادة من ذلك المكان المحجوز، فلا منفعة للمسجد من هذا البناء، بل هي منفعة خاصة.

المثال الثالث: أن يبنى المسجد ويفرشه الموقف بالموكيت، ثم يرغب شخص آخر بعد مدة فيغير هذا الفرش إلى فرش آخر، أو إلى بلاط، يقتطع منه ممرات بين الصفوف، ويجعل الباقي سجادًا، مع أن الفرش القديم جديد، لا يزال صالحًا للاستعمال، فهذه الصورة أيضًا داخلة في الإحداث في المسجد أو في جزء منه، بما

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ٣٣٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى (٦/ ٢٤٣).

يمنع الاستفادة منه لما بني له، وذلك أن الموقف الأصلي للمسجد وضعه بحيث يستفاد من جميع ما فرش للصلاة، واقتطاع ممرات بين الصفوف مما يحول دون الاستفادة من كامل أرض المسجد، ولذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بعدم جواز نقل فرش المسجد القديم إذا كان صالحا لأنه موقوف على المسجد فلا يجوز نقله عنه إلا بتنسيق مع جهة الإشراف على المسجد[1].

المثال الرابع: أن يجتهد بعض الناس في وضع مسند للظهر، يتكئ عليه بعض المصلين في الصف الأول وغيره، ولم يكن مرتبًا له عند بناء المسجد، فيؤدي وضعه إلى ضياع جزء من المسجد، قد يصل إلى صف كامل، فهذا الأمر يعد إحداثًا في جزء من المسجد، يمنع الاستفادة منه فيما بني له، والواجب إن رغب أحد عمله، أن يكون بحيث لا يضيع مساحة في المسجد دون فائدة.

المثال الخامس: وضع دواليب للمصاحف، بحيث تقتطع جزءًا بين الصفوف، يمنع الاستفادة من هذا الجزء فيما بني له، وهو الصلاة، مع إمكان وضع المصاحف في أدراج لا تأخذ جزءًا من مكان الصلاة.

وهذه الأمثلة الثلاثة الأخيرة داخلة في ضابط ذكرناه في ضوابط بناء المسجد، وهو ضابط إتقان البناء، فإن إتقان بناء المسجد يقتضي النظر في الاستفادة من كل مساحاته للغرض الذي بني له، وهو الصلاة، وسيأتي لبعضها مزيد بحث.

وقد يظن بعض من يقرأ كلامنا هنا أن فيما قلناه تشديدًا على الناس، وليس كذلك، وإنما هو من تعظيم بيوت الله، وتعظيم شأن الوقف عن أن يصرف في غير وجهه الذي أوقف له، فإن المرء لا يرضى أن يتصرف أحد في ماله بغير وجهه،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى (١٦/ ٨٥).

فكذلك الوقف، لما انتقلت ملكيته من موقفه إلى ملك الله تعالى وجب تعظيمها وعدم التهاون فيها، **والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بتعظيم المساجد وحفظ مكانتها**، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ (الحج: ٣٢).

اسأل الله تعالى أن يرزقنا تعظيم حرماته، والوقوف عند حدوده أن ننتهكها، وأن يرزقنا علمًا يصحبه عمل، وعملًا يصحبه توفيق.

تنظيم المساجد

(إنارة المسجد)

من المواضيع المتعلقة بتنظيم المساجد موضوع إنارة المسجد، وكان يسمى عند المتقدمين (إسراج المسجد) لأنهم كانوا يشعلون السراج بالزيت لإنارة المسجد في الليل، لكن بعد أن اكتشف الناس الكهرباء صارت بدلًا عن الإسراج المذكور، وأخذت غالب أحكامه، لأنها تقوم بنفس ذلك.

ويمكن حصر الكلام عن مسألة إنارة المسجد في أربع مسائل:

❁ المسألة الأولى: فضل إسراج المسجد وحكمه

ذكر مؤلف كتاب (الأحاديث الواردة في أحكام المساجد) أنه لم يثبت حديث في فضل إسراج المسجد وإنارته[(١)]. أما الحديث الوارد من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس. قال: «**ائتوه، فصلوا فيه**» وكانت البلاد إذ ذاك خرابًا قال: «**فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم [(٢)]. فلم يصح إسناده عند غالب أهل العلم، وإن كان الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قد تردد في تصحيحه، ومال في الأخير إلى تضعيفه لعلل كثيرة فيه[(٣)].

---

(١) الأحاديث الواردة في أحكام المساجد/ ٩٢٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٦٣) وأبو داود في السنن باب في السرج في المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧٤) ٤٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى باب في سراج المسجد من كتاب الصلاة (٢/ ٤١٤)٤٤٨٨.

(٣) ضعيف سنن أبي داود (١/ ١٥٨).

لكن لا يعني عدم ورود حديث صحيح في فضل إسراج المساجد عدم مشروعية ذلك، بل هو من الأعمال المتقرب بها إلى الله، لأنه من إعمار بيوت الله الوارد فيها الآيات والأحاديث التي ذكرناها سابقًا، وقد حكى في (مغني المحتاج) اتفاق الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير[(١)].

وقال الزركشي في (إعلام الساجد): ويستحب فرش المساجد وتعليق القناديل والمصابيح[(٢)].

ويقال: أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جمع الناس على أبي ابن كعب في صلاة التراويح.

ولما رأى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتماع الناس في المسجد على الصلاة، والقناديل تزهر، وكتاب الله يتلى، قال: نورت مساجدنا، نوَّر الله قبرك يا بن الخطاب.

روى هذه القصة غير واحد، منهم محمد بن نصر في (قيام الليل) وابن أبي الدنيا في (فضائل رمضان) بأسانيدهم[(٣)].

وقد ألف السبكي رسالة سماها: (تنزل السكينة على قناديل المدينة) ويعني بذلك القناديل المعلقة في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومما قاله فيها: والحق أن تهيئة القناديل في المسجد للاستصباح ليس ببدعة، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نور المساجد، والصحابة متوافرون، وشكره علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك، وكل ما

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧).

(٢) إعلام الساجد / ٣٣٩.

(٣) رواه محمد بن نصر في قيام الليل (١/ ٢٠) ١٦، وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٣٠).

فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ليس ببدعة، ولا يجوز إطلاق البدعة عليه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ**»[(١)].

لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في هذه الرسالة أمورًا غريبة لم يسبق إليها، منها قوله: إن إسراج المسجد مأخوذ مما ورد في الحديث في أرواح الشهداء أنها تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، وأنه من هنا جعلت القناديل في المساجد، وإلا فكان يكفي مسرجة أو مسارج تنور كأنها محل النور، فلما كان النور مطلوبًا في المساجد للمصلين جعلت فيه[(٢)]. وهذا استدلال غريب منه رَحِمَهُ اللَّهُ لا يوافق عليه.

ثم إن مما يذكر هنا أن السلف لا يزالون يذكرون وقف الزيت على المسجد، ووقف السراج ونحو ذلك، فهو معدود مما يصح وقفه.

❁ المسألة الثانية: ضوابط إنارة المسجد

إذا تبين حكم إسراج المسجد وإنارته، فيمكن استنباط ضابطين مما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لإنارة المسجد:

الضابط الأول: ألا تكون المصابيح أو الثريات أو أي جهاز يوضع لإنارة المسجد مما نهي عن وضعه في المسجد، كأن تكون من الزخرفة المنهي عنها،

---

(١) فتاوى السبكي (٢/ ١٠٧) والحديث أخرجه أبو داود في السنن باب في لزوم السنة من كتاب السنة (٤/ ٣٢٩) ٤٦٠٩، والترمذي في الجامع باب ما جاء بالأخذ بالسنة واجتناب البدع من كتاب العلم (٥/ ٤٤) ٢٦٧٦، وابن ماجه في السنن في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين من المقدمة (١/ ١٥) ٤٢، وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما، كما صححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٥٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٧٣).

وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند كلامنا عن الإسراف في بناء المسجد، حين ذكرنا أن ضابط الزخرفة التي تدخل في النهي هو ما زاد عن أصل البناء، مما لا يعد بناء، ومثَّلنا بما يسميه الفقهاء (معاليق المسجد) ويعنون بها ما يسمى الآن بالثريات ونحوها، وأن إنارة المسجد تحصل بالنوع المعتاد، ولن يزيد في إنارتها كونها مدمجة بالذهب أو بالتحف الغالية الثمن، وأن القناديل إذا كانت من الذهب أو الفضة أو ما ماثلهما من الأثمان، فإن الفقهاء متفقون على كراهة ذلك، وجمهورهم على تحريمه، خاصة إذا كان في قبلة المسجد.

قال ابن الحاج: وينبغي له أن ينهى عن تعليق القناديل المذهبة ووقودها والتزيين بها، لأن ذلك من باب زخرفة المساجد[١].

ومما نهي عنه أيضًا أن تكون على شكل محرَّم، كصورة أو شعار للمشركين، وقد تكلمنا عن ذلك غير مرة.

الضابط الثاني: أن تكون إنارة المسجد بحسب الحاجة. فالزيادة في الإنارة فوق العادة من الإسراف المنهي عنه.

قال البهوتي في (كشاف القناع): ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة، بحسب الحاجة فقط؛ وكثرة إيقادها زيادة على الحاجة يُمنع منه؛ لأنه إضاعة مال بلا مصلحة.

قال القاضي سعد الدين الحارثي: الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ولا يزاد على المعتاد[٢].

---

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٢٦).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٧٢).

وقال الحموي الحنفي في (غمز عيون البصائر): ويستحب إيقاد المسجد ـ أي وقت الصلاة ـ بقدر ما يدفع الظلمة[١].

وقال ابن الحاج في (المدخل): وفي زيادة وقود القناديل إضاعة المال، لا سيما إذا كان الزيت من الوقف، فيكون ذلك جرحة في حق الناظر[٢].

وقال: بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع، لما فيها من إضاعة المال والسرف والخيلاء، سيما إذا انضاف إلى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يركز فيه، فإن كان فيه شيء من الفضة أو الذهب فاستعماله محرم، لعدم الضرورة إليه، وإن كان بغيرهما فهو إضاعة مال وسرف وخيلاء[٣].

كما أن العلماء استفادوا من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**»[٤] بأن ذلك يشمل المسجد، لأنها مظنة الحريق.

قال النووي: هذا عام يشمل السراج وغيره، وأما القنديل المعلق فإن خيف منه شمله الأمر بالإطفاء[٥].

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحنفي (٤/ ٦٢).

(٢) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٩٣).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٠٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رواه في باب لا تترك النار في البيت عند النوم من كتاب الأدب (٦٢٩٣)، ومسلم أيضًا في باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب من كتاب الأشربة (٣/ ١٥٩٦) ٢٠١٥.

(٥) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم (١٣/ ١٨٧).

وهذه المسألة مما قد يقع فيها بعض القائمين على المساجد بإضاءة الأنوار الكثيرة داخل المسجد وخارجه، مع عدم الحاجة إليها، وكونها مساجد لا يبيح السرف في إضاءتها، إضافة إلى أن جمعًا من المتقدمين كرهوا إنارة المسجد ابتداء خوفًا من مشابهتها معابد المشركين، وبعض الفقهاء لم يجز إنارة المسجد في الليل باستمرار إلا في رمضان، لأنهم جعلوا من علامات دخول الشهر أن ترى المسجد مسرجة في الليل، فيعرف الغريب أن رمضان قد دخل.

وقد أفتى الإمام النووي أن إيقاد المسجد بالسراج إنما يكون جميع الليل، إن انتفع من بالمسجد، ولو نائمًا، فإن لم يكن به أحد، ولا يمكن دخوله، لم يسرج لأنه إضاعة مال.

وقال العز بن عبد السلام: يجوز إيقاد اليسير من المصابيح ليلًا، مع خلوه احترامًا له وتنزيهًا عن وحشة الظلمة، ولا يجوز نهارًا لما فيه من السرف والإضاعة والتشبه بالنصارى[١].

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كلامه هذا يؤخذ تحريم إكثار الوقود في المساجد، بحيث يزيد على الحاجة قطعًا، أيام رمضان ونحوها، وإن لم يكن من مال الوقف[٢].

وقال الأقفهسي في (تسهيل المقاصد): وحيث قلنا يسرج المسجد جميع الليل، فينبغي ألا يوقد إلا مصباح واحد، أو مصابيح بحسب الحاجة، فإن الزائد عن الحاجة سرف[٣].

---

(١) إعلام الساجد/ ٤٠١-٤٠٢.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٨٥).

(٣) تسهيل المقاصد/ ٤٠٩-٤١٠.

ومسألة الاقتصاد في استخدام الكهرباء في الإنارة وغيرها مما أشرنا إليه عند كلامنا عن ضابط الاقتصاد في البناء، وأن من صور الاقتصاد أن يكون بناء المسجد على صورة لا تحوج القائمين عليه إلى كثرة الإنفاق على حاجياته، ومن ذلك اختيار الإنارة المناسبة التي لا تشق صيانتها على القائمين على المسجد بعد ذلك.

❁ المسألة الثالثة: وقت إنارة المسجد

من المسائل التي ذكرها الفقهاء عند حديثهم عن إسراج المسجد وإنارته أنهم تكلموا عن وقت إنارة المسجد، فذكروا أنها تكون حسب الحاجة، لكنهم تكلموا عن أمرين:

الأمر الأول: نهيهم الشديد عن تخصيص ليلة في السنة بإشعال الأنوار فيها.

قال النووي في المجموع: من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان، من إيقاد القناديل الكثيرة، العظيمة السرف، في ليال معروفة من السنة، كليلة نصف شعبان، فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة، منها: مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها، ومنها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها: ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم، ورفع أصواتهم، وامتهانهم المساجد، وانتهاك حرمتها، وحصول أوساخ فيها، وغير ذلك من المفاسد، التي يجب صيانة المسجد من أفرادها[1].

وبناء على ذلك، فإنه لم يرد تخصيص ليلة من الليالي بإنارة المسجد فيها، وقد شدَّد العلماء الذين تكلموا عن البدع على هذه المسألة.

---

(١) المجموع (٢/ ١٧٧-١٧٨).

ولما سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن تزيين المسجد ليلة العيد بالزهور والإنارة، أجابت بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راعى تعظيم المساجد، كما هو معروف في سيرته وعمله، وبيَّنه لأمته؛ ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه، في احترام المساجد، وعمارتها بما فيه رفع لها، من إقامة شعائر الإسلام بها، مقتدين في ذلك بالرسول الأمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عظم المساجد بإنارتها، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يعرف ذلك أيضًا عن الخلفاء الراشدين، ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى، التي شهد لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها خير القرون، مع تقدم الناس وكثرة أموالهم، وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر، وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهدي خلفائه الراشدين، ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم.

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمصابيح الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها، وتعليق الرايات والأعلام، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزيينًا وإعظامًا لها - تشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم[1].

الأمر الثاني: ما حصل مؤخرًا من تعمد بعض أئمة المساجد إغلاق الأنوار وقت صلاة الليل طلبًا للخشوع، وقد تأملت هذا الفعل كثيرًا، وظهر لي فيه أنه مخالف لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه لم يكن يخالف الوضع الذي كان عليه عند فعله للعبادة، كما ذكرنا ذلك مرارًا، ولذلك عدَّ بعض المعاصرين أن هذا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى (٢٥/ ٦٩).

الفعل بدعة، وأنه ثمَّت فرق بينها وبين الصلاة في الظلمة، فالصلاة في الظلام بدون أنوار لا يقول بمنعها أحد، بل ورد فعلها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن السلف، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث الذي رواه البخاري: كنت أنام بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[1]. دليل على أمرين: صحة الصلاة في الظلام، وأن السبب في فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يكن هناك مصابيح، فلم يكن متعمدًا للصلاة بتلك الهيئة.

قال ابن عبد البر: وفي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. دليل على أنها إذ حدَّثت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح، وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم، إذ وسَّع الله عليهم[2].

فلو كانت الصلاة في الظلام أكثر للخشوع، لنقل عن الصحابة ومن بعدهم أنهم كانوا إذا كبروا للصلاة أطفأوا المصابيح، فهم أكثر الناس هديًا وسمتًا واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكلام بعض المعاصرين عند سؤالهم عن هذا الفعل بأن الصلاة في الظلام جائزة، أو أنه أقرب للخشوع، أو أنه ورد عن بعض المتقدمين تجويز تغميض المصلي لعينيه طلبًا للخشوع، وأن إطفاء النور من باب أولى، كل تلك التعليلات ليست في محل البحث، فالمسألة هي أن يتعمد الشخص في المسجد إطفاء النور عند صلاة الليل، طلبًا للخشوع، فنحن لا نتكلم عن حكم الصلاة في الظلمة جوازًا وحرمة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب الصلاة على الفراش من كتاب الصلاة (٣٨٢)، ومسلم في صحيحه باب الاعتراض بي يدي المصلي من كتاب الصلاة (١/ ٣٦٨) ٥١٢.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٢١/ ١٨٢).

وبناء على ذلك، فالذي ظهر لي أن تعمد بعض الأئمة إطفاء الأنوار عند قيام الليل رغبة في الخشوع لا أصل له، ومخالف للصواب، كما سمعت بذلك تسجيلًا صوتيًّا لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ثم أليست الفريضة أهم من النافلة، فلماذا لا تطفأ الأنوار في صلاة المغرب والعشاء والفجر، لكن قد يستحسن بعض الناس أمرًا، لو أعادوا النظر فيه لرأوا خطأ عملهم.

❁ المسألة الرابعة: تخصيص بعض الألوان للمنارة أو غيرها

ومن المسائل التي حدثت في القرون المتأخرة تخصيص المنارة أو القبة بلون معين دون سائر المسجد، سواء كان ذلك في الصبغ أو في الإنارة، وغالبًا ما يستخدم في ذلك اللون الأخضر.

وقد بحثت في أصل هذا الأمر، ولم أجد مستندًا لاستخدام اللون الأخضر في ذلك، غير نقلين وجدتهما:

الأول: عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة له تسمى (الرسالة العدوية) حيث قال: وهكذا حديث فيه: «**إن الله يمشي على الأرض، فإذا كان موضع خضرة قالوا: هذا موضع قدميه**» ويقرءون قوله تعالى ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ (الروم: ٥٠) هذا أيضًا كذب باتفاق العلماء، ولم يقل الله: فانظر إلى آثار خطا الله. وإنما قال: ﴿إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ ورحمته هنا النبات[1] اهـ. فمقصوده أن بعض أهل التصوف يعتقدون في اللون الأخضر أنه موضع قدمي الله سبحانه، وهو كذب كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٨٦).

والثاني: أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في إحدى رسائله أن لبس الأخضر أُحدث قديمًا تمييزًا لأهل البيت، لئلا يظلمهم أحد، أو يقصر في حقهم من لا يعرفهم؛ وقد أوجب الله لأهل بيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الناس حقوقًا، فلا يجوز لمسلم أن يسقط حقهم، ويظن أنه من التوحيد، بل هو من الغلو[1].

وهذان الأمران لا يعدان مبررًا لوضع اللون الأخضر في المنارة تخصيصًا لها، بل لا علاقة لهما بالمسألة، وقد بحثت كثيرًا عن غير ذلك فلم أجد مستمسكًا لمن خصَّوا اللون الأخضر للمنارة، وقد عممت الوزارة بمنع تلوين قباب المساجد باللون الأخضر أو تركيب إنارة خضراء على منارات المساجد، لئلا يعتقد فيها ما اعتقدته الصوفية بشأن هذا اللون. **لأن تخصيص لون معين دون سائر الألوان لوضعه في مكان معين يحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل على ذلك.**

وبهذه المسألة نكون أنهينا غالب ما يحتاج إليه من أحكام إنارة المسجد، التي عناها الفقهاء بحديثهم عن إسراج المسجد. ولم نورد بعض ما تكلموا عنه لعدم وجوده، مثل إسراج المسجد من زيت نجس، لأن الزيت لم يعد يستخدم في الإسراج والإنارة، بعدما منَّ الله به على خلقه من هذه الصناعات والمخترعات الحديثة، التي توجَّب شكرها بحسن استخدامها وعدم السرف فيها، فكل نعمة آيلة إلى ذهاب إن لم تُقيد بالشكر ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ ألهمنا الله شكر نعمته، ومنَّ علينا باتباع سنة نبيه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) الدرر السنية من فتاوى ورسائل علماء الدعوة النجدية جمع: عبدالرحمن بن قاسم (١٠/ ٥٨).

تنظيم المساجد

(الأجهزة الكهربائية في المسجد)

من المسائل المتعلقة بتنظيم المساجد وضع الأجهزة الكهربائية في المسجد، كأجهزة التكييف والمراوح والمدفأة، وغيرها مما فائدته تعم جميع مَنْ في المسجد.

وإن كانت القاعدة في مثل ذلك ما ذكرناه أكثر من مرة من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **للذي بال في المسجد - كما عند الإمام مسلم: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله** عَزَّوَجَلَّ **والصلاة وقراءة القرآن»**[1] ولذلك يرى العلماء أن كل ما كان وجوده في المسجد مُعِينًا على ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن فلا مانع من وجوده، ما لم يؤد وجوده إلى مخالفة ذلك، ولذلك قالوا: إن كل ما كان نجاسة أو سيؤدي إلى وجود نجاسة في المسجد فلا يكون في بناء المسجد أساسًا ولا عارضًا عليه، ويدخل تحت ذلك أمور كثيرة[2].

ولذلك لن نتحدث عن جميع الأجهزة الكهربائية، وإنما سنتكلم عن نوعين من هذه الأجهزة لورود إشكال لدى بعض الناس فيهما:

❁ المراوح في المسجد

أما الأول فهو ما ورد عن المتقدمين من نهي عن وضع مراوح في المساجد، فقد ذُكر عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كراهيته وضع مراوح في المسجد والتروح بها.

قال في (مواهب الجليل): سئل مالك عن المراوح: أيكره أن يروح بها في المسجد؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق الكلام عن ذلك عند حديثنا عن ضوابط بناء المسجد.

قال: نعم، إني لأكره ذلك.

قال القاضي: وهذا كما قاله؛ لأن المراوح إنما اتخذها أهل الطَّول للترفه والتنعم، وليس ذلك من شأن المساجد، فالإتيان إليها بالمراوح من المكروه البين[١] اهـ.

ولذلك قال ابن الحاج في (المدخل): وينبغي له أيضًا أن يتحفظ من هذه المراوح إن كان في المسجد، إذ إنها بدعة، وقد أنكر مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأشياء التي تعهد في البيوت أن تعمل في المساجد، لأنها لم تكن من فعل السلف، وإن كانت مباحة في غيره. ثم قال: وقال الطرطوشي: قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأكره المراوح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس. قال: وما كان ذلك يفعل فيما مضى، ولا أجيز للناس أن يأتوا بالمراوح يتروحون[٢].

۞ فهنا ثلاثة أمور:

الأول: أن مقصود الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمراوح هي المراوح اليدوية، التي تُسَلُّ من سعف النخل، أو ما شابهها من الشجر، فيحركها الإنسان يمنة ويسرة، لتجلب له الهواء وتطرد الذباب، فلا تدخل المراوح الكهربائية التي استحدثت مؤخرًا في هذه العصور.

الأمر الثاني: أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل العلة في منع تلك المراوح هو منع الترفه في المسجد، لأنه مكان عبادة، وهذا غير موجود في استخدام المراوح أو

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٤٧).

(٢) المدخل لابن الحاج (١/ ١٩٨).

غيرها، إذ أنه يستخدمها الآن غالب الناس، فليس فيها زيادة تنعم أو غير ذلك، والتعليل بمنع الأشياء التي تعمل في البيوت أن تعمل في المساجد خاص بما يتعلق بالمعتكف، كما نص على ذلك جمع من الفقهاء، ولذلك استنكروا على المعتكف الذي يريد الاعتكاف أن يأتي معه بفراش ومخدة ونحو ذلك، مما يستخدمه في بيته، إذ لا يوجد فرق إذًا بين نومه في المسجد معتكفًا ونومه في المسجد[١].

الأمر الثالث: أن مقصود الإمام مالك بكراهة استخدام المراوح في المسجد إنما هو في الصلاة، وذلك لأن استخدام المراوح اليدوية يؤدي إلى كثرة الحركة، والحركة لا تنبغي للمصلي، ولذلك خفَّف في أمرها إذا كانت في النافلة.

جاء في كتاب (البيان والتحصيل): وسئل مالك عن التروح في الصلاة من الحر، فقال: الصواب ألا يفعل.

قال ابن القاسم: يريد في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة إذا غلبه الحر. وقال ابن رشد: الاشتغال بالتروح في الصلاة ترك للخشوع فيها، ومجاهدة النفس على الصبر على شدة الحر، والتروح ربما أدى إلى ترك الإقبال على الصلاة[٢].

وبهذا يتضح أنه ليس مقصود الإمام مالك من منع المراوح إلا أنها تَشْغَلَ المصلي عن الخشوع داخل الصلاة، وهذا رأي المذاهب الثلاثة الباقية في كراهية التروح في الصلاة بالمروحة، لأنها مُذهبة للخشوع، وإنما ذكرنا هذا الكلام عن حديثنا عن المراوح الكهربائية كي لا يظن شمول كلام الفقهاء المتقدمين لها، ولأن بعض من وقفت عليه ممن ألفوا في البدع عدُّوا وضع المراوح في المساجد منها.

---

(١) انظر المدخل لابن الحاج (٢/ ٢١٧).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٣١٧).

۞ الدفايات الكهربائية

أما النوع الثاني من الأجهزة مما يورد عليها استشكال الناس فهي الدفايات الكهربائية، أو نحوها من جالبات الدفء في المسجد.

والحقيقة أني لم أجد من خلال البحث من نصَّ من المعاصرين على منعها في المساجد، وإنما أكثره استشكال بعض الناس لها، ولعل وجه من يرى منعها في المسجد أنها تُعَدُّ نارًا، وقد نهي عن استقبال النار في الصلاة، ومخالفة للمجوس الذين يعبدون النار، واستقبال المصلي لها مُوهم بعبادته النار. وهذا التعليل غير صحيح، لأن الكهرباء ليست نارًا، بل هي طاقة تتولد عنها النار بسبب قوة حرارتها، وتفصيل ذلك ليس مكانه هذا الكتاب[١]. لكن ينبني على أن الكهرباء ليست نارًا مسائل كثيرة في عدد من أبواب الفقه.

۞ ثم على القبول بدعوى أنها نار؛ فإننا نجيب عن هذه الدعوى بأمور:

الأمر الأول: إن إدخال النار في المسجد ليست ممنوعة بإطلاق، لأنه ورد في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتُطيَّب[٢]. وتطييب المسجد يكون بتبخيره بالطيب، ولذلك كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُبخِّرون المسجد، والتبخير لا يكون إلا بالجمر، والجمر نار، وكذلك سبق كلامنا عن إنارة المسجد، وأنها كانت في السابق عن طريق السراج، والسراج يوقد فيه بالنار، فليس منع دخول النار للمسجد ممنوعًا منه بإطلاق.

---

(١) لمؤلف الكتاب بحث بعنوان: الجناية على النفس بالصعق الكهربائي، منشور بالمجلة القضائية العدد الثاني، فيه تفصيل دقيق لكون الكهرباء ليست نارًا، فليراجع.

(٢) سبق تخريجه.

الأمر الثاني: أن ما يقوله من يمنع وضع المدفأة أمام المصلين أن فيها استقبالًا للنار، عند تسليمنا بأن الكهرباء نار، غير صحيح، فالذين كرهوها عللوا ذلك بمشابهة عُبَّاد النار، والمعروف أن عبدة النار يعبدون النار ذات اللهب، أما ما ليس له لهب فإن مقتضى التعليل ألا تكره الصلاة إليها.

الأمر الثالث: أن الناس في حاجة إلى هذه الدفايات في أيام الشتاء للتدفئة، فإن جعلوها خلفهم فاتت الفائدة منها أو قلَّت، وإن جعلوها عن أيمانهم أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم، وهم الذين يلونها، فلم يبق إلا أن تكون أمامهم ليتم انتفاعهم بها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة.

الأمر الرابع: أن الدفايات في الغالب لا تكون أمام الإمام، وإنما تكون أمام المأمومين، وهذا يخفف أمرها، لأن الإمام هو القدوة، ولهذا كانت سترته سترة للمأموم.

كل هذا الكلام مع أن الراجح الذي لا شك فيه أن الكهرباء ليست نارًا، إذ لو سلَّمنا بذلك للزمنا إزالة جميع أنواع الإنارة الكهربائية في المسجد، لأنها نار، وهذا لا يقول به أحد.

وبهذا الرأي صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة، ومن عدد من المشايخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأن المدفأة في المسجد لا حرج فيها[1].

هذا ما يتعلق بوضع المراوح والدفايات في المسجد، ومثلها أيضًا بقية الأجهزة

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى المجموعة الأولى (٧/ ٨٨) والمجموعة الثانية (٥/ ٣٨٥) ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٣٤٠-٣٤١).

الحديثة التي يقصد بوجودها الإعانة على ما بني المسجد لأجله، وهو إقامة ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، كأجهزة التكييف وغيرها، والمعروف عن السلف أنهم كانوا يسعون لدفع البرد والحر عنهم، ولا أدل على ذلك من سماحهم باستخدام المراوح اليدوية في المسجد في غير الصلاة، لأنها داخلة تحت الإعانة على إقامة ذكر الله.

تنظيم المساجد

مكبر الصوت في المسجد

من المواضيع المتعلقة بتنظيم المسجد وضع أجهزة تكبير الصوت، وهي نوع من الأجهزة الكهربائية التي تكلمنا عنها آنفًا، لكن لأن أجهزة مكبرات الصوت محل جدل بين كثير من الناس اليوم في بعض مسائلها **فيمكن تخصيص الكلام عنها في أربع مسائل:**

❁ المسألة الأولى: في حكم وضع مكبرات الصوت في المساجد

الكلام عن جهاز مكبر الصوت في المسجد هو نفسه الكلام عن غيره من الأجهزة الكهربائية الداخلة تحت القاعدة النبوية التي ذكرناها أن المساجد بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، فكل ما كان معينًا على ذلك ولم يشتمل على محذور في ذاته فإنه مندوب إلى استخدامه، وكنا تكلمنا عن أجهزة التكييف والتدفئة والمراوح وغيرها، ومثلها كذلك جهاز تكبير الصوت الذي يسميه الناس (الميكرفون) فهو جهاز تنطبق عليه تلك القاعدة، فلا حرج في وجوده في المسجد، وإن كان هناك من اعترض على إدخاله المسجد أول ما بدأ استخدامه، لكن هذا القول لم يعد موجودًا اليوم من يقول به، فلا نطيل بالرد على قائله.

❁ المسألة الثانية: استعمالها داخل المسجد وخارجه للأذان والإقامة والصلاة المفروضة

إن من نعم الله علينا وجود أجهزة المكبرات الصوتية، وذلك عند استخدامها في محلها الصحيح بالإعلان عن شعيرة من أهم الشعائر، وهي الصلاة، وإعلام الناس بدخول وقتها، وهذا الأمر مطلوب شرعًا، وهو من الوسائل المشروعة

التي نُص عليها، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

فاستخدام مكبر الصوت في المسجد بالنسبة للأذان أمر جائز، بل قد يكون مطلوبًا شرعًا، لأنه وسيلة لتحقيق أمور مقصودة شرعًا، ومن ذلك رفع الصوت بالأذان، كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا كنت في غنمك أو باديتك، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**» قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ولا شك أن مكبر الصوت يزيد من وصول الصوت إلى ما لا يصل إليه الصوت المجرد، وكذلك تتحقق منه فائدة تذكير الناس بالصلاة.

۞ أما استخدامه لأجل الإقامة فهو محل خلاف بين المعاصرين:

فهناك - وهم الأكثر والأغلب - من يجيز استخدام مكبر الصوت في إقامة الصلاة داخل المسجد وخارجه.

وهناك من فصَّل، منهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فيرى جواز الإقامة بمكبر الصوت داخل المسجد لا خارجه، بل يرى أن إذاعة الإقامة بمكبر الصوت خارج المسجد بدعة عصرية، واستدل رَحِمَهُ اللَّهُ بتفريق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الأذان والإقامة في الموضع، فأمر المؤذن أن يؤذن على مكان مرتفع كسطح المسجد أو غيره، وأن يقيم في موضعه[2].

وهذا الدليل صحيح من الشيخ الألباني على ما رآه رَحِمَهُ اللَّهُ في أن المؤذن ينبغي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الأذان (١/ ٢٥٩) ٦٠٩.

(٢) انظر الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة للألباني/ ٩، ١٤.

أن يؤذن على مكان بارز أمام الناس، وأن يكون مكبر الصوت معه، فجعل السنة متعلقة بالصوت والمكان، والرد على ذلك يطول، لكن جاءت أدلة أخرى تدل على سماع من هم خارج المسجد لإقامة المؤذن.

منها ما رواه أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار**» متفق عليه [(١)]. وما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والنووي وغيرهما[(٢)].

فهذان الحديثان يدلان على أن الإقامة كانت تسمع من خارج المسجد في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نصَّ على ذلك غير واحد، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]. **ولذلك فالراجح الذي عليه العمل جواز إذاعة إقامة الصلاة خارج المسجد**، كما عليه الفتاوى التي سيرد ذكرها.

أما استخدام مكبر الصوت لإذاعة ونشر صوت الإمام في الصلاة المفروضة داخل المسجد وخارجه، فهي محل تفصيل عند العلماء المعاصرين.

ولا شك أن كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان، بما علمه الله وسخر له من وسائل، إذا كانت تخدم غرضًا شرعيًّا أو واجبًا من واجبات الإسلام، ويتحقق

---

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه في باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار من كتاب الصلاة (١/ ٢٦٧) ٦٣٦، ورواه مسلم بلفظ (إذا ثوب للصلاة) باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار من كتاب الصلاة (١/ ٤٢٠) ٦٠٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٨٥) وأبو داود في السنن باب في الإقامة من كتاب الصلاة (١/ ١٩٩)٥١٠، وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني (٢/ ٤٣٧).

(٣) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الصلاة) / ١٢٩.

فيه من النجاح ما لا يتحقق بدونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقًا للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن **ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب**.

ولذلك قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بشأن استخدام مكبر الصوت في الصلاة:** إنه يحصل للصلاة كمال باستخدام مكبر الصوت، قد يقابل الكمال الذي فاتها من كونها على شكل صلاة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَن هذا مما ينتفع به لسماع القرآن حرفًا حرفًا، وكون المأموم يسمع انتقالاته، وكون الجماعة تنتقل جميعًا مع الإمام[(١)].

وهذا الرأي - وهو جواز استخدام مكبر الصوت في الصلاة داخل المسجد - هو رأي عامة العلماء المعاصرين، بل صدرت به قرارات وفتاوى، من مجمع الفقه الإسلامي، ومن هيئة كبار العلماء، ومن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقبلهم من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وغيرهما رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(٢)].

وهناك من يرى عدم جواز استخدامه في المسجد، لأنه لم يكن موجودًا في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد سبق الرد على هذا القول غير مرة. **ومنهم من يرى أنه لا يصح استخدامه في الصلاة، لأنه ليس هو نفس صوت الإمام، بل صدى صوته.** وهذا تعليل غير صحيح.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٦١).

(٢) انظر مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) (٤/ ٤٢)، وقرارات الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٩٥-٩٧).

والعمل بما عليه الجماهير من العلماء المعاصرين، وهو الذي عليه العمل، جواز استخدامه لنقل الصوت في الصلاة المفروضة داخل المسجد لإسماع المأمومين.

وكذلك استخدامه أيضًا في أداء خطبة الجمعة والعيدين، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

لكن محل الإشكال، وهو محل النزاع بين الناس، هو استخدام مكبر الصوت لنقل صوت الإمام في صلاته المفروضة إلى خارج المسجد، فخروج صوت الإمام خارج المسجد عبر مكبرات الصوت ليسمعها من في البيوت من النساء والصغار وغيرهم، ممن لا تجب عليهم الصلاة، محل خلاف بين المعاصرين، وسبب ذلك فيما يظهر وجود مصالح ومفاسد من هذا العمل.

فمن العلماء من لا يرى مناسبة استخدام الإمام مكبر الصوت الخارجي للمسجد، وإنما يكتفى في ذلك بمن هم داخل المسجد.

وأكثر من تبنى هذا الرأي فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وله في ذلك مراسلات مع عدد من الناس في تقرير هذا الأمر والرد على كل ما يستدل به من يجيز للإمام استخدامها خارج المسجد مطلقًا، ووافقه في هذا الرأي عدد من المعاصرين، وأهم دليل في ذلك أنه لم يرد في الشرع إسماع من خارج المسجد صوت الإمام في الصلاة، وما يترتب على ذلك من تشويش على المساجد الأخرى، وإزعاج للناس في البيوت.

---

(١) انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٣/ ٧٤- ٩٦).

لكن هذا الموضوع سبق أن درسته هيئة كبار العلماء عام ١٤٠٧هـ ورأت برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ترك أجهزة مكبرات الصوت الموجودة في المساجد على ما هي عليه، من إسماع من هم خارج المسجد للصلاة المفروضة، لأن التفصيل بشأنها لا ينضبط، والناس في الأغلب في حاجة إلى سماع الأذان والإقامة وقراءة القرآن والذكر، ولو كانوا داخل بيوتهم، ثم رأت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعد ذلك بسنة إعادة النظر في الموضوع، واطلعت على ما كتب في ذلك، وإجراء الموازنة بين المنافع المتعددة والمصالح المترتبة على بقاء مكبرات الصوت مفتوحة وقت الصلاة، وبين ما قد يوجد من تشويش بسبب تقارب بعض المساجد في بعض الأحياء، ورأت أن مصلحة بقاء مكبرات الصوت مفتوحة أعظم، وفائدتها أعم، وإن وجد تشويش أو إزعاج من بعض المساجد فيمكن علاجه بصفة خاصة.**

وهذا الأمر هو ما تسير عليه الجهة المسؤولة عن المساجد في هذه البلاد، وهو السماح باستخدام مكبرات الصوت الخارجية في الصلاة المفروضة من الصلوات الخمس والجمعة والعيدين.

وكلهم قد ربطوا ذلك بما لا يسبب تشويشًا على المساجد الأخرى، ولو أن أئمة المساجد راعوا ذلك في مساجدهم لم يكن هناك تلَوُّم بين فترة وأخرى من بعض الناس بسبب مكبرات الصوت، لأن المشكلة هي سوء استخدام بعض أئمة المساجد في مقدار قوة مكبرات الصوت الخارجية لا في ذات المكبر، ولذلك أكد في آخر الفتوى السابقة للجنة الدائمة بأن ما يحدث من بعض المساجد من تشويش يعالج بخاصة.

والأمر في ذلك يحتاج من أئمة المساجد إلى خلوص نية وصدق مع الله عَزَّوَجَلَّ في أن تكون صلاتهم وقراءتهم جالبة للناس، محببة لهم في الصلاة، والقرب من المساجد، ولأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم.

❁ المسألة الثالثة: استعماله لغير الصلاة المفروضة من صلاة نافلة أو مما يقام في المسجد من أنشطة وبرامج كالمحاضرات والدروس ونحوها

فإن العلماء بعد أن اختلفوا في المسألة السابقة وهي استخدام مكبر الصوت الخارجي في الصلاة المفروضة، رأوا أن ذلك لا يشمل الصلاة النافلة، كمثل صلاة التراويح والقيام، وذلك لورود أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنهى القارئ للقرآن أن يرفع صوته بقراءته إذا كان يؤذي غيره من المصلين أو التالين، وجعلوا ذلك خاصًّا بالنافلة.

قال الإمام أبو داود السجستاني في سننه: (باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) وذكر فيه بسنده أحاديث، منها ما رواه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اعتكف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «**ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**» أو قال: «**في الصلاة**»[(١)]. وروى هذا الحديث أيضًا ابن خزيمة وعقد له: (باب: الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها)[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلا (١/ ٥١٠) ١٣٣٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة من كتاب الصلاة (٢/ ١٩٠) ١١٦٢.

قال ابن عبد البر في (التمهيد): وهذا الحديث معناه في صلاة النافلة، إذا كان كل أحد يصلي لنفسه، وأما صلاة الفريضة فقد أحكمت السنة سرها وجهرها، وأنها خلف إمام الجماعة أبدًا، هذه سنتها، وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجمعهم لها[١].

وقال الملا علي القاري في (مرقاة المفاتيح): قوله (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) النهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها.

قال الطيبي: عدى بـ(على) لإرادة معنى الغلبة، أي: لا يغلب ولا يشوّش بعضكم على بعض جاهرًا بالقراءة، والبعض أعم من مصل أو نائم أو قارئ[٢].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: والمتنفل في الليل يراعي المصلحة، فإن كان قريبًا منه من يتأذى بجهره أسرَّ، وإن كان ممن يستمعون له جهر به[٣].

ولذلك رأى جمع من العلماء أن خروج صوت الإمام خارج المسجد في الصلاة النافلة كصلاة التراويح منطبق عليه هذا النهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذلك لا يرى غالب المعاصرين استخدام مكبرات الصوت الخارجية في صلاة التراويح والقيام. وهذا ما سارت عليه وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في هذه البلاد في شهر رمضان المبارك، ورؤي استثناء الجوامع رغبة في نشر الذكر وقراءة القرآن.

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ٣١٦).

(٢) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (٣/ ٣٩٥).

(٣) آداب المشي إلى الصلاة للشيخ محمد بن عبدالوهاب / ٧.

أما مسألة ما يقام في المسجد من محاضرات ودروس وغيرها، مما ليست بصلاة ولا خطبة جمعة وعيد، فلا ينبغي قياسها على الصلاة، فالأولى فيها ألا تكون خارج المسجد إلا لحاجة، والحاجة تقدر بقدرها، وقد ورد عن العلماء الزجر عن رفع صوت الواعظ فوق الحاجة، وقيدوا الحاجة بكثرة جمع أو بعد مخاطب.

قال ابن حجر في (فتح الباري) في شرح (باب: رفع الصوت بالعلم): استدل البخاري على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: (فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار) [١] وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه، لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة، كما ثبت ذلك في حديث جابر: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب، وذكر الساعة، اشتد غضبه وعلا صوته... الحديث أخرجه مسلم[٢]. ولأحمد[٣] من حديث النعمان في معناه، وزاد: حتى لو أن رجلًا بالسوق لسمعه[٤] اهـ.

وأسهب في ذلك الحافظ ابن رجب في تفصيل رفع صوت الواعظ والعالم في كتابه (فتح الباري) عند شرحه لأحاديث باب رفع الصوت في المسجد[٥].

وقال ابن العماد في (تسهيل المقاصد): وينبغي المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقًا، لأن المسجد وقف على المصلين لا على الوعَّاظ والقراء، وأيضًا فالصلاة واجبة، والوعظ مستحب، والتشويش على المصلي حرام،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٥) ٦٠.

(٢) باب تخفيف الصلاة والخطبة من كتاب الصلاة (٢/ ٥٩١) ٨٦٧.

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٧٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٣).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٦٧).

ومراعاة الواجب أولى[١] اهـ

وقال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره[٢].

وهذه المسألة مبنية على غلبة المصلحة أو المفسدة، فقد يكون خروج صوت الواعظ أو المدرس خارج المسجد مفسدته أكثر من منفعته، وبخاصة إذا كان وقتها طويلًا، فيمنع منه، وقد تكون مصلحته غالبة إذا كان المقصد إسماع من في البيوت، لتعذر الوصول إليهم أو مجيئهم للمسجد، فيؤذن به، فهذه الأمور تقدر بقدرها.

❁ المسألة الرابعة: وضع سماعات الصوت التابعة لأجهزة مكبر الصوت

وذلك أن من توابع أجهزة مكبرات الصوت ما يوضع من لاقط للصوت، ويكون بقرب المتكلم، ومثله السماعات الموزعة في المسجد بحسبه، فهذه تأخذ حكم جهاز مكبر الصوت فيما سبق، غير أن النظر الشرعي في أمرين:

أولهما: أن تكون على قدر الحاجة، فلا تدخل في حد الإسراف، بكثرتها. ويغني عن ذلك ما ذكرناه عند حديثنا عن ضوابط بناء المسجد، وهو مراعاة الأمور الفنية في كل شيء، وذكرنا أن الأوائل إنما وضعوا القبب في المسجد رغبة في توزيع الصوت على كامل المسجد، فمتى ما كان توزيعها وفق هندسة المسجد ومعماريته، لم نكن في حاجة لكثير من تلك السماعات التي تملأ كل جنبات المساجد.

وثانيهما: ألا يكون لوجودها ضرر على المسجد ولا على عُمَّاره، فمراعاتها

---

(١) تسهيل المقاصد / ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٦٨).

لطاقة المسجد الكهربائية، هي من عمارة المسجد، ومراعاتها للمصلين بألا تكون كثرتها في المسجد سببًا للضرر على المأمومين.

وأخيرًا فيرد كثيرًا عند الحديث عن مكبرات الصوت في المساجد سؤال مفاده: لماذا لا يزال الناس يتكلمون عن هذا الموضوع في شتى الوسائل؟

وذلك أننا لا نزال نقرأ ونسمع من ينادي بإغلاق مكبرات الصوت في المساجد لسبب أو لآخر، حتى تكلم الناس في نيات من يخالفهم في رأيهم، بل إنه لا يكاد يمر شهر رمضان إلا ويخرج من ينادي بإغلاقها، ويقابله من ينادي بتركها كما هي، فتكون الأمور سجالًا بين الفريقين.

وأظن أن الخلل ليس في ذات الأجهزة ولا في الناس، وإنما في سوء استخدامها، فإن من المتقرر أن الشطط في كل أمر خطأ، وأن المبالغة في رفع صوت مكبرات الصوت فيه ضرر على القارئ والسامع، ويمكن معرفة ذلك من أهل الطب والاختصاص، ولذلك فإني أذكِّر إخواني أئمة المساجد، بل الناس كلهم، بما ورد في الكتاب والسنة من الحث على عدم رفع الصوت بالقرآن ولا الإسرار به، وأن يكون الإنسان وسطًا بين ذلك ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ (الإسراء: ١١٠) فإذا كان الصوت يُسْمِع الناس بوضوح، فلا ينبغي أن يزاد عليه بحيث يزعج الناس، ومعلوم أن رفع الصوت خلاف الأصل، فينبغي أن يكون الصوت بالقدر المبلِّغ، لا يزيد على ذلك، وإنما يعرف عقل المرء وديانته على مقدار لزومه لأمر الله وأمر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

جعلنا الله من الوقافين عند حدوده، الملتزمين أمره، وغفر لنا خطلنا وجهلنا، وكل ذلك عندنا.

تنظيم المساجد

أجهزة تضخيم الصوت والصدى

من الأجهزة الكهربائية التي تستخدم في المساجد، وهي مرتبطة بما تكلمنا عنه من أجهزة تكبير الصوت، أجهزة تضخيم الصوت وترديده، فما حكم وضعها واستعمالها في المسجد؟

وذلك أن مما يلحق بجهاز مكبر الصوت ما يوضع بشكل مستقل عن مكبرات الصوت، مما يسمى: جهاز تضخيم الصوت أو جهاز الصدى، وهذا الجهاز يقصد به أحد أمرين: إما تضخيم الصوت وتحسينه، أو ترديد الكلام وتكراره، بما يُظنُّ منه جمال الصوت.

والأصل في القارئ للقرآن في الصلاة أن يقرأ بصوته المعتاد غير المتكلف، وأُمر أن يحسِّن صوته بالقرآن، ويتغنى به، كما جاءت بذلك الأحاديث.

قال النووي في التبيان: قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفًا أو أخفاه فهو حرام[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع، كما نصَّ على ذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة[(٢)].

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي / ١١٠.

(٢) جامع المسائل لشيخ الإسلام لعزير محمد شمس (٤/ ٣٥٥).

وقال ابن كثير بعد أن ذكر بعض الآثار: وهذا يدل على أنه محذور كبير، وهو قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، وقد نص الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على النهي عنه، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفًا أو ينقص حرفًا، فقد اتفق العلماء على تحريمه، والله أعلم[(١)] اهـ

وقال السخاوي في (فتح المغيث): والحق في هذه المسألة أنه إن خرج بالتلحين لفظ القرآن عن صيغته، بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به اللفظ، ويلتبس به المعنى، فالقارئ فاسق، والمستمع آثم، وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه، وقراءته على ترتيله، فلا كراهة، لأنه زاد بألحانه في تحسينه[(٢)].

ومن هذا المنطلق نظر العلماء في هذا الجهاز، فقسموه إلى ثلاثة أنواع:

فإن كان الجهاز يتسبب في تكرار الحروف أو الكلمات، فلا يجوز استخدامه في الصلاة، لأنه يترتب عليه زيادة حروف وكلمات في كتاب الله، وزيادة حرف في كتاب الله لا يجوز، وهذا ما عليه فتوى جميع من وقفت عليه من المعاصرين، كما أن الفقهاء المتقدمين تكلموا عن الصدى المعروف، وهو ما يجيبك مثل صوتك، في الجبال والصحاري ونحوهما، بأن الإنسان إذا سمع صدى صوت القارئ لآية سجدة فإنه لا يسجد، لأنها ليست صوته، كما نصَّ على ذلك الحنفية[(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٥).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٠٣).

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١١-١٦) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ١٢٩).

أما النوع الثاني: فهو ما يحسِّن صوت القارئ، حتى يجعل قراءته للقرآن كالغناء، فهذا أيضًا لا ينبغي استخدامه.

قال الحجاوي في (الإقناع): وكره أحمد قراءة الألحان وقال: وهي بدعة. فإن حصل معها تغيير نظم القرآن، وجعل الحركات حروفًا حرم[١].

والثالث الذي ليس فيه إلا تفخيم الصوت، فينظر؛ إن كان هذا أدعى للخشوع فلا بأس، وإلا فتركه أولى؛ لأن كون الناس يستمعون القرآن بدون واسطة في الغالب أخشع، وإذا اعتاد الإنسان أنه لا يخشع إلا إذا سمع عبر هذا الصوت، صار إذا قرأ القرآن وحده لا يحصل له الخشوع، وعلى هذا فتركه أولى في كلا الحالين. **هذا ما رآه الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

أما الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** إذا كان يُحسِّن الصوت من دون صدى فهذا طيب، كل ما حسَّن الصوت ونفع المسلمين فهو مطلوب، أما الصدى فمحل نظر.

والمهم هنا معرفة أن الأصل في الكلام أن يكون بدون آلات، لاسيما في مواطن العبادة؛ لأن الواجب في العبادة أن تكون على ضوء ما جاء عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن دعت الحاجة إلى وجود أمثال هذه الآلات التي تُكَبِّر الصوت وتُبَلِّغه إلى من بَعُد كمن قرب، فَيُقْتَصَرُ عليها بقدر الحاجة، ولا ينبغي أن يزاد على قدر الحاجة.

أما إلحاق هذا الصدى بالترجيع، فالترجيع لم يرد في الصلاة، إنما ورد في الأذان، كما في حديث أبي محذورة الوارد في صحيح الإمام مسلم[٣] وجاء الترجيع

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (١/ ١٤٩).

(٢) له عدة رسائل ومكاتبات في شأن الصدى منها في مجموع فتاوى ورسائله (١٥/ ١٦٠-١٦١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب صفة الأذان من كتاب الأذان (١/ ٢٨٧) ٣٧٩ .

في قراءة أوائل سورة الفتح[١].

قال الحافظ ابن حجر: الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق، وقد فسره في حديث عبد الله ابن مغفل بقوله: أ ا أ بهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرى، ثم قالوا: يحتمل أمرين أحدهما: أن ذلك حدث من هزِّ الناقة، والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق، فإن في بعض طرقه: (لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن) أي النغم[٢].

وهذا الترجيع كان خارج الصلاة، فمن أهل العلم من لا يرى الترجيع أصلًا، ويقول إن الترجيع الذي حصل عند قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو بسبب اضطراب الدابة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ سورة الفتح وهو على دابته، فنظرًا لاضطرابها في مشيها حصل مثل هذا التردد أو الترديد والترجيع في الكلام، فلا ينبغي أن يعتمد هذا أصلًا ومبررًا لوجود مثل هذه الآلات.

كما أن هذه الآلات فيها شيء من المبالغة لتحسين الأصوات، والداعي إليها – والعلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإن كان هذا داخل النيات – إنما هو تحسين صوت الإمام. نعم، إذا كان القصد منه ليكون القرآن المسموع بواسطة هذه الآلات أوقع في النفوس، فقد جاء الأمر بتزيين القرآن بالأصوات، لكن يبقى أن هذه الآلات على خلاف الأصل، فينبغي أن يقتصر على قدر الحاجة منها[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب غزوة الفتح في رمضان (٤٢٨١) ومسلم في صحيحه باب ذكر قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة الفتح يوم فتح مكه (٧٩٤) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٩٢).

(٣) انظر فتوى للدكتور عبدالكريم الخضير على موقعه على شبكة المعلومات بعنوان:=

لكن المشكل هنا تعلق كثير من أئمة المساجد ومؤذنيها بهذه الأجهزة، وصرفهم أموالًا كثيرة عليها، مع أن المقصود يحصل بأقل منها، فعليهم جميعًا أن يرقبوا الله تعالى في أفعالهم، وأن تكون كلها على ميزان الشرع.

قال الطرطوشي في (الحوادث والبدع): فالتالي منهم والسامع لا يقصدون فهم معانيه؛ من أمر، أو نهي، أو وعد، أو وعيد، أو وعظ، أو تخويف، أو ضرب مثل، أو اقتضاء حكم، أو غير ذلك مما أنزل به القرآن، وإنما هو للذة والطرب والنغمات والألحان؛ كنقر الأوتار وأصوات المزامير؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ يذمّ قريشًا: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[1] (الأنفال: ٣٥).

فلذلك أدعو إخواني أئمة المساجد أن يراعوا الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك، ويجردوا أعمالهم من هوى النفس، ويخلصوها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد طال بنا الكلام حول أجهزة الصوت وما ألحق بها، لأن حكم وضع تلك الأجهزة في المسجد متعلق بحكم استخدامها في الصلاة، ولشدة لهف عدد من الأئمة والمؤذنين عليها دون تأمل في حكمها.

❁❁❁

= حكم الصدى الموجود داخل المساجد، وهل له حكم الترجيع؟

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي / ٨٧.

تنظيم المساجد

المصاحف في المسجد

من المسائل المتعلقة بتنظيم المسجد داخليًّا مما لا يدخل في أجزاء بنائه، ما يتعلق بأحكام وضع المصحف في المسجد.

وأحكام القرآن الكريم بما فيه المصحف المتعلقة بالمسجد كثيرة، حصرتها ابتداء في خمس عشرة مسألة، ويهمنا منها في هذا الكتاب خمس، هي: حكم وضعه في المسجد ابتداء، ثم هيئة وضعه في المسجد، وهي هيئتان: وضع كرسي خاص به، ووضع أدراج خاصة بالمصاحف، ثم أين يكون موضعه من المسجد، وحكم وضعه أمام المصلين، وحكم وضعه خلفهم.

❁ المسألة الأولى: حكم وضع المصحف في المسجد

استدل العلماء من قول الله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (النور: ٣٦) على جواز قراءة القرآن في المسجد، لأن قراءة القرآن ذكر، إن لم تكن أعظم الذكر، وبما جاء في الحديث المخرج في الصحيح في قصة الذي بال في المسجد أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله** عَزَّوَجَلَّ **والصلاة وقراءة القرآن**»[1] فهي دليل صريح على أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن، وقراءته تكون بقراءة المكتوب منه في المصاحف.

---

(١) سبق تخريجه.

واستدلوا أيضًا بما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة! قال: فإني رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى الصلاة عندها[1].

قال ابن حجر: (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ: (يصلي وراء الصندوق) وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه[2].

ففي هذا الأثر الصحيح عن سلمة دليل على مسألتين:

وضع المصحف في المسجد، وتخصيص صندوق أو نحوه له، وسنتحدث عن ذلك في مسألة خاصة.

وقد روى ابن شبة في (تاريخ المدينة المنورة) بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: إن أول من جمع القرآن في مصحف وكتبه عثمان بن عفان، ثم وضعه في المسجد، فأمر به يُقرأ كل غداة. وروى أيضًا بسنده عن محرز بن ثابت مولى مسلمة بن عبد الملك عن أبيه قال: كنت في حرس الحجاج بن يوسف، فكتب الحجاج المصاحف، ثم بعث بها إلى الأمصار، وبعث بمصحف إلى المدينة، فكره ذلك آل عثمان، فقيل لهم: أخرجوا مصحف عثمان يُقرأ. فقالوا: أصيب المصحف يوم قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال محرز: بلغني أن مصحف عثمان

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب الصلاة إلى الأسطوانة من كتاب الصلاة (٥٠٢) ومسلم في صحيحه باب دنو المصلي من السترة من كتاب الصلاة (٥٠٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٧).

ابن عفان صار إلى خالد بن عمرو بن عثمان. قال: فلما استخلف المهدي بعث بمصحف إلى المدينة، فهو الذي يقرأ فيه اليوم، وعزل مصحف الحجاج، فهو في الصندوق الذي دون المنبر[١].

ومع ذلك فقد ورد عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ النهي عن وضع المصاحف في المساجد، حيث ذكر في (الجامع) لابن أبي زيد القيرواني: قال مالك: لم تكن القراءة في المسجد في المصحف أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج، وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد[٢].

هذا ما نقله عنه غير واحد من المالكية، وذكره الزركشي في (إعلام الساجد) ثم رد عليه على اعتبار أن المقصود به بدعية وضع المصاحف في المسجد[٣].

لكن هذا الكلام من الإمام مالك استُشهِد به في غير محله، فإن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يعترض على وضع المصاحف في المسجد، فقد فسَّر ابن رشد في (البيان والتحصيل) مقصد الإمام مالك من كلامه فقال: قوله: (وأول من جعل مصحفًا في المسجد) يريد أول من رتب القراءة في المصحف، إثر صلاة الصبح بالمسجد، مثلما يصنع عندنا إلى اليوم[٤]. وأكد هذا التفسير الشاطبي في الاعتصام[٥] فزال - والحمد لله - ما نُسب إلى الإمام مالك من قول يخالف قول الجمهور، بجواز وضع المصحف في المسجد.

---

(١) تاريخ المدينة النبوية لابن شبة (١/ ٧-٨).
(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٨٢).
(٣) إعلام الساجد / ٣٦٩.
(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ١٣٠).
(٥) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٢٢).

وأما بدعية القراءة الجماعية فقد حُكي ذلك أيضًا عن يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل، إضافة إلى الإمام مالك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

❁ المسألة الثانية: الهيئة الأُولى لوضع المصحف في المسجد أن يكون على كرسي

إذا تبين جواز وضع المصحف في المسجد، فإن العلماء تكلموا عن تعظيم المصحف، وما ينبغي على المسلم تجاهه، وذكروا من ذلك ألا يوضع على الأرض إلا من حاجة، ورأوا أن من تعظيم المصحف عدم وضعه في الأرض مجردًا دون حائل، مستدلين بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع التوراة، فيما رواه أبو داود، وأصله في الصحيح، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتى نفر من يهود، فدعَوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى القف، فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلًا منا زنى بامرأة، فاحكم. فوضعوا لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسادة، فجلس عليها ثم قال: «**ائتوني بالتوراة**» فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها ثم قال: «**آمنت بك وبمن أنزلك**» ثم قال: «**ائتوني بأعلمكم**» فأتي بفتى شاب... ثم ذكر قصة الرجم[٢].

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا كانت التوراة يشرع وضعها على كرسي لما فيها من كلام الله سبحانه، فالقرآن أولى بأن يوضع على الكرسي، لأنه أفضل من التوراة[٣].

---

(١) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ١٠٤).

(٢) رواه أبو داود في السنن باب رجم اليهوديين من كتاب الحدود (٤/ ٢٦٤) ٤٤٥١، وأصل القصة في صحيح البخاري باب (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) (٣٦٣٥).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٩/ ٢٧٩).

ولأجل ذلك رأى العلماء أن المصاحف ينبغي أن يكون لها مكان خاص توضع عليه، ولا توضع على الأرض، فتكلموا عن الكرسي الخاص بالمصحف، وتكلموا عن الخزانة الخاصة به، أو ما اصطلح على تسميته أدراجًا.

فأما وضع كرسي خاص بالمصاحف لحملها:

فالمقصود بالكرسي كما عبر به الفقهاء هو: الخشبتان المعترضتان في بعضهما، يوضع عليهما المصحف من أجل القراءة، أو لحمله، وقد تطور حتى صار يعمل من الحديد، والفقهاء تكلموا عن كرسي المصحف هذا، في حكم وضعه في المسجد، وحكم إشغاله مكانًا فيه، ثم عن حكم مسه لمن كان على غير طهارة، ومسائل أخرى.

أما حكم وضعه في المسجد:

فقد صرح غير واحد من أهل العلم بأنه لا يكره اتخاذ كرسي للمصحف يوضع عليه عند نشره للقراءة فيه، بل يباح ذلك.

قال ابن مفلح في (الآداب الشرعية): لا يكره تطييب المصحف، ولا جعله على كرسي، أو كيس حرير، نصَّ عليه، بل يباح ذلك[1].

ثم ذكروا لكرسي المصاحف الموجود في المسجد ضابطين:

أن يكون لائقًا بالمصحف، فلا يكون كبيرًا خارجًا عن المألوف.

وأن يكون في حدود الحاجة، لأن الفقهاء يرون أنه إذا حجز مكانًا كبيرًا في

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٤٤٥).

المسجد، فالأولى عدم وجوده، لئلا يضيق على المسجد، بل إنه لا يجوز وقفه عند جمع منهم.

وقد شدَّد ابن الحاج في (المدخل) في كراسي المصاحف الكبيرة التي يوضع عليها مصحف واحد، يقرأ فيه شخص والبقية يستمعون، وعدَّ ذلك من البدع[١]. وهو المقصود من كلامنا في المسألة الأولى من كراهية الإمام مالك لوضع المصحف في المسجد.

وقال ابن العماد الأقفهسي في (أحكام المساجد): ولو وضع في المسجد أو الجامع كرسيًّا من الخشب ليضع عليه المصحف أو غيره، وجعله مؤبدًا لم يجز، لأنه يضيق على المصلين، بل طريقه أن يحضره وقت القراءة، ثم يرفعه بعدها. ثم قال في موضع آخر: لا يجوز وضع هؤلاء الكراسي الكبار في المسجد والجامع للقراءة عليها عقب الصلوات، لأنه يضيق على المصلين، ويمنع اتصال الصفوف، فإن كانت توضع وترفع عند الفراغ من القراءة عليها، فلا بأس، كالمنبر الذي يوضع ويرفع[٢].

❁ المسألة الثالثة: الهيئة الثانية لوضع المصحف في المسجد

وضع خزانة خاصة به في المسجد أو بتسمية الناس اليوم (أدراج المصاحف) أو صناديقها أو دواليبها.

سبق أن ذكرنا في المسألة الأولى الأثر المخرج في الصحيحين عن يزيد بن

---

(١) المدخل (١/ ٩٤).

(٢) تسهيل المقاصد / ٤٣١.

أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة! وما ذكره ابن حجر في ذلك من أنه دليل على أنه كان للمصحف في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مكان خاص به في المسجد، وما ورد في رواية مسلم أنه صندوق، وذكرنا الآثار التي ذكرها ابن شبة في (تاريخ المدينة).

إذا تبين ذلك، فقد تكلم الفقهاء عن خزانة المصاحف أو أدراج المصاحف من ثلاثة أمور:

الأول: في جواز وضعها في المسجد، والدليل على ذلك فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من تخصيص صندوق في مسجد المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوضع فيه المصحف، وهو ما سار عليه الناس إلى وقتنا هذا، حتى اختصت المصاحف بخزائن خاصة غالبًا ما تكون في المساجد.

الثاني: في هيئة الأدراج الخاصة بالمصاحف، فقد ذكر العلماء ضوابط لما يوضع في المسجد، منها ألا يكون مشتملًا على نجاسة، وألا يتسبب في تضييق المسجد، لأن المسجد مكان عام للناس، وكل جزء منه يسع من يصلي فيه، فهو أولى به من غيره، وقد يستفاد من وضع الصحابة لصندوق المصحف بجوار العمود، حرصهم على عدم ضياع أي جزء من المسجد، لأن الصندوق وضع في المساحة المحاذية لاسطوانة المسجد، وهو مكان لا يصلى فيه غالبًا، ولذلك، فالأنسب أن تكون أدراج المصحف في مثل تلك الأماكن، التي يسميها أهل الاختصاص (الأماكن الميتة).

الثالث: في مكان تلك الأدراج من المسجد، وهو ما نتكلم عنه في المسألتين الرابعة والخامسة.

❁ المسألة الرابعة: وضع المصحف أمام المصلِّين

والمقصود بذلك أن توضع المصاحف أمام المصلين عند صلاتهم، فقد اختلف الفقهاء في كراهية ذلك وإباحته، وقد ذكر ابن أبي داود في كتاب (المصاحف) آثارًا عن عبد الله بن عمر وعن إبراهيم النخعي في كراهية جعل المصاحف في قبلة المصلي، وذكر ذلك عن الإمام مالك والإمام أحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

ويظهر من خلال تأمل كلامهم واستدلالهم أنه مبني على حكم استقبال ما قد يوهم منه قصد العبادة، ولذلك اختلفوا في حكم استقبال النار في الصلاة، لأن المجوس يعبدون النار، ولذا كره جمع من الفقهاء وضع المصحف أمام المصلي لئلا يكون فيه مشابهة بأهل الكتاب.

وقد رد ابن نجيم الحنفي على هذه الاستدلال فقال: قوله (وإلى مصحف أو سيف معلق) أي لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف، سواء كان معلقًا أو بين يديه، أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه، وتعظيمه عبادة، والاستخفاف به كفر، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى، فلا كراهة، ومن قال بالكراهة إذا كان معلقًا معللًا بأنه تشبه بأهل الكتاب، مردود، لأن أهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه، وليس كلامنا فيه[2].

فتلخص من ذلك أن الذين كرهوا وضع المصحف قبلة المصلي إنما كرهوه إذا اشتمل على صفتين:

الصفة الأولى: أن يكون قاصدًا لذلك، بأن يتعمد من استقبال المصحف عبادته،

---

(١) المصاحف لابن أبي داود/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٤).

أو التشبه بأهل الكتاب.

والصفة الثانية: ألا يكون هو مكان المصحف ابتداء، بأن يكون موضع أدراج المصاحف أو كرسيه أمام المصلي قبل إتيانه الصلاة.

قال الإمام مالك: أنا أكره أن يجعل المصحف في القبلة ليصلي إليه، ولا أحب ذلك، وأما إذا كان موضعه - يعني كان ذلك هو موضعه في المسجد - أو ذلك الموضع أحفظ له، ومعلق له، وليس يجعل لمكان الصلاة إليه، فلا أرى بذلك بأسًا[1].

وبهذا يظهر أن لا حرج في وضع أدراج المصاحف أو كراسيها أمام المصلين.

❁ المسألة الخامسة: فهي عكس المسألة السابقة، وهي وضع أدراج المصاحف خلف المصلين أو خلف بعضهم

تكلم الفقهاء عن تعظيم المصحف لما احتوى عليه من كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وذكروا من صور عدم تعظيمه: رميه بالأرض، واستدباره، وتخطيه، والجلوس عليه، أو وضع شيء فوقه، فهل وضع أدراج المصاحف في مكان يستدبرها بعض المصلين داخل في إهانة المصحف؟

❁ المسألة تحتاج إلى تفصيل:

فإذا كان قصده باستدبار المصحف ازدراؤه، فلا خلاف بين العلماء في حرمة تعمد ازدراء القرآن، بل قد يصل به إلى الكفر، كما نصَّ على ذلك النووي والقاضي عياض[2].

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٦٢٥).

(٢) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٩٢-٢٩٤).

أما إذا لم يقصد الازدراء، كمثل ما قد يكون في المساجد، فقد ذكر العلماء بعض الضوابط التي يزول فيها كراهة استدبار المصحف، غير قصد الازدراء، منها: ألا يباشر الاستدبار دون حاجز بينه وبين المصاحف، بأن يكون بين الشخص وبين المصحف حاجز، كما هو الحال في أدراج أو خزائن المصاحف، حيث يفصل بين المصلي وبين المصاحف اللوح الخلفي للأدراج، فزالت بذلك الكراهة التي ذكرها العلماء في مسألة استدبار المصاحف، إذا وضعت أدراج المصاحف خلف المصلين أو خلف بعضهم.

قال في (حاشية الجمل على المنهج): وقع السؤال عن خزانتين من خشب، إحداهما فوق الأخرى، كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر، وضع المصحف في السفلى، فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا؟ فأجيب بالجواز، لأن ذلك لا يعد إخلالًا بحرمة المصحف، قال: بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في الرف الأسفل، ونحو النعال في رف آخر فوقه.

ثم قال: فائدة: وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خِرج أو غيره، وركب عليه، هل يجوز أم لا؟ فأجبت عنه ـ يعني بذلك نفسه سليمان الجمل – بأن الظاهر أن يقال في ذلك: إن كان على وجه يعد إزراء به، كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة، أو كان ملاقيًا، لا على الخرج مثلًا، من غير حائل بين المصحف وبين الخرج، حرم، وإلا فلا، فتنبه له فإنه يقع كثيرًا[(١)].

وسئل سماحة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم وضع المصاحف على الحامل بين الصفوف خلف ظهور المصلين فأجاب: لا نعلم بأسًا في ذلك، للضرورة[(٢)].

---

(١) حاشية الجمل على المنهج (١/ ٧٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل متنوعة للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٤/ ٣٩٠).

ويمكن أن يخرج الإنسان من ذلك بكون أدراج المصاحف يمنة المسجد أو يسرته، مما يخرج به عن صورة الاستدبار.

ومن المسائل التي نختم بها كلامنا عن المصاحف في المسجد:

ما ذكره العلماء من صور تدخل في امتهان المصحف، حيث ذكروا منها الجلوس عليه، ومن صور ذلك ما يفعله بعضهم أن يتخذ من أدراج المصاحف كرسيًّا يجلس عليه، أو تكون أدراج المصاحف موضوعة في المسند الذي يبنى في المسجد، بحيث يتعمد بعض المصلين الجلوس عليها، أو الاستناد إليها، مع وجود المصاحف فيها، فهذه الصور مما يظهر لي أنها داخلة في صور امتهان المصحف وازدرائه، والأولى ألا تكون في المسجد، وهي تخالف ما ذكرناه في مسألة استدبار أدراج المصاحف، فإن تلك الأدراج لم تصنع ليجلس عليها أو يستند إليها، وإنما جاز استدبارها والاستناد إليها للحاجة، وأما ما نتكلم عنه هنا، وهو جعل المصاحف في المسند الذي يستند عليه الجالس، فلأن المسند في هذه الحالة صُنع ابتداء لأمرين؛ للاستناد ولوضع المصاحف فيه، فصنعها بهذا الشكل متعمد فيه استدبار المصاحف، وأشد من ذلك أن تكون كرسيًّا يجلس عليه، فليتنبه للفرق، فإنه دقيق.

تنظيم المساجد

تعليق اللوحات والإعلانات في المساجد

من المسائل المندرجة تحت تنظيم المسجد، مما لا يرتبط بشيء ثابت فيه، وهو مما يحتاج إلى إيضاح: ما تعود الناس على وضعه في المسجد، من لوحات تعلق عليها النصائح والأذكار والإعلانات وغيرها، ومثلها أيضًا ما يضعونه في جدار القبلة من أدعية الصلاة، حتى تطور الأمر إلى وضع شاشات إلكترونية تتغير مضامينها، في صور كثيرة توسع الناس فيها، ولم يكن لهم فيها مجال للتوسع.

وقد مرَّ معنا ما ورد من أحاديث مؤكدة على إزالة كل ما يكون فيه إشغال للمصلي، مما يعلق في قبلة المسجد، كما مرَّ أيضًا أن المساجد إنما بنيت لذكر الله وللصلاة وقراءة القرآن.

❁ إذا ظهر ذلك، فإن ما يعلق على جدران المسجد له حالتان:

الحالة الأولى: أن يشتمل على إعلان تجاري، أو يكون فيه أي صورة من صور التسويق التجاري. فهذه داخلة في البيع والشراء في المسجد، والجمهور من العلماء على تحريم البيع والشراء في المسجد.

وقد يكون التسويق غير مقصود ابتداء، لكن يكون الإعلان عن درس أو توجيه، ويشار فيه إلى داعم مالي أو شركة منتجة، أو طابع أو خطاط، أو شعار تجاري، فكلها داخلة في هذا الحكم، وهذا الموضوع مما لا ينبغي التساهل فيه لعظمة حرمة المساجد، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحديث الذي أخرجه الترمذي والدارمي وغيرهما بسند صحيح: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد**

فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[(١)] والحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وغيرهم بسند حسن: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشراء والبيع في المسجد[(٢)].

أما الحالة الثانية: فهي إذا لم تكن الملصقات على جدار المسجد مشتملة على بيع وشراء، أو ما يدخل فيهما من تسويق، بأن تكون أدعية أو نصائح أو توجيهات، أو تذكير بمواعيد حلق علم، فحكمها يختلف بحسب موضعها من المسجد **ولها ثلاثة مواضع:**

❁ الموضع الأول: أن يكون معلَّقًا على جدار القبلة في وجوه المصلين

فهذا نصَّ على كراهيته جميع الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، لأنه يشغل المصلي عن صلاته، والدليل على ذلك ما رواه أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»[(٣)] **والقِرَام:** ستر رقيق من صوف ذو ألوان ونقوش.

وما ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل البيت الحرام ذات يوم، فرأى فيه قرني الكبش

---

(١) رواه الترمذي في الجامع وقال: حديث حسن غريب. في باب النهي عن البيع في المسجد من كتاب البيوع (٣/ ٦١٠) ١٣٢١، والدارمي في السنن باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٠٧) ١٤٤١، وغيرهم، والحديث محل اختلاف بين الوصل والإرسال، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٤).

(٢) رواه الترمذي في الجامع وقال: حديث حسن. في باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد من كتاب الصلاة (٢/ ١٣٩) ٣٢٢، ورواه أبو داود في السنن باب النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة من كتاب الصلاة (١/ ٤١٩) ١٠٨١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦).

(٣) رواه البخاري باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تصح صلاته وما ينهى عن ذلك من كتاب الصلاة (٣٧٤).

الذي يزعمون أنه فداء إسماعيل، فدعا النبي عثمان بن طلحة فقال له: «**إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت، فنسيت أن آمرك أن تخمرها، فخمرها؛ فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي**» أخرجه البيهقي وأحمد ورجاله ثقات[(١)].

وفي رواية أحمد: «**إنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يلهي المصلين**»[(٢)].

وذاك أن الخشوع في الصلاة مطلب عظيم، فالمصلي إنما يناجي ربه، فلا ينبغي أن يكون أمامه ما يشغله، لذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بإبعاد كل ما يشغل المصلى، لذلك بوَّب مجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (منتقى الأخبار) على الحديثين بقوله: باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي[(٣)].

قال الشوكاني: والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه؛ لارتفاع العلة؛ وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر إليها[(٤)].

وقد سبق معنا قول ابن رجب واستدلاله بهذا الحديث على أنه لا ينبغي للمصلي أن يترك بين يديه ما يشغله النظر إليه عن صلاته، وذكر نصَّ الإمام أحمد ابن حنبل على كراهة أن يكون في القبلة شيء معلق من مصحف أو غيره، وروي عن النخعي: كانوا يكرهون ذلك[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذه إحدى روايات الإمام أحمد في المسند (٤/ ٦٨) (٥/ ٣٧٩).

(٣) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٢/ ١٧٢).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٧٣).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٠).

وقال ابن القاسم: سمعت مالكًا، وذكر مسجد المدينة، وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره، فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه، وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم، ينظرون إليه فيلهيهم.

قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد نزعه فقيل له: إن ذلك لا يخرج كثير شيء من الذهب[١].

وقال الأقفهسي في (تسهيل المقاصد): ومذهبنا - يعني الشافعية - أنه يكره كتابة القرآن في جدار المسجد وسقفه... إلى أن قال: ومما ينبغي الاعتناء بالنهي عنه تعليق العُمَر في جدار المسجد أمام المصلين، وهي أوراق طوال فيها آيات من القرآن، مكتوبة بأقلام غلاظ، وفيها تمثال الحرم المكي والحرم النبوي، وفيها الإشهاد على شخص بأنه حج واعتمر عن غيره[٢].

كما نهى عدد من المتقدمين عما يعلق في قبلة المسجد، فقريب من كلام الأقفهسي ما ذكره علوان الحموي في كتابه (أسنى المقاصد في تعظيم المساجد) بعد أن شدَّد في مسألة زخرفة المساجد وأنها من أقبح المنكرات، قال: ويشبه هذا ما جرت به العادة من حمل بعض الجهلة أوراقًا ملصقة، مزخرفة بصورة الكعبة المشرفة المعظمة، ويكتب أشياء، منها بعد الحمدلة وما يتبعها: اعتمر فلان عن فلان، وحج فلان عن فلان... إلى أن قال: ويلصقون ذلك في جدار القبلة، وغيرها من نواحيه، ويحصل بذلك الاشتغال عن الصلاة، بالتفات النفس إلى ذلك الزخرف، ومن زعم أنه محفوظ من ذلك، يعني من انشغاله بهذه الكتابات

---

(١) المدونة (١/ ١٠٩).

(٢) تسهيل المقاصد / ٢٨٢-٢٨٣.

والصور، فحديث الخميصة ذات الأعلام التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عنقه[١]... فكيف لا تشغل هذه التزويقات من استولى عليه الشيطان بوساوسه وحال بينه وبين الخشوع والحضور في الأذكار والصلوات[٢].

ومن صور ما يعلق في قبلة المسجد ما انتشر في هذه الأزمنة المتأخرة، من تعليق بعضهم للأذكار التي تقال بعد الصلاة، وهذه زيادة على أنها تشغل المصلين في صلاتهم، فإنه لم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعليم صحابته الذكر بعد الصلاة بهذه الطريقة، وقد صدر بشأن هذه الأذكار المعلقة فتوى من سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ بمنع تعليق الأذكار في قبلة المسجد أمام المصلين، والاقتصار على وضعها في الجدار الخلفي للقبلة لتحصل منها الفائدة دون تشويش على المصلين وإشغال لهم[٣].

ثم تطور الأمر في السنوات الأخيرة بوضع شاشات إلكترونية أو تلفزيونية في جدار المسجد القبلي أمام المصلين، تشتمل على أذكار أو تنبيهات أو أوقات الصلاة، فإذا كان الفقهاء المتقدمون والمتأخرون حذَّروا من كل ما يشغل المصلي في قبلته، عملًا بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أمور ثابتة مستقرة لا تتغير، فكيف بهذه الشاشات، وكثرة تغير مضامينها، مما يزيد من إشغال المصلي عن صلاته، وإنما قاد الناس إلى وضع مثل هذه اللوحات في قبلة المصلين، مع وضوح إشغالها، تساهلهم فيما دونها، والأمور إنما تبدأ شيئًا فشيئًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أسنى المقاصد في تعظيم المساجد لعلوان الحموي / ٢٨-٢٩.

(٣) الفتوى رقم ٨٨٩/ ٢ في ١٤/ ٧/ ١٤٢٧هـ.

فظهر من هذه الحالة أن وضع أيِّ لوحة أو ملصق في قبلة المصلين مكروه، وقد يصل إلى التحريم إذا أدى إلى ذهاب الخشوع في الصلاة، وهو خلاصة الكلام في الموضع الأول من أماكن وضع اللوحات والأذكار على جدار المسجد.

ما يحرم وضعه لذاته

وقد يكون المعلَّق في قبلة المسجد أو المكتوب مما له نهي خاص، ومثاله: ما يعلَّق أو يكتب على جانب محراب المسجد، من لفظ الجلالة (الله) واسم نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا الأمر بهذه الطريقة لا يجوز.

وقد كتب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فتوى قال فيها: لا يجوز أن يكتب في قبلة المصلين شيء يشغلهم ويشوش عليهم، لأن المصلي مأمور بالخشوع، وإذا علَّق في قبلته نقوش أو تصاوير أو كتابة أي شيء، انشغل باله فيها، وألهته عن صلاته، كما في قصة قرام عائشة وأنبجانية أبي جهم وغيرها، وأما هذه الكلمة بخصوصها وهي: (الله. محمد) فإن كان المراد بكتابتها ابتغاء الأجر بها ومشاهدتها وقراءتها، فليس في ذلك أجر البتة، لأنها ليست من الذكر في شيء، فضلًا عن أن هذا التركيب ليس بتركيب عربي فصيح، بل هو تركيب فاسد، لأنها لا تصلح مبتدأ وخبرًا، ولا يصح أن يجعلا متعاطفين، بل لا يصح شرعًا التعبد بذكر يقتصر فيه على كلمة مفردة، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فالمتعين ترك كتابة مثل هذه الكلمات في مساجد المسلمين[1].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالفتوى نفسها، وأنه لا تجوز كتابة اسم الجلالة (الله) وكتابة (محمد) اسم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محاذيًا له

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/ ١٦٥).

في ورقة أو في لوحة أو على جدار؛ لما يتضمنه هذا العمل من الغلو في حق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومساواته بالله، وهذا وسيلة من وسائل الشرك، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[(١)] والواجب منع تعليق هذه اللوحات أو الورقات، وطمس الكتابات التي على الجدران التي على هذا الشكل؛ حماية للعقيدة، وعملًا بوصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

فهذه العبارة بهذه الطريقة لا تجوز، لا في المسجد ولا في غيره، ولذلك وردت توجيهات من الجهة المسؤولة عن المساجد في المنع من كتابة هذين اللفظين، بهذه الصورة، أو تعليق الأذكار أمام المصلين، عملًا بما ورد من فتاوى حول ذلك.

❁ الموضع الثاني: من حالات وضع اللوحات في المسجد

تعليق اللوحات والمنشورات والنصائح داخل المسجد، في غير الجدار القبلي للمسجد. وهذه غالبًا ما تكون عند أبواب المسجد من الداخل.

فهذه الصورة محلُّ خلاف بين العلماء، والخلاف مبني على حكم وضع اللوحات والنصائح والتوجيهات في المسجد ابتداء، فمن يرى أن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن يرى عدم مناسبة وضع أي ملصق في المسجد، لأن الأصل في المساجد أن تكون ساذَجة، ليس فيها شيء يشغل المصلي، ولو كان في غير جهة القبلة، وأن فتح هذا الباب غير سائغ لما يؤول إليه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ من كتاب التفسير (٣٤٤٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الثانية (١/ ١٧٠).

من المفاسد، لكن جمهور من وجدت من العلماء يرون جواز ذلك وفق شروط وضوابط.

فمن الشروط التي ذكرها العلماء:

- **ألا تكون في قبلة المصلين،** كي لا تؤدي إلى إشغالهم عن الصلاة، وقد سبق الحديث عن ذلك.
- **وألا تكون مشتملة على أمور محرمة،** كالصور المجسمة أو غيرها من الصور، لعظمة المسجد ومكانته ووجوب تعظيمه.
- **ومن ذلك ألا يكون فيها ما سبق حديثنا عنه،** مما يدخل تحت البيع والشراء، من دعايات أو إعلانات أو نحوها.
- **ومن ذلك أن تكون تلك النصائح والتوجيهات صادرة من جهة موثوق بها معتبرة،** بأن تكون الفتاوى صادرة من جهة الفتوى المعتبرة، وألا تشتمل التوجيهات على ما فيه مخالفة للكتاب والسنة، أو نشر بدعة أو انحراف أو غير ذلك.
- **كما اشترط بعض العلماء ألا تكون هذه الملصقات مع الزمن جزءًا من المسجد،** فإذا أدت الغرض منها وانتهى أمرها أزيلت.

لكن الواقع اليوم في بعض المساجد خلاف ذلك، فقد توسع بعض القائمين عليها في اللوحات توسعًا عجيبًا، بل حولت بعض جدران المسجد عن جداريتها، لما امتلأت به من ملصقات، ومن أراد أن يستوعب ذلك فليجل نظره في عدد من المساجد في بعض البلدان الإسلامية، وكيف أصبحت المساجد مجالًا للسجال بمثل هذه الأمور.

❁ الموضع الثالث من مواضع حالات وضع اللوحات في المساجد

أن تكون على جدار المسجد الخارجي، فجدار المسجد من الخارج لا يأخذ حكم المسجد من الداخل، ولذلك قد يجوز وضع بعض تلك اللوحات أو الإرشادات على جدار المسجد الخارجي، بما لا يذهب هيبة المسجد أو عظمته أو تتوقيره، أما إذا كان يقصد بها المتاجرة فلها حكم آخر، يحتاج فيها إلى نظر شرعي ونظامي، سيأتي الكلام عنه عند كلامنا عن الأفعال المحرمة في المسجد، ومنها البيع والشراء[١].

❁ تاريخ وضع الملصقات في المساجد

ومما يناسب ذكره هنا أن التعليق على جدار المسجد ليس وليد هذه القرون المتأخرة، بل ورد له ذكر في كتب التاريخ والتراجم، وغالب وروده إنما هو على سبيل الذم.

فقد ورد في ترجمة عبد الرحمن بن عائذ الأزدي في (تهذيب الكمال): ويقال إن له صحبة، روى عن أنس بن مالك. ومما جاء في ترجمته: قول بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد: كان أهل حمص يأخذون كتب ابن عائذ، فما وجدوا فيها من الأحكام عمَّدوا بها على باب المسجد، قناعة بها ورضًا بحديثه[٢].

كما وجدت في أحداث سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة أن من أفعال أحد حكام الدولة الفاطمية في مصر كتابة سبِّ الصحابة ولعنهم على أبواب المساجد،

---

(١) لعل ذلك أن يكون في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٧/ ٢٠٠).

كما ذكر ذلك ابن كثير والذهبي في تاريخيهما[١].

كما وجدت أن بعض المفسدين كانوا يتخذون الكتابة على أوراق، تعلق على الجدران ينشرون بها عقائدهم، كما ذكر عن أحد حكام دول القرن الرابع الهجري أنه كان يأمر بكتابة إعلانات لا معنى لها ولا تفهم، وإلصاقها على الجدران والحيطان، كما ذكر ذلك بركت زاده (١٣١٨هـ) في كتابه (السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية) حيث ذكر ضمن حديثه عن صور الفساد الإداري في الدول الإسلامية المتعاقبة، بعد القرون الفاضلة، بعض الطرق التي استخدمت من قبل بعض الزائغين لإفساد عقائد الناس[٢].

والمقصد من هذا الكلام أن موضوع الملصقات والنشرات على الجدران والأبواب كانت تستعمل منذ القدم في أغراض فاسدة مسيئة للدين والدولة، وقد سبق أن كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ توجيهًا إلى الجهة المسؤولة عن المساجد آنذاك بألا يؤذن بوضع منشورات أو ملصقات، ما لم تكن صادرة عن رئاسة الإفتاء، حتى لا تفسد عقائد الناس، ثم صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]. كما صدرت تحذيرات من عدة جهات بشأن استغلال هذه النشرات في غير وجهها الصحيح.

ولذلك لا تزال الجهة المسؤولة عن المساجد تحذر منها، وتؤكد على ضرورة متابعة تلك النشرات أو الملصقات، وأن يكون ما يوضع في المسجد

---

(١) انظر تاريخ الإسلام للذهبي (٢٦/ ٨، ١١٥) (٢٨/ ٢٨٣) والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٨٦).

(٢) السياسة الشرعية لبركت زاده/ ١٩٣.

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الثانية (٥/ ٢٣٨-٢٣٩، ٢٦٨-٢٧٣).

مُجازًا من الجهة المسؤولة عن المساجد، ذاك أن صلاح مقصد صاحبها لا يعني صلاح عمله، كما هو مقرر في الكتاب والسنة.

وبقي من استخدام الملصقات في المسجد استخدامها للدعوة لجمع التبرعات للجمعيات ونحوها، فسنتكلم عنها بإفاضة عند كلامنا عن التصرفات الفعلية أو القولية في المسجد، ومنها جمع التبرعات أو السؤال في المسجد.

تنظيم المساجد

الكراسي والساعات والمساند في المسجد

ومما يدخل في تنظيم المساجد بعض ما يضعه الناس في المسجد مما له علاقة بالصلاة أو فيه إعانة عليها، وهي وضع الكرسي الذي يصلي عليه العاجز عن القيام أو الجلوس على الأرض، ووضع الساعة في المسجد لمعرفة الوقت، ووضع السترة للصلاة، ووضع المسند للظهر في بعض الصفوف ليستفيد منه الجالس في المسجد.

❁ المسألة الأولى: وضع الكراسي في المسجد

كانت الكراسي موجودة في المساجد قديمًا تستخدم لعدة أمور، منها ما تكلم عنه الفقهاء من وضع الكراسي التي يجلس عليها قارئ القرآن، يقرأ ويستمع الموجودون في المسجد لقراءته.

قال الأقفهسي في (تسهيل المقاصد): ومن ذلك أنه لا يجوز وضع هذه الكراسي الكبار في المسجد والجامع للقراءة عليها عقب الصلوات، لأنه يضيِّق على المصلين، ويمنع اتصال الصفوف، فإن كانت توضع ثم ترفع عند الفراغ من القراءة عليها فلا بأس[1].

ونقل هذا الكلام عنه جمع من الفقهاء مؤيدين له، وإنما منع الفقهاء وضع هذه الكراسي إذا كانت مشتملة على أمرين:

---

(١) تسهيل المقاصد / ٤٣١.

الأول: أن تضيِّق على المصلين. **والثاني**: أن تمنع اتصال الصفوف.

وكذلك القول في الكراسي التي توضع في المسجد ليصلي عليها من لا يستطيع أداء بعض أركان الصلاة على هيئتها.

وبناء على ما سبق يمكن وضع أربعة ضوابط لاستخدام الكراسي في المسجد:

الضابط الأول: ألا تأخذ مكانًا من المسجد، بحيث تضيِّق على المصلين، لما ذكرناه سابقًا أن كل مكان في المسجد فهو مستحق لجميع المصلين، ولذلك نهى العلماء عن تحجير مكان في المسجد لشخص بعينه، فلذلك ينبغي أن تكون الكراسي مما يُبعد عن مكانه بعد الانتهاء منه، كما ذكره الفقهاء.

الضابط الثاني: ألا تؤدي إلى قطع الصفوف، لكِبَرها أو عدم مناسبتها، فثمة كراسيٍّ كبيرة تأخذ مكانًا في الصف الذي يصلي فيه، والصف الذي وراءه.

الضابط الثالث: أن تكون طاهرة ونظيفة، كما هي القاعدة في كل ما يوضع في المسجد، كي لا يتأذى المسجد بما فيها من نجاسة أو أذى.

الضابط الرابع: أن يكون استخدامها على قدر الحاجة، لأن غالب من يصلون على الكرسي يستطيعون القيام والجلوس، ولا يستطيعون الركوع والسجود، فعليهم أن يقوموا ويومئوا للركوع من القيام، ويجلسوا على الكراسي إذا لم يستطيعوا الجلوس على الأرض، ويومئوا للسجود من الجلوس، لأن الواجب على المصلي على الكرسي أن يراعي مقدرته ببذل الوسع في كل ما يستطيع القيام به، فلا يترك ركنًا يستطيع القيام به، لئلا يؤدي إلى بطلان صلاته.

❁ المسألة الثانية: وضع الساعات في المسجد

الساعات لا حرج في استعمالها في المسجد، إلا إذا كانت سببًا للتشويش على المصلين، إما بمكانها في المسجد، أو بسبب ما يصدر منها من صوت، إن كانت ذات صوت، أو كانت فيها صور أو كتابات مخالفة، فقد سبق أن ذكرنا ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إزالة ما يمنع المصلي عن الخشوع في صلاته، وخاصة ما يكون في قبلة المصلي.

ولذلك فوضع الساعات في قبلة المصلين هي مما يشوش عليهم، وبخاصة إذا كانت من الساعات الرقمية المصحوبة بكتابات متغيرة، فمثل تلك الساعات لا ينبغي أن تكون في قبلة المصلين.

ومن أنواع الساعات ما كان خاصًّا بتوقيت الصلاة والإقامة، ويصدر لها صوت عند كل وقت، يختلف بحسب هذه الساعات، فمثل هذا النوع ينبغي ألا يكون في المسجد إذا لم يمكن إزالة الصوت، لأن المطلوب خلو المسجد من أي صوت يخالف الذكر وقراءة القرآن، فإن كان صوت مزمار فقد اشتد الأمر فيه.

❁ المسألة الثالثة: وضع لوحات خشبية سترة للصلاة

مما صار وضعه معتادًا في المساجد ما يصنع من الخشب أو نحوه ويجعل في آخر المسجد، سترة لمن يريد الصلاة في المسجد، إما منفردًا أو لجماعة أخرى.

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، فالصلاة إلى سترة سنة في الحضر والسفر، في الفريضة والنافلة، وفي المسجد وغيره.

ورأى جمع من العلماء وجوبها لعموم حديث: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها**»[١] ولما روى البخاري ومسلم من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكزت له العَنزة، فتقدم وصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع[٢]. وروى مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مرَّ وراء ذلك**»[٣].

ويسن دنوه من سترته له، للحديث السابق (وليدن منها) وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يبتدرون سواري المسجد ليصلوا إليها النافلة[٤]. وذلك في الحضر في المسجد.

وليس هذا محل بحث ترجيح السنية أو الوجوب في اتخاذ السترة، وإنما محل البحث هنا أنه لم يعرف عن الصحابة أنهم كانوا ينصبون أمامهم ألواحًا من الخشب لتكون سترة في الصلاة بالمسجد، بل كانوا يصلون إلى جدار المسجد وسواريه، مع وجود الداعي لذلك، وهو أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسترة، وكون المسجد من تراب، يسهل ركز السترة فيه.

---

(١) رواه أبو داود في السنن باب الدنو من السترة في كتاب الصلاة (١/ ٢٥٨) ٦٩٥، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٢)، وغيرهما، وصححه النووي وابن القيم، وكذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب الصلاة إلى العنزة من كتاب الصلاة (٤٩٩) ومسلم في صحيحه باب سترة المصلي من كتاب الصلاة (٥٠٣).

(٣) رواه مسلم في نفس الموضع السابق (٤٩٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة من كتاب الصلاة (٦٢٥).

فالذي رأته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية وكذلك هيئات شرعية أخرى أنه ينبغي عدم التكلف في ذلك[١] فالشريعة سمحة، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، ولأن الأمر بالسترة للاستحباب لا للوجوب، لما ثبت من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بالناس بمنى إلى غير جدار[٢]. ولم يذكر في الحديث اتخاذه سترة، ولما روى الإمام أحمد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضاء، وليس بين يديه شيء[٣].

فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن اجتهاد بعض الأشخاص في ملء المسجد بالشواخص الخشبية مخالف للصواب، لأن مثل ذلك الفعل لم تأمر به الشريعة؛ وإنما أمرت باتخاذ السترة في الصلاة بما تيسر، فإن لم يتيسر فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ومن أراد أن يصلي النافلة البعدية أو الفريضة بعد أن فاتته مع الجماعة الأولى أن يعمد إلى سارية أو صندوق فيجعله سترة له.

وقد اطلعت على اجتهاد لبعض الناس في صنع سترة على هيئة محفظة نظارة العين، تتحول إلى سترة عند فتحها، يركزها الإنسان أمامه إذا أراد الصلاة، وأرى أن ذلك كله تكلف، لم تأت الشريعة بمثله ولا ترضاه.

❁ المسألة الرابعة: وضع مسند الظهر في المسجد

الأصل في المسجد أن يكون عامًّا لكل الناس، للصلاة والذكر وقراءة القرآن،

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى (٧/ ٧٦- ٧٧)

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم (٧٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٢٤) وفي سنده مقال، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١٢/ ٦٧٩).

ووضع مسند يتكئ عليه الجالس في المسجد، لإراحة جسمه، في غير الصلاة، مما يعين على ما بني المسجد لأجله، وقد جاء في حديث ذي اليدين المشهور المروي في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن سلَّم من الصلاة عن ركعتين، أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا[(١)].

وقال ابن حجر في فتح الباري: قوله: (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) أي في جهة القبلة، وتقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ: (فقام إلى خشبة معروضة في المسجد) أي موضوعة بالعرض، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب: (ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا) ولا تنافي بين هذه الروايات، لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدًا بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر[(٢)].

والذي يظهر لي - بعد التأمل - أنه يستفاد من هذا الموضع من الحديث فائدتان:

الأولى: أن الاستناد في المسجد في غير الصلاة أمر سائغ.

والثانية: أَلَّا يُفهم منه جواز وضع ما يستند إليه الناس، لأن القول بأنه خشبة المنبر يحتاج إلى دليل، لأن راوي الحديث أبا هريرة يعرف المنبر، ويعرف الجذع الذي كان يخطب عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل بناء منبره، ولولا أني لم أجد أحدًا جزم في تحديد هذه الخشبة ما هي لجعلت ذلك دليلًا على جواز وضع ما يستند عليه الجالس في المسجد، والرد على من بدَّع واضعها، أو نسبها إلى بلد معين،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب تشبيك الأصابع في المسجد من كتاب الصلاة (٤٨٢) ومسلم في صحيحه باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب الصلاة (٥٧٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٠٠).

والعلم عند الله تعالى.

وبهذه المسألة نكون أنهينا الكلام عما يتعلق بمسائل تنظيم المسجد، وثمة مسائل لم نتكلم عنها لارتباطها بأبواب أخرى هي أولى بها، منها أدوات النظافة وأجهزتها، لالتصاقها بموضوع نظافة المسجد، ومنها مسائل داخلة تحت التنظيم، لكن نظر الفقهاء فيها أنها قد تؤدي إلى وجود أذى في المسجد، كغرس الشجر فيه ووضع ماء للشرب ونحو ذلك، لذلك تكلموا عنها عند الكلام عن نظافة المسجد، وهو ما سنشرع في الحديث عنه.

نظافة المسجد

الآيات الواردة في فضل نظافة المسجد

موضوع نظافة المسجد والعناية والاهتمام به من المسائل المهمة، رأينا أن نفردها بفصل خاص، لأن الحديث عن نظافة المسجد يقتضي الحديث عن فضلها، وثواب من يقوم بها، وما ورد في وقتها، ثم كيف تكون نظافتها، والأمر بكل ما يكون سببًا للنظافة، والمنع من كل ما قد يكون سببًا لورود الأذى والقذى إلى المسجد.

❁ فضل نظافة المسجد والآيات الواردة في ذلك

إن من المتقرر أن عظم الأجر من عظم العمل، وعظم ما في ذلك العمل من ثواب، أو ما جعل الله على مخالفه من عقاب، وإن كنا تكلمنا بإسهابٍ عن فضل بناء المسجد، وما أعده الله لمن بنى مسجدًا، فإنه يأتي بعده ما أعده الله من ثواب لنظافة المسجد وكنسه وإزالة ما فيه من وسخ، ولذلك سنعرض هنا ما ورد في فضل تنظيف المسجد والقيام عليه، مبتدئين بما ورد في القرآن الكريم.

ورد الحث على نظافة المساجد بعد بنائها في القرآن في ثلاثة مواضع:

❁ الموضع الأول: نظافة المسجد كانت من الأعمال الصالحة عند الأمم السابقة

ذكر الله في كتابه الكريم قصة امرأة عمران في قوله سبحانه: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (آل عمران: ٣٥) وقد ذكر المفسرون في معنى هذه الآية ما يدل على ذلك، فقال الطبري:

معناه: إني جعلت لك يا رب نذرًا أن لك الذي في بطني، محررًا لعبادتك، يعني بذلك حبسته على خدمتك، وخدمة قدسك في الكنيسة، عتيقة من خدمة كل شيء سواك، مفرغة لك خاصة. ثم ذكر بسنده روايات عن أهل التفسير من الصحابة والتابعين، منها ما رواه بسنده عن عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن امرأة عمران كانت عجوزًا عاقرًا تسمى حَنَّة، وكانت لا تلد، فجعلت تغبط النساء لأولادهن، فقالت: اللهم إن علي نذرًا شكرًا، إن رزقتني ولدًا أن أتصدق به على بيت المقدس، فيكون من سدنته وخدامه[1].

وإنما قالت امرأة عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ورحمها: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ (آل عمران: ٣٦).

قال ابن عباس: إنما قالت هذا لأنه لم يكن يقبل في النذر إلا الذكور، فقبِل الله مريم[2].

والمقصود هنا أن امرأة عمران أرادت أن تتقرب إلى الله تعالى بهذه القربة العظيمة، وهي نذر ما يخرج من بطنها لخدمة المسجد الأقصى، وكل ذلك مؤكد على عظم هذا العمل، وهو خدمة المسجد ونظافته والقيام عليه، لأنه لولا أن خدمة المسجد مما يتقرب به إلى الله ما نذرت أغلى من عندها لخدمته.

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه: (باب الخدم للمسجد) ثم قال: وقال ابن عباس: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ للمسجد يخدمه.

قال العيني: أشار البخاري بهذا التعليق إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان

---

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) (٦/ ٣٢٩، ٣٣٢-٣٣٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٦٧).

مشروعًا أيضًا في الأمم الماضية، ألا ترى أن الله تعالى حكى عن حنة أم مريم أنها لما حبلت نذرت لله تعالى أن يكون ما في بطنها محررًا، يعني عتيقًا يخدم المسجد الأقصى، ولا يكون لأحد عليه سبيل، ولولا أن خدمة المساجد مما يتقرب به إلى الله تعالى لما نذرت به[1].

الموضع الثاني: أمر الله إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بعد بناء الكعبة أن يطهراها عن النجاسات

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ (البقرة: ١٢٥) وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ (الحج: ٢٦).

قال القرطبي في تفسيره: (وطهرا) قيل معناه: من الأوثان. روي عن مجاهد والزهري. **وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبير:** من الآفات والريب. وقيل: من الكفار. **وقال السدي:** ابنياه وأسساه على طهارة ونية طهارة، فيجيء مثل قوله: ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾ **وقال يمان:** بخِّراه وخَلِّقاه.

ثم قال: لما قال الله تعالى ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى، فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة، وإنما خصَّ الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها، أو لكونها أعظم حرمة، والأول أظهر، والله أعلم[2].

---

(١) عمدة القاري للعيني (٧/ ١١٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١١٤).

ولذلك نقول هنا كما قال القرطبي: إذا كان الله قد أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بالحرص على نظافة بيت الله بعد أن بنياه، فكذلك المساجد أُمرنا بنظافتها كما أُمرنا ببنائها.

الموضع الثالث: نظافة المسجد هي من رفع المساجد التي ورد الأمر به في القرآن

كما أنها أيضًا من تعظيم شعائر الله، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ (النور: ٣٦ - ٣٧).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ أي: أمر الله تعالى برفعها، أي: بتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها.

وقال قتادة: هي هذه المساجد، أمر الله سبحانه ببنائها ورفعها، وأمر بعمارتها وتطهيرها[(١)].

وقال السيوطي: في هذه الآية الأمر بتعظيم المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات[(٢)].

ويقول ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ هذان مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها، بناؤها وكنسها وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله[(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٦-٥٧).

(٢) نسبه إليه القاسمي في تفسيره محاسن التأويل (٧/ ٣٩١).

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ ٥٦٩.

وكذلك أيضًا فإن أعظم ما في المساجد أنها أضيفت إلى الله تعالى، وأنها بيوته، فهي من شعائر الله تعالى، فيؤخذ من الآية الكريمة أيضًا وجوب تعظيم المساجد، لأنها من أعلام دين الله عَزَّوَجَلَّ وشعائره، ومن القواعد المقررة شرعًا وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ (الحج: ٣٢) ويقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ (الحج: ٣٠).

وتعظيم المساجد يكون بجميع أنواع التعظيم التي منها الحرص على نظافتها وجمالها وعلو شأنها، فكما أن الإنسان يرغب أن يكون بيته على أجمل صورة في المظهر والنظافة، فعليه أن تكون بيوت الله كذلك.

الأحاديث الواردة في فضل نظافة المساجد

تنظيف المسجد عبادة مستقلة، يتقرب العبد بفعلها لله عَزَّوَجَلَّ ولذلك ينبغي نشر هذا الأصل بين الناس بعامة، وألا يُظنَّ أن ذلك قاصر على شخص أو جهات، وقد وردت أحاديث كثيرة مؤكدة على هذا الأصل، نذكرها هنا على حسب ما دلت عليه، لا على حسب ألفاظها، فمن خلال استقراء الأدلة الواردة في فضل نظافة المساجد ظهر لي تقسيمها إلى عدة صورٍ للاستدلال:

❁ الصورة الأولى: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنظافة المساجد والعناية بها

وقد تقدم معنا ما رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أمر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ببناء المساجد بالدور، وأن تنظف وتطيب.** هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، وجمع من المحدثين على صحته موصولًا، منهم مغلطاي وابن القطان، وآخرهم الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بنظافة المساجد، بعد بنائها،** وقد صرح جمع من المتقدمين بأن الأمر هنا للوجوب.

وقال ابن رسلان وغيره: الأمر للندب، وذلك يؤكد أهمية تنظيف المسجد[2].

قال ابن العربي: نظافتها ألا تبقى فيها قمامة من الخرق والقذى والعيدان[3].

وجاء في حديث آخر عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه كتب إلى بنيه:** أما بعد،

---

(١) سبق تخريجه والكلام عليه.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٦٠).

(٣) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لابن العربي (٣/ ٧٧).

فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها. رواه أبو داود وغيره، وصححه الألباني[١]. ورواه الإمام أحمد بسند حسن بلفظ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها، ونطهرها[٢].

فهذه الأحاديث الثلاثة دليل على أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنظافة المسجد ابتداء، والأمر هنا يدور بين الوجوب والندب.

❁ الصورة الثانية: ما ورد من الإثم على من كان سببًا في تقذير المسجد والأجر لمن نظفه

جاءت أحاديث في ذلك، منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**البصاق في المسجد خطيئةٌ، وكفارتها دفنها**» [٣] وفي رواية عند مسلم: «**التفل في المسجد خطيئة**»[٤].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل مجرد البصاق في المسجد خطيئة، بل وأكد ذلك بأن جعل لهذه الخطيئة كفارة، تشديدًا على أهمية نظافة المسجد، وأن يُصان عن كل أذى وقذى.

وجاء حديث عند الإمام مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت من محاسن أعمالها**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب كفارة البزاق في المسجد من كتاب الصلاة (٤١٥) ومسلم في صحيحه باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها من كتاب الصلاة (٥٥٢).

(٤) في نفس الموضع السابق.

الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»[(١)].

فهذا الحديث يدل على أن تنظيف المسجد من الأذى من الأعمال الصالحة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل ترك الأذى في المسجد من مساوئ الأعمال، فالعكس بالعكس.

قال القرطبي في الحديث السابق: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة، وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة أنه تنخم في المسجد ليلة، فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة[(٢)].

وروى أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا قال: «**من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة**»[(٣)].

فقارن هذا الفضل العظيم في إبعاد القذى من المسجد بمن قد يرى أذى أو ورقة أو منديلًا، أو ما يستقذر في المسجد ثم يأنف من إزالته، كيف حرم نفسه أجرًا عظيمًا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في شأن التنخم في المسجد، وأن الواجب على المتنخم دفنها وتغييبها، والمقصود بذلك يوم كانت مساجد الناس من تراب، ولم

---

(١) الموضع السابق برقم (٥٥٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٨٣) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٨٤) واللفظ له، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥١٣).

يكن فيها حُصُر ولا فرش، أما اليوم وما نحن فيه من تغير مواد بناء المسجد، فإن المقصود من دفنها هو إزالتها أن تصيب أرض المسجد أو جدرانه أو المصلين فيه، وإزالتها تكون بمنديل أو خرقة أو إخراجها من المسجد.

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا بإسناد حسن: «**من تنخم في المسجد فليغيب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**»[(١)].

ثم إن الفقهاء قاسوا على النخامة غيرها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ذكر النخامة بذاتها لأنها شيء يغلب على الإنسان فجأة، ولا يستطيع تأخيره، ثم إنها من أقل الأشياء، فغيرها من الأذى من باب أولى.

قال العيني في (عمدة القاري): واعلم أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقًا، سواء احتاج إليه أم لا، فإن احتاج يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد يكون خطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفنه[(٢)].

وقال النووي: واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقًا، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة، بدفن البزاق، هذا هو الصواب؛ أن البزاق خطيئة، كما صرح به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال العلماء والقاضي عياض فيه بكلام باطل، حاصله أن البزاق ليس

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٧٩) ورواه غيره أيضًا، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥١٢).

(٢) عمدة القاري للعيني (٦/ ٣٩٧).

بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة. واستدل له بأشياء باطلة، فقوله هذا غلط صريح، مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء، نبهت عليه لئلا يغتر به[١].

ومما يحسن ذكره هنا ما ذكره الأقفهسي حين أطال القول في موضوع نظافة المسجد، فقال بعد ذكره للحديث المخرج في الصحيحين السابق: فإن قيل: فحديث الصحيحين لا يدل على التحريم (يعني على تحريم تقذير المسجد) لأنه لا يلزم من الكفارة حصول الإثم، فقد تكون الكفارة عن غيره، كقتل الخطأ، وقتل الصيد خطأ في الحرم والإحرام، وقد تكون على عمد لا إثم فيه، ككفارة الحنث بالحلف بالله تعالى، ومن قال لزوجته: أنت عليَّ حرام. يريد تحريم عينها، فإن الكفارة تجب ولا إثم على قائله، بل في الحديث دليل على الجواز، لأنه لو كان معصية لم تكفر بالدفن وحده، بل بالتوبة.

فالجواب أن التوبة عن كل ذنب معلوم وجوبها، فيكون معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وكفارتها دفنها) أي مع التوبة، وأن ذلك شرطٌ من شروط التوبة، بدليل تسميتها خطيئة وسيئة، ولأنها جناية منه، فاشترط لصحة التوبة إزالتها، كما لا تصح التوبة من الغاصب والسارق، إلا برد المغصوب والمسروق[٢].

وسيأتي مزيد كلام عن ذلك عند حديثنا عن حكم تقذير المسجد، غير أن المقصود هنا بيان الأحاديث الدالة على فضل نظافة المسجد، وشاهدها من هذا الحديث جعل البزاق في المسجد خطيئة، وأنه من مساوئ الأعمال، وأن إزالته من المسجد حسنة،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٣٩).

(٢) تسهيل المقاصد / ٢٣٤-٢٣٥.

وليس المقصود بذلك الفاعل فقط، بل يشمل كل من يدخل المسجد.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**» ظاهره أن هذا القبح والذم لايختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه[١].

❁ بعض الأحاديث الضعيفة

وثمة أحاديث دالة على الصورتين السابقتين، تكلم المحدثون في أسانيدها، مثل ما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها**»[٢] فهذا الحديث لم يصح إسناده، لكن يشهد له الحديث السابق الذي رواه مسلم.

قال ابن رسلان في شرح السنن: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة، أنها تكتب في أجورهم، وتعرض على نبيهم، وإذا كتب هذا القليل وعرض، فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى، ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالطاهر على النجس، والحسنات على قدر الأعمال[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٢).

(٢) رواه أبو داود في السنن باب في كنس المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧٤) ٤٦١، والترمذي وتكلم في إسناده في الجامع باب من كتاب فضائل القرآن (٥/ ١٧٨) ٢٩١٦.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٥٩).

❁ الصورة الثالثة من صور الأدلة على فضل تنظيف المسجد والعناية به

قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الفعل بنفسه.

إن الفعل في حد ذاته قد يكون عظيمًا، فيه من المثوبة والجزاء ما يكون داعيًا لفعله، فكيف إذا كان العظيم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتولى نظافة المسجد بنفسه، ألا يزداد عظم ذلكم الفعل، ويكون ميدانًا فسيحًا للتنافس!

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في جدار القبلة مخاطًا أو بزاقًا أو نخامةً، فحكَّهُ. رواه البخاري ومسلم(١).

وفي رواية عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه**» أو «**إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه**» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**»(٢).

وفي رواية عند أبي داود بسند صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يومًا، إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على الناس، ثم حكها. قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطخه به(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب حك البزاق من المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٥٧) ٣٩٩، ومسلم باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها من كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٨٩) ٥٤٩.

(٢) رواه البخاري في الموضع السابق (١/ ١٥٩) ٣٩٧، ومسلم في نفس الموضع (١/ ٣٨٨) ٥٤٧.

(٣) رواه أبو داود في السنن باب كراهية البزاق في المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧٨)٤٧٩.

وروايات هذا الحديث كثيرة مروية في الصحيحين، وعقد لها الإمام البخاري ثمانية أبواب، افتتح بها أبواب المساجد في صحيحه، كل باب له فقه وحده، لكن يكفينا هنا أن نقف عند أربع فوائد من فوائد هذه الروايات، كلها دالة على عظيم الحرص على نظافة المسجد وتنظيفه:

الفائدة الأولى: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب لما رأى هذا القذى في جدار المسجد، ولم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغضب إلا لأمر خطير، وقد جمع بعض الباحثين المواضع التي غضب فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر في الصحيحين وما ماثلهما أكثر من أربعين موضعًا[1] يجمعها كلها أن فيها مخالفة لأمر الله عَزَّوَجَلَّ من بينها هذا الموضع، وهو غضبه حين رأى نخامة في جدار المسجد.

الفائدة الثانية: أنه أزال القذى بيده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأيُّ تشريف لهذا العمل أعظم من أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القائم به بنفسه، لم يأمر أحدًا بإزالته، ولم يتركه ليزيله غيره، مع أن هناك امرأة كانت تقم مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن لأن ذلك العمل مما ينبغي أن يبادر المسلم إلى القيام به تقربًا لله تعالى، لأنه يسعى لنظافة بيت من بيوت الله عَزَّوَجَلَّ.

الفائدة الثالثة: أنه لم يكتف بإبعاد الأذى عن جدار المسجد، بل وضع مكانه طيبًا، فقد ورد في الرواية السابقة أنه دعا بزعفران فوضعه مكانه تلطيخًا.

وجاء في حديث آخر عند النسائي وابن ماجه عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار

---

(١) انظر رسالة: كشف الكرب لما حصل للنبي من الغضب، لمحمد بن أحمد العدني دار الآثار اليمن.

فحكتها، وجعلت مكانها خلوقًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أحسن هذا!**»[(١)].

وكأن المقصد من تطييب مكان الأذى هو ما سبق أن ذكرناه من أن البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، كما رواه البخاري ومسلم، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يطهِّر المسجد، ويزيد في طهارته بأن يزيل أثر الأذى بخلوق وزعفران، كل ذلك تعظيمًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكانة المسجد، ولذلك استحب العلماء تطييب المسجد بالخلوق والزعفران، وسيأتي الحديث عنه.

الفائدة الرابعة: أنه نصح الناس بعدما رأى هذا المنكر، ووجههم للصواب، وهو لا يأمرهم ولا يوجههم إلا في أمر عظيم، فقد جاء في بعض روايات الحديث أنه كان يخطب، فرأى ذلك الأذى، فحكه، ثم وعظ الناس[(٢)].

ومما يذكر هنا أن العلماء استنبطوا من حديث النخامة في المسجد بجميع رواياته مسائل كثيرة، منها فوائد في العقيدة والفقه والآداب وغيرها، تربو على

---

(١) رواه النسائي في سننه باب تخليق المساجد من كتاب المساجد: (٢/ ٣٨٤) ٧٢٧، وابن ماجه في سننه باب كراهية النخامة في المسجد من كتاب المساجد والجماعات: (١/ ٢٥١) ٧٦٢، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٢٧).

(٢) جاء ذلك نصًا على الموعظة في رواية الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٩٩) بلفظ: فلما قضى صلاته أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أيها الناس إن أحدكم إذا قام في الصلاة، فإنه في مقام عظيم بين يدي رب عظيم، يسأل أمرًا عظيمًا، الفوز بالجنة والنجاة من النار، وإن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يقوم بين يدي الله، مستقبل ربه، وملكه عن يمينه، وقرينه عن يساره، فلا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه اليسرى، ثم ليعرك، فليشدد عركه، فإنما يعرك أذني الشيطان، والذي بعثني بالحق إذا تكشف بينكم وبينه الحجب، أو يؤذن في الكلام، شكا مما يلقى من ذلك**» وضعف سنده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٠) لكن يشهد لمسألة الوعظ الروايات الصحيحة في البخاري ومسلم التي سبق الإشارة إليها.

العشرين مسألة، جمع الحافظ العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب عددًا منها[١]. فمنها في الصلاة: أن الحركة القليلة فيها لا تضر، وأن النفخ فيها لا يبطلها، وأن ما يخرج من الجسم في الصلاة مما ليس بنجس لا يبطلها، وغيرها.

وقد استدل محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج المالكي في كتابه (المدخل) بهذا الحديث على أن المسجد من جملة رعية إمام المسلمين الذين يجب عليه رعايتهم بنفسه[٢].

قال ابن رجب في (فتح الباري): وكنس المساجد وإزالة الأذى عنها فعل شريف، لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة، وخصوصًا المساجد الفاضلة، وقد ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده[٣].

ولذلك كان الصحابة والسلف الصالح هم أحرص الناس على الاقتداء بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد عقد ابن أبي شيبة في مصنفه بابًا فقال: (باب كنس المسجد) وذكر فيه آثارًا، **منها** ما رواه بسنده عن يعقوب بن زيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتبع غبار المسجد بجريدة[٤].

ومنها: ما رواه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عمر بن الخطاب

---

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي (٣/ ١٧٤) وما بعدها.
(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٠٣-٢٠٤.
(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٣٠).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨) ٤٠٤١، واسناده ضعيف كما ذكر صاحب كتاب: الأحاديث الواردة في أحكام المساجد (٩٨).

أتى مسجد قباء على فرس له، فصلى فيه، ثم قال: يا يرفأ ائتني بجريدة، وَتَجَنَّبِ الْعَوَاهِنَ يَعنِي لُبَّ النَّخْلِ، قال: فأتاه بجريدة، فاحتجز عمر بثوبه، ثم كنسه.

ومنها: ما رواه عن أبي عاصم الثقفي قال: كنت مع الشعبي في المسجد، فجعل يتطأطأ، فقلت: ما تصنع يا أبا عمرو؟ قال: ألتقط القصبة والحشاشة والشيء من المسجد. قال: وكان أبو عاصم مكفوفًا.

ومنها: ما رواه عن عكرمة بن عمار قال: رأيت سالمًا كنس مكانًا ثم صلى فيه. وروى بعض هذه الآثار وكيع في الزهد[(١)].

وهذا كله تطبيق لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتنظيف المسجد واقتداء بفعله ذلك بنفسه، والنماذج من تطبيق السلف الصالح وقيامهم بنظافة المسجد تقربًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كثيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم.

❁ الصورة الرابعة: إبعاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد الصحابة عن إمامة أحد المساجد بسبب تعمده تقذير المسجد

روى أبو داود في سننه عن أبي سهلة السائب بن خلاد - قال أحمد: مِن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن رجلًا أمَّ قومًا فبصق في القبلة، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين فرغ: «**لا يصلي لكم**» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**نعم**» وحسبت أنه قال: «**إنك آذيت الله ورسوله**» ورواه أحمد وابن حبان والطبراني[(٢)].

---

(١) المرجع السابق: ٤٠٣٨-٤٠٣٩، وانظر الزهد لوكيع بن الجراح (٣٨٧)،

(٢) سبق تخريجه.

وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد. وقال الألباني: بل إسناده صحيح[١].

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: أمر رسول الله رجلًا يصلي بالناس الظهر، فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأوّل، فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أنزل فيَّ شيء؟ قال: «**لا، ولكنك تفلت بين يديك، وأنت تؤم الناس، فآذيت الله والملائكة**» رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد كما قال المنذري، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال الألباني: إسناده حسن[٢].

في هذا الحديث فوائد كثيرة تدل على شدة هذا العمل، وهو التسبب في تقذير المسجد وعدم نظافته، منها:

الفائدة الأولى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أورد النهي بصفة الغيبة فقال: «**لا يصلي لكم**» بإثبات الياء، **قال في (شرح السنة)**: أصل الكلام: لا تصل لهم، فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وأن بينه وبينها منافاة[٣].

الفائدة الثانية: في إعراض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا الإمام الذي بصق في القبلة غضب شديد، حيث لم يجعله محلًّا للخطاب، وكان هذا النهي في غيبته، ذكر ذلك في (مرقاة المفاتيح)[٤].

الفائدة الثالثة: أنه عزل هذا الإمام، **قال الأقفهسي في (تسهيل المقاصد)** بعد

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٢).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٤٣) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣/ ١٧٩) ٣٣٧٦.

(٣) ذكره في مرقاة المفاتيح لملا علي قاري (٣/ ٢٣٩).

(٤) المرجع السابق.

أن ذكر الأحاديث الصريحة في تحريم البصاق في المسجد: لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه خطيئة وسيئة، وقال لفاعله: «**إنك آذيت الله ورسوله**» وعزله من ولاية الإمامة حين رأى ذلك[١].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصدر من بعض نوابه أمور منكرة؛ فينكرها عليهم، ويعزل من يعزل منهم، وذكر لذلك أمثلة فقال: ورأى إمامًا قد بصق في قبلة المسجد فعزله عن الإمامة، وقال: إنك آذيت الله ورسوله[٢].

ولذلك سبق أن ذكرنا أن هذا الحديث من الأدلة التي أكَّدت على أن ولي الأمر وإمام المسلمين هو المسؤول عن منسوبي المساجد في اختيارهم وعزلهم، متى رأى المصلحة في ذلك، عملًا بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الرابعة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل ذلك الفعل ـ وهو تقذير المسجد ـ من الأذية لله ورسوله، قال القاري: والمعنى أنه فعل فعلًا لا يرضي الله ورسوله، وفيه تشديد عظيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ (الأحزاب: ٥٧) وذكر الله تعالى للتبرك، أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه، لا سيما بحضرته، منزل منزلة إيذاء الله تعالى. هكذا ذكره الملا علي قاري ونسبه لابن حجر[٣].

وكل هذه الفوائد الأربع مندرجة تحت أهمية نظافة المسجد والتشديد في خلاف ذلك.

---

(١) تسهيل المقاصد / ٢٣٠.

(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٢٤٨).

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٣٩).

❁ الصورة الخامسة من صور الأدلة على فضل تنظيف المسجد تعظيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقائم بنظافة مسجده

وذلك أنه وردت أحاديث كثيرة بروايات متعددة عن المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما افتقدها سأل عنها فأخبر بأنها ماتت، فصلى على قبرها.

روى البخاري ومسلم - واللفظ له - عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابًّا، ففقدها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات. قال: «**أفلا كنتم آذنتموني!**» قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: «**دلوني على قبره**» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله** عَزَّوَجَلَّ **ينورها لهم بصلاتي عليهم**»[(١)].

وفي رواية ابن خزيمة وابن ماجه عن أبي سعيد: فخرج بأصحابه، فوقف على قبرها، فكبر عليها، والناس خلفه، ودعا لها، ثم انصرف[(٢)].

وفي رواية البيهقي عن أبي هريرة أنه قال: إن رجلًا كان يتتبع قذى المسجد ويلقطه، ففقده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ما فعل فلان؟**» فقيل: إنه مات... الحديث[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب كنس المسجد والتقاط الخرق من كتاب الصلاة (١/ ١٧٥) ٤٤٥، ومسلم في صحيحه بهذا اللفظ باب الصلاة على القبر من كتاب الصلاة (٢/ ٦٥٩) ٩٥٦.

(٢) سنن ابن ماجه باب ما جاء في الصلاة على القبر من كتاب الجنائز (١/ ٤٩٠) ١٥٣٣، وصحيح ابن خزيمة باب تقميم المسجد والتقاط العيدان من كتاب الصلاة (٢/ ٢٧٢) ١٢٩٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي باب الصلاة على قبر بعد ما يدفن الميت من كتاب الجنائز (٤/ ٤٧) ٧٢٦٦.

وعند ابن خزيمة: أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد[١].

ورواه البيهقي أيضًا بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه، فسماها (أم محجن) وأفاد أن الذي أجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سؤاله أبو بكر الصديق وفيه: (كانت مولعة بلقط القذى من المسجد)[٢].

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وفيه المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير.

وقال الباجي: فيه اهتباله لأخبار ضعفاء المسلمين، ولذا كان يخبر بمرضاهم، وذلك من تواضعه[٣].

وقال أبو عمر بن عبدالبر: فيه التحدث بأحوال الناس عند العالم، إذا لم يكن مكروه، فيكون غيبة[٤].

وهذه القصة استنبط العلماء منها مسائل كثيرة في أحكام المساجد وفي غيرها:

منها: أنها من أصول الأدلة في مسألة الصلاة على قبر الميت، ولذلك ذكرها جمع من المحدثين في أبواب الجنائز لا في أبواب المساجد.

ومن أحكام هذه القصة ما ذكرناه سابقًا من جواز سكنى المرأة في المسجد، إذا أمنت الفتنة. فقد ورد في صحيح البخاري تحت باب (نوم المرأة في المسجد)

---

(١) صحيح ابن خزيمة باب تقميم المسجد والتقاط العيدان من كتاب الصلاة (٢/ ٢٧٢) ١٣٠٠.
(٢) السنن الكبرى باب الصلاة على قبر بعد ما يدفن الميت من كتاب الجنائز (٤/ ٤٨) ٧٢٧٠.
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٣).
(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٢٥٤).

حديث عائشة أن امرأة بنت لها حِفْشًا في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

والحفش هو الخباء الصغير، حيث قيل إنها هي التي كانت تقم المسجد.

ومن مسائل هذه القصة: تعظيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر هذه المرأة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم يذكر لها من عمل سوى أنها كانت تقم المسجد، فاستقلَّ الصحابة شأنها، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظَّم شأنها، وعمل عملًا لم يعمله إلا نادرًا، وهو أنه خرج إلى قبرها، فصلى عليها صلاة الجنازة، كل ذلك تعظيمًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا العمل، وهو تنظيف المسجد من الأذى والقذى.

فيالله كم من الفضل اكتنزه من وقف نفسه لنظافة المسجد والقيام عليه! وكم من الأجر يجده عند ربه يوم القيامة! ولذلك ذكر بعض الفقهاء تفضيل قيِّم المسجد، - وهو القائم على نظافته - على وظيفة المؤذن.

وقد أسهب القول في ذلك تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث استفتي عن ذلك؛ لاختلاف فقيهين في التفضيل بينهما وأيهما يقدم في ريع وقف المسجد إذا لم يسعهما، لأن خادم المسجد القائم على نظافته في وجوده مصلحة للمسجد، إذ هو أشبه من المؤذن بعمارة المسجد، لأنه يؤذن ببقائه، وترك اندراسه، وغير ذلك يؤذن بانقطاعه وخرابه، أما المؤذن فمع ما ورد في فضل الأذان إلا أن القيم مقدم عليه، فأفتى السبكي بفتوى طويلة أوضح فيها وجه تفضيل خادم المسجد القائم على نظافته على مؤذن المسجد، من وجه دون وجه، لأنه أخصُّ بالمسجد من المؤذن، وهو من باب درء المفاسد، والمؤذن من باب جلب المصالح، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولأنه يهيئ المسجد لجميع ما يقصد منه،

---

(١) سبق تخريجه.

من الصلاة المفروضة والتطوع والذكر والاعتكاف، ومنفعته مستمرة في جميع الأوقات ليلًا ونهارًا، وبفقده ربما يتعطل ذلك أو أكثره، ويهجر المسجد، والأذان وإن كان أشرف وأعلى، فليس خاصًّا بالمسجد، بل هو لأهل المحلة والبلد، وإعلامهم بدخول الوقت، يؤدي الفرض والسنة بإقامته في أي موضع كان، من المسجد وغيره، وهو دعاء إلى الصلاة المفروضة فقط، في أوقاتها الخمسة، وبعدمه لا تتعطل عبادات المسجد عن المفروضة، ولا المفروضة في كثير من الناس المجاورين للمسجد العالمين[1].

والمقصود من كلام السبكي هنا أن عمل نظافة المسجد مما لا يستغنى عنه في كل الأوقات، أما الأذان فهو إعلام فقط بدخول وقت العبادة، والعبادة سيُعلم بدخولها حتى ولو لم يؤذن المؤذن.

❁ الصورة السادسة: ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمره بجعل المسجد نظيفًا

ورد الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقيام بأمور ليس لها ارتباط بجزء من المسجد، **إلا أن القيام بها يؤدي إلى نظافة المسجد، وقد جمعت منها من خلال الأدلة أربعة أمور: أخذ الزينة عند الذهاب إليه، وتفقد الحذاء، وأمره بتطييب المسجد، ومسارعته** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلى تنظيف الأذى الواقع فيه.**

أما أخذ الزينة قبل الذهاب إلى المسجد فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف: ٣١).

وقد سبق معنا الحديث بإسهاب عن هذه الآية، وذكرنا أن من المسائل

---

(١) فتاوى السبكي (٢/ ١٠٥-١٠٧).

المستفادة منها أنه إذا كان من الأدب التزين عند إتيان المسجد، فمن الواجب أن يكون المسجد نظيفًا من باب أولى، فشرع تنظيف المسجد وتطييبه، واختيار أفضل ما ينبغي في فرشه، وكل ما يتعلق به.

أما أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتطييب المسجد، فإن ذلك يعد جزءًا من نظافته، وقد ورد الأمر بذلك في أحاديث عدة.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب[1]. وقد سبق معنا هذا الحديث أكثر من مرة، يقول العلماء: قوله (ويطيَّب) بالرش أو العطر.

قال ابن حجر: أي: وأمر عَلَيْهِ السَّلَامُ بشيء يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه، وهو أن يطيب وينظف، وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، خلافًا لمالك حيث كرهه، فقد كان عبد الله بن عمر يُجمِّر المسجد إذا قعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر، واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب، وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فعله، وقال الشعبي: هو سنة[2].

وذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجمر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار[3]. ولذلك سمي نعيم المجمر بهذا الاسم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكر هذا الكلام القاري في مرقاة المفاتيح ولم أجده فيما بين يدي من كتب ابن حجر (٣/ ١٩٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب في تخليق المساجد (٢/ ٣٦٣) ٧٥٢٣، وأبو يعلى في مسنده مسند عمر بن الخطاب (١/ ١٧٠) ١٩٠، وسندهما ضعيف.

وإن كان بعض العلماء يرى أن الأمر بتطييب المسجد الوارد في حديث عائشة للوجوب لا للندب، لأنه عطف على واجب وهو البناء والنظافة، وقد نصَّ جمع منهم على استحباب تجمير المسجد. وعليه، فإن تطييب المسجد وتجميره بالبخور هو جزء من نظافته التي يؤجر المسلم عليها، ولا يؤمر بتبخير المسجد إلا أن يكون نظيفًا ابتداء.

وسنتكلم بإسهاب عن تطييب المسجد وبعض أحكامه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بتفقد الحذاء عند دخول المسجد** حتى لا يكون ذلك سببًا في قذارته، لأن الأصل في المسجد النظافة.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرًا، إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما**» رواه أبو داود والدارمي بسند صححه الألباني[1].

والشاهد من الحديث ما جاء في آخره من الأمر بتفقد النعل قبل الدخول إلى المسجد.

---

(١) رواه أبو داود في السنن باب الصلاة في النعل من كتاب الصلاة (١/ ٢٤٧)٦٥٠، والدارمي في السنن باب الصلاة في النعلين من كتاب الصلاة (١/ ١٠٦) ١٤١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٢١).

قال ابن مفلح في (الآداب الشرعية): ومراده أن يمسح الخبث بغير أرض المسجد، وإن لم يصل في نعليه. وقال غيره: يجب أن يدلك نعليه بالتراب إن أراد الدخول بهما إليه[١].

وكل ذلك إنما هو من الحرص على نظافة المسجد، وألا يكون الإنسان سببًا لقذارته، ولذلك فإن مثل هذه المعاني ينبغي أن يرتسمها من يقوم بتصميم المساجد، بحيث لا يكون مغتسل الناس ومكان الوضوء قريبًا من باب المسجد، فيتأذى المسجد من دخول الناس له مباشرة، وأحذيتهم وإن لم تكن نجسة، غير أنها سبب لورود الأذى إلى المسجد لتشبعها بالماء المفضي إلى حملها الأقذار.

ومما يؤكد الذي ذكرناه سابقًا من أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجعل المسجد نظيفًا، ما ورد في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد.

فقد جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ! مَهْ! قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزرموه، دعوه**» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ والصلاة وقراءة القرآن**» قال: فأمر رجلًا من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه[٢].

هذا الحديث من الأحاديث الأصول في باب المساجد، وقد جعله العلماء قاعدة فيما ينبغي وجوده في المسجد، واستفيدت منه أحكام كثيرة جدًّا في الطهارة

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٤/ ٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

وغيرها، أشرنا لبعضها فيما سبق، لكن وجه الاستشهاد به هنا في موضعين، من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع هذا الرجل الذي هَمَّ ليبول:

الموضع الأول: في منعه الصحابة من قطعه بوله.

قال العلماء: كان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دعوه) لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد.

الموضع الثاني: في أمره بصب ماء على البول.

قال النووي: فيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار[1].

وقال بعضهم: فيه المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، لأنه إنما بادر إلى إزالته خشية تنجس أحد به، أو أن يتنقل بالمشي عليه إلى مكان آخر من المسجد.

كل هذه الصور التي ذكرناها مؤكدة على أهمية نظافة المسجد، وأن يكون ذلك من الأعمال التي يتسابق إليها الناس، ولذلك نصَّ جمع من العلماء على أن نظافة المسجد لا تقصر على شخص بعينه، بل هي من الأمور التي ينبغي لكل أحد القيام بها، بخلاف الأذان والإمامة، فلا بد من استيفاء شروطهما.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٩٠).

حكم نظافة المسجد وعلى من تجب

الأحكام المتعلقة بنظافة المسجد كثيرة، وأول مسألة نبدأ بها هي حكم نظافته، وهل هي واجبة أم مستحبة، ثم إن قلنا بوجوبها - وهي المسألة الثانية - فعلى من تجب نظافته؟ هل هي على الناس عامة، أو على فرد من أفرادهم، أو هي على ولي الأمر خاصة؟

❁ المسألة الأولى: حكم نظافة المسجد

اختلف العلماء المتقدمون في حكم نظافة المسجد بين رأيين، فمنهم من يرى أن نظافة المسجد واجبة، ومنهم من يرى أنها سنة مؤكدة.

فقد صرح ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] **والحنفية**[٢] **بأن تنظيف المسجد وكنسه واجب،** وأكد على ذلك الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[٣]، عملًا بقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب[٤]. والحديث يفيد وجوب التطهير والتطييب، لأنه أمر بهما، والأمر يفيد الوجوب.

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أدري ما الذي صرف الوجوب عند من لا يقول بذلك[٥].

وقال جمهور العلماء، وحكاه النووي في (المجموع) مجمعًا عليه منهم، بأن نظافة المسجد سنة مؤكدة، حيث قال: يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى

---

(١) المحلى (٤/ ٢٣٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٤-١١٥)..

(٣) الثمر المستطاب للألباني (١/ ٥٨٥-٥٨٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الثمر المستطاب (١/ ٥٨٥-٥٨٦).

فيه من نخامة أو بصاق، أو نحو ذلك، ثبت في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى بصاقًا في المسجد فحكه بيده[١]. وفي الصحيح أحاديث كثيرة في هذا، وهو مجمع عليه[٢].

وقال في شرحه لصحيح مسلم: يستحب استحبابًا متأكدًا كنس المسجد وتنظيفه؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه[٣].

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: يسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة ومخاط وبصاق، فإن بدره فيه أخذه بثوبه، ذكره في الرعاية[٤].

ولعل الذي يظهر من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أمره السابق أن تنظيف المسجد وكنسه من السنن المؤكدة، إن لم يكن من الواجب الكفائي.

لأن الأمر الوارد منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما ذكرت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - صرفه عن حقيقة الوجوب أن مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تقمه وتكنسه امرأة، ورد وصفها في عدة أحاديث، ولو كان الوجوب عامًّا لعرف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة فعلهم الدائم لذلك. فلو قيل: إن تنظيف المسجد من الواجب الكفائي لكان له وجه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى نخامة في جدار المسجد غضب وحكها بيده، كما مر معنا، والخلاف هنا لا يترتب عليه فرق في الحكم، لأنه وردت أحاديث مشددة على عدم تنظيف الناس للمساجد، سبق ذكر بعضها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ١٧٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٣).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (٤/ ٤٩).

❁ المسألة الثانية: على من تكون نظافة المسجد

المسألة هنا تحتاج إلى مقدمة وحكم، أما المقدمة فقد سبق معنا بيان أن تنظيف المسجد عبادة مستقلة، يتقرب العبد بفعلها لله عَزَّوَجَلَّ وأنه ينبغي نشر هذا الأصل بين الناس عامة، وألا يظن أن ذلك قاصر على شخص أو جهات، بدليل ما ذكره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الإثم فيمن كان سببًا في تقذير المسجد، كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**البصاق في المسجد خطيئةٌ، وكفارتها دفنها**» وفي رواية عند مسلم: «**التفل في المسجد خطيئة**»[1].

وبناء على ذلك فقد ذكر أهل العلم أن مسؤولية نظافة المسجد منصرفة إلى الناس عامة، وليست قاصرة على فرد بعينه، فأما إن كان ولي الأمر قد خصص موظفًا للقيام بذلك فقصر فيه، فعليه إثم تقصيره فيما أوكل إليه، ولا يذهب أصل الحكم المتجه إلى عامة الناس.

وهذه المسألة أحسب أنها من المسائل المهمة، التي يغفل عنها بعض الناس، في تركهم نظافة المسجد والمسابقة إلى ذلك، بحجة أن هناك شخصًا مكلفًا بهذا العمل، فيحرمون أنفسهم الأجر، كما أن ذلك لا يعني نقل التبعة عن المكلف ابتداء، فتقصيره ظاهر لا يجوز السكوت عليه، وبناء على ذلك فترك المسجد دون نظافة أخشى أن يعود الوعيد الوارد في النصوص إلى من يعلم بذلك، ولا يسابق إلى نظافته.

---

(١) سبق تخريجه.

❁ الاستئجار على نظافة المسجد وشروط من يقوم بالنظافة

من المسائل التي ذكرها العلماء هنا: أنه يجوز للشخص أن يستأجر من يقوم على نظافة المسجد، وكنسه والعناية به، ويكون الأجر والثواب له، لأنه هو الذي يدفع المال.

كما أن من المسائل المتعلقة بهذه المسألة أن الفقهاء ذكروا أن وظائف المسجد ـ من إمامة وأذان ـ لا توكل إلا للرجال، عدا نظافة المسجد، فيجوز أن تتولاها امرأة، بشرط أمن الفتنة؛ لأن مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقمه امرأة، كما سبق معنا تفصيل الكلام عنها.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الفوائد جواز تولي المرأة لتنظيف المسجد، وأنه لا يحجر ذلك على الرجال فقط؛ بل كل من احتسب ونظف المسجد فله أجره؛ سواء باشرته المرأة، أو استأجرت من يقم المسجد على حسابها[1].

على أنه إذا جرى العرف في بلد بخلاف ذلك فهو معتبر، أو صدر من التنظيمات الرسمية ما يمنع المرأة من ذلك وجب العمل به.

ومما يتعلق أيضًا بهذه المسألة: أن الفقهاء اشترطوا فيمن يقوم بنظافة المسجد الطهارة الكبرى من الجنابة ونحوها، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» رواه أبو داود[2] ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: ناوليني الخُمرة من المسجد، قالت: إني حائض، قال: «**إن**

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم[١].

ووجه الدليل من الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أقرَّها على أن الحائض لا تدخل المسجد،** ولكن بيَّن أنه لا بأس بإدخال يدها فيه، لأنها ليست محل الحيض.

كما أن الفقهاء قاسوا على قاعدة (ما حرم فعله حرم طلبه) الاستئجارَ على ما حرم فعله، ومثلوا باستئجار الحائض مثلًا، ومن في حكمها، كالجنب والكافر لنظافة المسجد فيحرم ذلك، لأنه لا يجوز تمكينهم من المسجد[٢]. كما مثَّلوا بها أيضًا على قاعدة: (المعجوز عنه شرعًا كالمعجوز عنه حسًّا)، ذكر ذلك الشافعية في كتبهم، كالغزالي والنووي والشراح[٣].

ثم إنهم قاسوا على من لا ينبغي أن يتولى نظافة المسجد من به جروح سائلة، ويقصدون بذلك المريض مرضًا يضر بما يقوم به من عمل، لأن ما به من مرض قد يؤدي إلى قذارة المسجد، ولذلك جعلت الجهة القائمة على شؤون المساجد من شروط القيام بوظيفة خادم المسجد: القدرة البدنية على القيام بالعمل.

۞ فتبين بالكلام في هاتين المسألتين أمور:

أولها: أن تنظيف المساجد عمل يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه، والخطاب فيه متجه إلى عامة الناس، ولو تركوه يخشى أن يأثموا.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها من كتاب الحيض (١/ ١٦٨) ٧١٥.

(٢) انظر معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة / ١٣١.

(٣) انظر العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ١٨٤).

ثانيها: أن تكليف ولي الأمر جهة أو شخصًا بنظافة المسجد، لا يزيل الحكم الأصلي في القربة بهذا الفعل.

ثالثها: أن نظافة المسجد يقوم بها الرجل والمرأة، وقد كانت النساء لما كانت المدن صغيرة يتولين نظافة المساجد، وغالب ذلك يكون منهن عند خلو المسجد أو في الليل، وكانت المساجد أكثر نظافة من اليوم.

رابعها: أنه يجوز أن يستأجر الإنسان من يتولى نظافة المسجد، ويكون له الأجر والمثوبة، ولذلك فقد يستصعب بعض الناس تولي نظافة المسجد وملحقاته، فلو كَلَّف من يقوم بها بأجرة، لكان له ثواب ذلك.

وإنك لترى الناس يتسابقون إلى بناء المساجد وعمارتها ابتداء، وقد يتلهف كثير منهم لبناء مسجد، ولا يستطيعون ذلك لقلة ما عندهم من مال، وهذا العمل - وهو تنظيف المسجد - لا يقل فضلًا عن بناء المسجد، بل به عمارة المساجد، وهو ميدان فسيح للتنافس فيه، فالموفق من اكتنز له عند الله عملًا صالحًا بخدمة بيت من بيوته، والله سبحانه لا يضيع أجر كل عامل، فماذا لو أنشئت جهات خيرية لهذا الغرض، فهو من القرب التي يغفل عنها الناس.

وقت نظافة المسجد

من الأحكام المتعلقة بنظافة المسجد تحديد وقت لنظافته، وهذه المسألة من دقائق ما ذكره الفقهاء في هذا الباب من مسائل متعلقة بالنظافة، فقد حدَّد الفقهاء أقصى مدة لتنظيف المسجد، وهي أسبوع واحد، وأن الأولى في تنظيفه يوم الخميس.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: ويسن كنس المسجد يوم الخميس، وإخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه، وشعل القناديل فيه كل ليلة[(١)].

وقال الحجاوي في الكشاف: ويس كنسُهُ المسجدَ يوم الخميس، وإخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه، أي في يوم الخميس، وتجميره في الجمع، ومثلها الأعياد، ويستحب شعل القناديل فيه، كل ليلة، بحسب الحاجة فقط[(٢)].

وليس لكنس المسجد يوم الخميس مزية على بقية الأيام، سوى أن الفقهاء حددوه، لأنه اليوم الذي قبل يوم الجمعة الذي يجتمع فيه الناس لصلاة الجمعة، والمسجد أحوج ما يكون نظيفًا، وأما ما ترويه بعض الفرق المنحرفة من أحاديث في فضل ذلك فهي أحاديث موضوعة.

وقد كان ذلك في السابق، يوم كانت المساجد صغيرة، وأمور التنظيف فيها يسيرة، أما اليوم فمع اتساع المساجد وكثرة روادها، يكون تنظيفها بحسب الحاجة، حتى إن كانت كل يوم، أكثر من مرة، لكن الفقهاء حددوا أسبوعًا، لأنهم جعلوا الأسبوع أقصى حد لنظافة المسلم لبدنه وظفره وشعره، والمسجد كذلك.

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٤/ ٨٢).

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي (٢/ ٤٣٣).

المقصود بالنظافة وصفتها

ومن المسائل التي تذكر هنا هو المقصود بالنظافة وصفتها، لأن الأذى الذي يمكن أن يقع في المسجد نوعان:

النوع الأول: النجاسة من البول والغائط

فهذا النوع من النجاسة يجب إزالة عينها، وتطهير مكانها، لأن من شرط الصلاة طهارة بقعة المصلي، ولما جاء في حديث أبي هريرة أن أعرابيًّا دخل المسجد ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس، فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا! فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لقد تحجرت واسعًا**» ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلًا من ماء**» أو قال: «**ذَنوبًا من ماء**» متفق عليه[1]. والحديث له روايات كثيرة وقد تكلمنا عنه كثيرًا.

والشاهد هنا: مبادرة الصحابة إلى الإنكار على الأعرابي.

يقول الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة في المسجد كان مقررًا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل استئذانه[2].

فالواجب إزالة عين النجاسة ثم تطهير مكانها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٤).

أمرهم بإراقة دلو أو سجل من ماء، وهو مقدار كثير، لأن المراد التحقق من إزالة النجاسة، وذلك لأن مسجده لم يكن مبلطًا، بل كان من تراب وحصباء، لكن إذا كان المسجد مبلطًا، فإزالة النجاسة من المسجد سهلة، لأن الأرض لا تتشربها، أما إذا كانت من الفرش والسجاد فيكفي في ذلك غسل مكان وقوع النجاسة بعد إزالة عينها.

النوع الثاني: ما ليس بنجاسة

كالعيدان والمناديل وقلامات الأظافر والغبار ونحوها، وقد علَّق ابن حزم على قول عائشة: (أمر بتنظيف المساجد وتطييبها) بقوله: يقتضي كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطييب، والتنظيف والتطييب يوجبان إبعاد كل محرم، وكل قذر، وكل قمامة، فلا بد من إذهاب عين البول وغيره[١].

وقد سبق معنا قول الفقهاء: يسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة ومخاط وبصاق.

وقال ابن العربي: ونظافتها ألا تبقى فيها قمامة من الخرق والقذى والعيدان[٢].

فتنظيف المسجد يكون بإزالة كل ما يصان المسجد عنه من الأوساخ والغبار، ونحو ذلك، بإبعادها، ولا يشترط تطهير مكانها، بدليل الأحاديث الكثيرة التي سبق ذكرها، من أن النبي ﷺ اكتفى بحكِّ النخامة بجدار المسجد، ولم يذكر أنه غسل مكانها، ذكر ذلك ابن عبد البر[٣].

---

(١) المحلى لابن حزم (٤/ ٢٤٧).
(٢) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لابن العربي (٣/ ٧٧).
(٣) التمهيد لابن عبدالبر (١٤/ ١٥٤-١٥٥).

وذكر الأسيوطي (٨٨٠ هـ) في كتابه: (جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود) بعض ما يلزم من يقوم على خدمة المسجد، فقال: ويصرف للفراش في كل شهر كذا، على أن يتولى كنس المسجد، وتنظيفه، وفرشه، وطي حصره وبسطه، ونفضها ونشرها، ووضع كراسي القرآن العظيم والحديث الشريف في أماكنها، وإزالة ما يقع من ذرق الحمام على فرشه، بالماء الطاهر، ملازمًا وظيفته، على عادة أمثاله من فراشي المساجد المعمورة[1].

ثم إن تنظيف المسجد يكون بكل طاهر مباح، سواء كان بالماء فقط، أم بغيره من المواد المصنعة اليوم، ما دامت طاهرة، لكن يشترط الماء إذا كان المطهَّر نجاسة، لأن المسجد مكان الصلاة، وتطهيره من النجاسات واجب، وما كان نجسًا أو مشتقًّا من النجاسة فلا ينبغي أن يطهَّرًا به المسجد.

❁ النهي عن تقذير المسجد

ومن المسائل التي تكلم الفقهاء عنها نهيهم المسلم عن أن يكون سببًا في تقذير المسجد، وأنه إن بدره شيء مما يعرض للإنسان، فالواجب عليه ألا يلقيه في المسجد، بل يمسكه معه أو يضعه في جيبه، حتى يخرج من المسجد، احترامًا للمسجد، وسعيًا في نظافته.

قال ابن مفلح: يسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة ومخاط وبصاق، فإن بدره فيه - يعني البصاق أو المخاط - أخذه بثوبه، كما يسن أن يصان عن تقليم الأظفار. وقال ابن عقيل: ويكره إزالة الأوساخ في المساجد،

(١) جواهر العقود (١/ ٢٧٠).

كتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط[١].

وقال ابن مفلح أيضًا: ومما ينبغي أن يتفطن له ما يفعله بعض الناس من أخذ شيء ملقى في المسجد يصان عنه، ثم يضعه فيه، فإنه يتوجه القول بأنه يُلزم بالأخذ، لأن خلاء المسجد منه، فإذا ألقي فيه، فهو كنخامة ونحوها ألقيت فيه[٢].

بل إن الفقهاء ذكروا أنه ينبغي تنزيه المسجد عن بعض الأمور؛ لأنها تتسبب في تقذيره، قال ابن عبد البر في الاستذكار: وفي حك البصاق من المسجد تنزيهه عن أن يؤكل فيه مثل البلوط لقشره، والزبيب لعجمه، وكل ما له دسم وودك وتلويث، وما له حب وتبن، ونحو ذلك مما يكنسه المرء من بيته، وإذا كان ذلك فالنجاسة أحرى ألا يقرب المسجد شيء منها. ثم قال: وليس شيء من ذلك نجس، ولكن المساجد واجب تنزيهها عن كل ما تستقذره النفس[٣].

ولعل مقصود ابن عبد البر من ذلك حين لا يسعى الآكل إلى منع الأكل من تلويث المسجد، أما إذا كان ذلك بمعزل عن تلويث المسجد بتلك الأمور، فالأكل في المسجد سائغ.

ومن ذلك أيضًا ما ذكره السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غذاء الألباب: من أنه لا يجوز أن يلقي في المسجد شيئًا من الحشرات ونحوها، مما في معناها، من بدنه، لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه، فليصرها ولا يلقها في المسجد**»

---

(١) الآداب الشرعية (٤/ ٥٩).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٨٢).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٢/ ٣٦٠).

رواه أحمد وغيره[١].

وقال البيهقي عن بعض ألفاظه: هذا مرسل حسن في مثل هذا[٢].

وقال الزركشي في إعلام الساجد: كره مالك الأخذ من الشعر والظفر في المسجد لحرمته.

قال مجد الدين الحنبلي: وقياس مذهبنا أنه لا بأس به، كما في غسل يده في الطست، وترجيل شعره، كما جاء عن عكرمة أن عائشة كانت ترجله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد، مع كون الترجيل غالبًا لا يخلو من شعر ناشئ من السفر، أي الكنس[٣].

ومما يدخل في ذلك منع المسلم من إدخال النجاسة إلى المسجد، وكذلك الأذى والوسخ والتراب، ودليل ذلك حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله** عَزَّوَجَلَّ **والصلاة وقراءة القرآن**»[٤].

---

(١) غذاء الألباب شرح منظمة الآداب للسفاريني (٢/ ٣٩) والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤١٠) وقال الهيثمي: رجال أحمد موثقون، وقال الألباني: يتقوى بشاهده الذي ساقه في (المجمع) عقب هذا عن شيخ من أهل مكة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تفعل، ردها إلى ثوبك حتى تخرج من المسجد) رواه أحمد (٥/ ٤١٩) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس.

(٢) انظر السنن الكبرى له (٢/ ٢٩٤).

(٣) إعلام الساجد/ ٤٠٧.

(٤) سبق تخريجه.

فالحديث يدل على حرمة إلقاء النجاسة في المسجد، كالبول ونحوه، قال الجراعي: يحرم البول فيه والقيء ونحوه، وظاهر كلامهم ولو في وعاء[١].

وقال الزركشي نقلًا عن النووي: يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد، وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تلويث المسجد لم يجز الدخول، وإن أمن ذلك جاز[٢].

وقال أيضًا: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة مقصودة، لأنه لا يؤمن تلويثهم المسجد، لكن لا يحرم ذلك، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف على بعير، وهذا لا ينفي الكراهة، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك تبيانًا للجواز، أو ليظهر فيستفتى[٣].

فالعلماء ربطوا ذلك كله بخوف تلويث المسجد سعيًا لنظافته، وقد تكلم ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بكلام طويل حول ذلك، وذكر ما روي عن عمر بن الخطاب أنه منع رجلًا من الطواف على بعير، وأنه إنما منعه مبالغة في صيانة المسجد[٤].

وكل كلام العلماء السابق هو من باب المحافظة على المسجد ليكون نظيفًا من كل أذى وقذى، ولو أن رواد المسجد التزموا به لما احتاجوا لكثير من تنظيف المساجد.

❁❁❁

(١) تحفة الراكع والساجد / ٢٠١.
(٢) إعلام الساجد/ ٣٠٩.
(٣) المرجع السابق / ٣١٢.
(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٤٢).

تطييب المسجد وتبخيره

إذا تبين ذلك مما ذكرناه من الحرص على إبعاد الأذى والقذى والنجاسة عن المسجد بكل طريق، فإن المأمور به أن يكون المسجد على حالة من الكمال في نظافته ورائحته، فإن من السنة أن المسجد إذا نظف وكنس أن يتم تطييبه وتبخيره، حتى إن لم يكن فيه أحد، فهي أعلى نزل النظافة.

وذلك أن التبخير والتطييب للمسجد، لا لرواده، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يكتف بإبعاد الأذى عن جدار المسجد، بل وضع مكانه طيبًا،** فقد ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في جدار القبلة مخاطًا، أو بزاقًا، أو نخامةً، فحكَّهُ. رواه البخاري ومسلم، وجاء في رواية أنه دعا بزعفران فوضعه مكانه تلطيخًا[1]. وجاء في حديث آخر عند النسائي وابن ماجه بسند صححه الألباني عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خلوقًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أحسن هذا!**»[2] وكأن المقصد من تطييب مكان الأذى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يطهر المسجد، ويزيد في طهارته، بأن يزيل أثر الأذى بخلوق وزعفران، كل ذلك تعظيمًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكانة المسجد، ولذلك استحب العلماء تطييب المسجد بالخلوق والزعفران.

وجاء في رواية أخرى عند الإمام مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**أروني عبيرًا**» فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة. قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم[١]. والخلوق بفتح الخاء المعجمة: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب[٢].

وقد كنا أشرنا في موضع سابق أن أظهر دليل على تطييب المسجد ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب[٣].

يقول العلماء: قوله (وتطيَّب) بالرش أو العطر.

قال ابن حجر: أي وأمر عَلَيْهِ السَّلَامُ بشيء يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه، وهو أن يطيب وينظف، وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، خلافًا لمالك حيث كرهه، فقد كان عبد الله بن عمر يجمر المسجد إذا قعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر.

واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب، وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فعله، وقال الشعبي: هو سنة[٤].

وذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجمر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار، ولذلك سمي نعيم المجمر بهذا الاسم[٥].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب حديث جابر الطويل من كتاب الزهد والرقائق (٨/ ٢٣٢) ٧٧٠٥.

(٢) انظر حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٥٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذكر هذا الكلام القاري في مرقاة المفاتيح ولم أجده فيما بين يدي من كتب ابن حجر (٣/ ١٩٩).

(٥) سبق تخريجه.

قال ابن رسلان: يطيب المسجد بطيب الرجال، وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي، والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين، ومواضع سجودهم أولى، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد[١].

وأما ما ذكر عن كراهة الإمام مالك لتبخير المسجد فقد جاء في المدونة: قال لي مالك: يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد وما يخلق به، أحب إلي من تجمير المسجد وتخليقه[٢].

قال القاضي عياض: التجمير تبخيره بالبخور، وتخليقه جعل الخلوق في حيطانه، وهو الطيب المعجون بالزعفران فهو مندوب إليه. ثم تأول القاضي عياض قول مالك: أحب إلي، وأنه بالنسبة إلى الصدقة، يعني أن الصدقة أفضل من التبخير لا كراهة التبخير[٣].

وأما وقت تبخير المسجد فقد وردت أحاديث لا ترقى للصحة بأن يكون ذلك كل جمعة، منها ما أخرجه أبو يعلى عن ابن عمر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يجمر مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل جمعة[٤].

والتطييب كما ذكر أهل العلم يكون بعود البخور أو الندى وغيرهما، مما هو مستحسن عُرفًا، وسواء كان مما يُتبخر به أو يُرش رشًّا أو غيرهما، فالمقصود هو

---

(١) عون المعبود (٢/ ٨٩).

(٢) المدونة (١/ ٩٤).

(٣) انظر التاج والإكليل للمواق (١/ ٤٦٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ١٧٠) ١٩٠، وقال الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٥٨٦): وفيه عبد الله بن عمر العمري: وثقه أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به، وقال ابن كثير: إسناده حسن لا بأس به والله أعلم .

جلب الرائحة الزكية للمسجد، وهذه الخصلة غابت عن الكثير من المصلين، مع أنها قربة وعبادة وطاعة وامتثال، وسار على هذه السنة السلف والخلف، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لأن أُطيِّبَ الكعبةَ أحبُ إليَّ من أن أُهدي لها ذهبًا وفضة[1].

وقد ذكر الفاكهي آثارًا كثيرة حول تسابق الخلفاء على تطييب الكعبة والمسجد الحرام، وأن معاوية أجرى لها وظيفة من الطيب لكل صلاة، وكان يبعث بالطيب والمجمر والخلوق في الموسم، وأن عبد الله بن الزبير كان يجمر الكعبة كل يوم برطل من مجمر، ويجمر الكعبة كل يوم جمعة برطلين من مجمر[2].

ومن هنا نعلم حكم ما يقع فيه الغالب من الناس، فإنهم يطيبون المسجد حال وجود المصلين فيه، مع أن السنة أن التطييب والتبخير يكون للمسجد، لا لرواده، لأن الأصل في المصلي أن يأتي إلى المسجد متطهرًا متطيبًا، عملًا بقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف: ٣١) ولذلك يقع بعض من اللغط من بعضهم حول آثار بعض البخور ونحوه، وما علموا أن المأمور به تبخير المسجد، لا تبخير الساجد.

❁❁❁

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٠٣).

(٢) عقد الفاكهي في أخبار مكة باب (ذكر كسوة الكعبة في الإسلام، وطيبها، وخدمها، وأول من فعل ذلك) (١/ ١٩٩- ٢٠٣).

متعلقات نظافة المسجد

الأحذية في المسجد

وحيث قد تكلمنا قبل حديثنا عن نظافة المسجد عن موجودات المسجد من أجهزة وفرش وغيرها، وذكرنا أن بعض تلك الموجودات سنتكلم عنها عند كلامنا عن نظافة المسجد، لأن الفقهاء تكلموا عنها في باب النظافة، فمن تلك المسائل وضع الأحذية والنعال في المساجد.

والقاعدة المعتبرة هنا هي أن الإسلام دعا إلى كل ما يكون به صلاح المسجد ونظافته، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله** عَزَّوَجَلَّ **والصلاة وقراءة القرآن»**[1].

فهذا الحديث أصل مهم في أبواب المساجد، كما ذكرنا سابقًا، ولذلك فكل ما يكون سببًا لتقذير المسجد أو وساخته فهو منهي عنه، وعلى العكس، كل ما كان سببًا لنظافته فهو مأمور به.

ومن ذلك ما حفلت به سنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من آداب، يمكن تسميتها بآداب النعال المتعلقة بالمسجد، وهي:**

أول هذه الآداب: أن من السعي في تنظيف المسجد أمرُ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الداخل إليه أن يتأكد من نظافة نعله قبل الدخول.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم،

---

(١) سبق تخريجه.

فلما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**» أو قال: «**أذى**» وقال: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا فليمسحهما، وليصل فيهما**» رواه أبو داود وابن خزيمة، وصححه النووي والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

والشاهد من ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما**» فهي سنة يغفل عنها كثير من الناس اليوم، وهو أن يتفقدوا نعالهم قبل الدخول إلى المسجد، فإن رأوا فيها قذرًا مسحوها، كي لا يؤدي وجودها إلى تقذير المسجد.

قال ابن رسلان: الأذى في اللغة هو المستقذر، طاهرًا كان أو نجسًا[2].

فهذه سنة نادرًا ما تُفعل، وهي تفقد النعلين قبل الدخول للمسجد.

قال ابن مفلح: ومراده أن يمسح الخبث بغير أرض المسجد، وإن لم يصل في نعليه[3].

وقال في منظومة الآداب:

ولا بـأس في نعـل يصلـي بـه بـلا أذى، وافتقدها عند أبواب مسجد

قال السفاريني شارحًا له في غذاء الألباب: يسن تفقد النعال عند إرادة دخول أبواب المسجد، لإزالة ما علق بها من أذى. قال القاضي أبو يعلى: إنما قال ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عون المعبود (٢/ ٢٤٩).

(٣) الآداب الشرعية (٤/ ٨٤).

خوفًا من أن تكون فيها نجاسة فتنجس المسجد. ثم قال السفاريني: وسواء كان يمشي بهما في طرقات المدينة التي في الأسواق أو غيرهما، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يمشون في طرقات المدينة وغيرها، بنعالهم ويصلون فيها، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة فيهما، بل كانوا يخرجون بها إلى الحشوش، حيث يتغوطون ويطئون الأرض بما عليها، وقد بين لهم أنه إذا رأى أحدهم في نعليه أذى، فليدلكهما بالتراب، فإن التراب طهور النعلين[1].

وبناء على ما سبق، فإني أرى أن من وسائل تنظيف المسجد، وعملًا بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاعتناء بنظافة المسجد أن يوضع عند مداخل أبواب المساجد تلك القطع المصنوعة من البلاستيك أو غيره، مما يمسح الإنسان بها أسفل نعليه، كي لا يلوث المسجد بما فيهما من أذى، فدخول بنعله للمسجد وبه أذى وإن لم يصلي بها يخالف مقصد السعي لنظافة المساجد.

وذلك أن المقصود بدخول المسجد ليس دخوله من الباب الداخلي لبناء المسجد، بل الباب المفتوح على الشارع، فقد سبق أن ذكرنا في مقدم هذا الكتاب أن كل ما أحاط به جدار المسجد فهو مسجد.

❁ الأدب الثاني من آداب النعال المتعلقة بالمسجد

أنه إذا دخل المسجد بحذائه بعد تفقده، وكان المسجد مناسبًا لوضع الأحذية فيه، فإن السنة والأدب أن يضعهما بين رجليه.

بدليل ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا صلى أحدكم**

(١) غذاء الألباب (٢/ ٢٣٧).

فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره؛ إلا ألا يكون عن يساره أحد، وليضعها بين رجليه» رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال العراقي: سنده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني[(١)]. وفي رواية أيضًا مصححة: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه؛ فلا يؤذ بهما أحدًا؛ ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما**»[(٢)]، وفي رواية عند ابن خزيمة والنسائي: «**كان إذا نزعهما وضعهما عن يساره**»[(٣)].

قال الخطابي: قلت: فيه باب من الأدب، وهو أن يصان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلًّا للأذى، وفيه أن الأدب أن يضع الإنسان نعله إذا أراد الصلاة بين يديه أو عن يساره، إن كان وحده، وقال الفقهاء: يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه[(٤)].

وقال الغزالي في الإحياء: والأولى ألا يضعهما بين قدميه فتشغلاه، ولكن قدام قدميه، ولعله المراد بالحديث[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود في السنن باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما من كتاب الصلاة (١/ ٢٤٨) ٦٥٤، وابن حبان في صحيحه ذكر الزجر عن وضع المأموم نعله عن يمينه في صلاته أو عن يساره من كتاب الصلاة (٥/ ٥٦٢) ٢١٨٨، وابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره من كتاب الصلاة (٢/ ١٠٦) ١٠١٦، وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٣٠) سنده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٢٢٧).

(٢) رواها أبو داود في الموضع السابق ٦٥٥.

(٣) رواها ابن خزيمة في صحيحه باب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما إذا لم يكن عن يساره مصلي من كتاب الصلاة (٢/ ١٠٦) ١٠١٥، والنسائي في السنن الكبرى باب أين يضع الإمام نعليه من كتاب أبواب ثياب المصلي (١/ ٢٧٨) ٨٥٢.

(٤) معالم السنن للخطابي (١/ ١٨٢).

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ١٨٩).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد المقبري قال: قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعلي إذا صليت؟ قال: اجعلهما بين رجليك، ولا تؤذ بهما مسلمًا. وروى عن جبير بن مطعم أنه قال: وضع الرجل نعليه قدامه بدعة[1].

والخلاصة مما سبق أن مكان وضع النعلين هو ما بين الرجلين، أو عن يساره، إذا لم يكن المصلي ثمة أحد عن يساره، أو كان إمامًا، أو يضعهما خلفه إذ ا لم يكن خلفه أحد، فإن تعذر هذا فلا مانع من وضعهما أمام المصلي أثناء الصلاة، إذا لم تكن هناك أذية لغيره.

هذا الكلام يوم كانت مساجد الناس من التراب والحصباء، أما في هذه الأزمنة وما اتخذ في المساجد من فرش وسجاد، فلا يحسن أن يضع المصلي نعليه بين رجليه ولا عن يساره، ولذلك تكلم الفقهاء عن صندوق الأحذية، وهو الأدب الثالث من الآداب المتعلقة بالنعال في المسجد، وهو وضعهما في مكانهما الخاص بهما.

قال الأقفهسي في كتابه تسهيل المقاصد: ومن ذلك (أي مما ينهى عنه) لو وضع قفصًا يضع الناس فيه نعالاتهم، إن كانت على وجه يُضيِّق حَرُمَ، وإلا فلا، لأن هذه مصلحة ضرورية أو حاجية.

ثم تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشخص الذي يجعل حارسًا على نعال الناس، فقال: شخص يقعد في المسجد يحفظ نعال الناس، إذا دخلوا للصلاة بأجرة يأخذها منهم، فهذا يكره، لأنه من الحرف الدنيئة في المسجد، ثم إن كان يضيق على الناس في دخول أو خروج أو غير ذلك منع منه، لأن النعالات إذا تفرقت مع

(١) رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده (٢/ ٤١٨) ٧٩٨٠-٧٩٨١.

أصحابها في المسجد، اتسع المكان للصلاة فيه. وفصل رحمه الكلام في دقائق أخرى من أحكام من يحرس النعال[١].

فالمستخلص من كلام الأقفهسي فيما سماه قفص الأحذية، وهو ما يصنع لحفظها، بأي هيئة كانت، أن الشرط الأساس فيه ألا يضيق على المصلين ولا على المسجد، وجواز وضع حارس عليها إذا لم تشغله عن الصلاة، وهذا الأمر - وهو جعل حارس لحفظ النعال - رأيته معمولًا به في بعض البلدان، وبخاصة التي فيها غير مسلمين، إذ يجعل أحدهم على حفظ أحذية المصلين أثناء الصلاة، لتأدية هذا العمل، ولعل الله أن يهديه للإسلام، لما يرى من أداء الشعائر، فالحمد لله الذي جعل في ديننا فسحة.

❁❁❁

(١) تسهيل المقاصد / ٤٣٢-٤٣٣.

متعلقات نظافة المسجد

المناديل وسلة القمامة في المسجد

❁ وضع المناديل في المسجد:

تعود الناس في هذه العصور المتأخرة وضع المناديل الورقية في المساجد، والمنديل بكسر الميم، قال ابن فارس: لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ، لأنه يندل به، ويقال: تندلت بالمنديل[(١)].

والمنديل معروف في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكنه كان قطعة من قماش.

عقد البخاري في صحيحه بابًا سماه (باب المنديل) وذكر فيه بسنده عن سعيد ابن الحارث عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سأله عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، قد كنا زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلًا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل، إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ[(٢)].

وروى الإمام مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها»**[(٣)].

وفي الصحيحين أنه لما أهدي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَة من حرير، تعجب

---

(١) تهذيب اللغة لابن فارس (٤/ ٤٥٨).

(٢) من كتاب الأطعمة (٥/ ٢٠٧٨) ٥١٤١.

(٣) باب استحباب لعق الصحفة من كتاب الأشربة (٣/ ١٦٠٦) ٢٠٣٣.

الناس من حسنها ولينها، فقال: «**لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين**»[١] قال النووي: وقال العلماء: هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه، لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان، فغيره أفضل[٢].

ثم في هذه العصور المتأخرة صار المنديل مصنوعًا من الورق الخفيف، فهل يجوز وضعها في المسجد ليستخدمها رواده، أو أنها تتعارض مع أصول أخرى؟

الظاهر - والله أعلم - أنه يجوز وضعها واستخدامها في المسجد، والمستند في جواز ذلك ما سبق أن ذكرنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن ما يفعله المصلي إذا بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد، وذلك فيما رواه أنس بن مالك قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامة في القبلة؛ فشق ذلك عليه حتى رُئِيَ في وجهه؛ فقام فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته؛ فإنه يناجي ربه، أو إنه بينه وبين القبلة؛ فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه**» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: (أو يفعل هكذا) رواه البخاري ومسلم[٣]. فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن ماذا يفعل من بدره البصاق أو نحوه، بأن يجعل في ثوبه، فيجوز تخصيص شيء لذلك، لأن جعلها في الثوب يؤدي إلى مضرة أكبر، وهو تقذير الثوب.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة وفضلها (٢/ ٩٢٢) ٢٤٧٣، ومسلم في صحيحه باب من فضائل سعد بن معاذ من كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩١٦) ٢٤٦٨.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٣).

(٣) سبق تخريجه.

كما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى الصحابة يزجرون ذلك الأعرابي الذي بال في المسجد، نهاهم وتركه ليكمل بوله، وقد قيل من الحكم في ذلك: حتى لا تتلوث ثيابه جراء إيقافه بوله قهرًا، فلأن يجوز استخدام المنديل في المسجد حتى لا يتقذر المسجد ولا ثياب المصلي، من باب المثل.

۞ سلة القمامة في المسجد

القول بجواز وجود المناديل في المسجد يستدعي وجود سلة للقمامة فيه، فهي مسألة مبنية عليها، فهل يجوز وضعها، لأنها مظنة اجتماع الوساخات في المسجد، والمسلم مطالب بتنظيف المسجد، كما أنه ورد النهي عن الصلاة في المزبلة.

ووجود سلة للقمامة في المسجد ليست وليدة هذه القرون المتأخرة، بل تكلم الفقهاء عنها، وأقدم من وجدته ذكرها علماء القرن الثامن الهجري، فقالوا بأن المصلي قد يضطر للبصق أو نحوه في إناء أو قمامة توضع في المسجد، ثم قالوا: لكن ينبغي وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فور انقضاء الحاجة، والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة، هكذا نصَّ عليه شراح الشافعية كالرملي والعبادي وغيرهم[1].

۞ ويمكن استخلاص ثلاثة أمور فيما يتعلق بسلة النفايات أو القمامة التي توضع في المسجد:

الأمر الأول: أن توضع في مؤخرة المسجد لا أمام المصلين، وذلك عملًا بما ورد في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو**

(١) انظر حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (١/ ٣٨٧)

تحت قدميه»، وهذا هو الظاهر من مقتضى النصوص.

الأمر الثاني: أنها إذا وضعت فيها نجاسة فيجب إخراجها فورًا من المسجد، لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بقاء النجاسة في المسجد، ووجود النجاسة في سلال القمامة في المسجد يمكن أن تتصور في المساجد المطروقة من الصغار والنساء، وبخاصة في طرق السفر.

الأمر الثالث: أنها إن لم تكن مشتملة على نجاسة، كقاذورات ونحوها، فينبغي إخراج ذلك فور انقضاء الحاجة، كما ذكرنا نصَّ الفقهاء عليه آنفًا.

الأمر الرابع: وجدت الفقهاء ذكروا أنه إن وضع في المسجد سلة للقمامة، فينبغي أن تكون سميكة، بحيث يتحقق أنه لا يصل إلى المسجد شيء من النجاسة، يعني لا يتسرب منها شيء إلى أرض المسجد.

قال ابن العراقي عند ذكره مسألة البصاق في تراب المسجد: إن كان من ترابه فهو خطيئة، وإن كان من القمامات المجتمعة ينبغي ألا يكون به بأس، بل لو افتصد على تلك القمامة ينبغي ألا يمتنع إذا كانت كثيفة، بحيث يتحقق أنه لا يصل إلى المسجد شيء من النجاسة، والذي يظهر في مسألة الفصد أنه تبقَّى أن إزالة النجاسة واجبة، ولا يسامح بها كغيرها من القمامات، بل تجب المبادرة لإخراجها من المسجد إزالة لعين النجاسة منه[1].

فهذه الأربعة الأمور هي ما يتعلق بوضع سلال النفايات في المساجد، والمؤكد عليه هنا أن ترك مثل هذه السلال دون متابعة تنظيفها بعد كل صلاة، أخشى أن يكون من تقذير المسجد، لأن الأوساخ كلما اجتمعت، حتى إن كانت

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٨٦).

في مكان واحد، فهي تعد قذرًا في المسجد، والمسجد ينبغي أن يصان عن كل أذى وقذى، كما ذكرنا غير مرة.

متعلقات نظافة المسجد

وضع الماء في المسجد وسقايته للشرب

مما يذكره العلماء في كتبهم ويربطونه بنظافة المسجد تسبيل الماء البارد للشرب في المسجد، وإنما يربطونه بمسائل النظافة، لأن وجود الماء في المسجد مظنة تضرر المسجد من وجوده إذا انسكب، وغير ذلك.

❁ والكلام عن وضع الماء في المسجد ينتظم في خمس مسائل:

المسألة الأولى: أن وضع الماء في المسجد هو من السقاية التي ورد الحث عليها، وأنها من الصدقات الجارية، فلا علاقة لها بالمسجد، إلا إذا كانت داخله، وإلا فقد وردت الآيات والأحاديث في فضل سقاية الماء للناس، وأنها أفضل الصدقة، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الصدقة سقي الماء**» رواه أحمد وأبو داود، بسند صحيح[(١)]. وأتى سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نعم، وعليك بالماء**» رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، وأصله في الصحيح[(٢)]. والأحاديث في ذلك كثيرة.

---

(١) رواه أبو داود في السنن باب في فضل سقي الماء من كتاب الزكاة (٢/ ٥٤) ١٦٨٣، وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٤).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٩١) ٨٠٦١، ورواه غيره، وقال في الترغيب والترهيب: ورواته محتج بهم في الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٣) ٩٦١.

المسألة الثانية: أن وضع الماء في المسجد للشرب كان موجودًا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس أمرًا حادثًا بعده، فلا وجه لإنكار بعض الناس وضع الماء للشرب في المسجد.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: جاء ناس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: أن ابعث معنا رجالًا يعلمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلًا من الأنصار، يقال لهم القراء، فيهم خالي حرام، يقرؤون القرآن، ويتدارسون بالليل يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء، فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصفة وللفقراء، فبعثهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، فعرضوا لهم، فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا: اللهم بلغ عنا نبينا، أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا. قال: وأتى رجل حرامًا - خال أنس - من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه، فقال حرام: فزت ورب الكعبة! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «**إن إخوانكم قد قتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا: أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا**»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قول القاضي عياض قبله: (يضعونه في المسجد) مسبلًا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما، وفيه جواز وضعه في المسجد، وقد كانوا يضعون أيضًا أعذاق التمر، لمن أراد في المسجد في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا خلاف في جواز هذا وفضله[(٢)].

فرضي الله عن أصحاب بئر معونة وأرضاهم، وجمعنا بهم في جنة الخلد، من

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب ثبوت الجنة للشهيد من كتاب الإمارة (٣/ ١٥١١) ٦٧٧.
(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٧).

حرصهم على الخير؛ يمضون وقتهم في النهار لإطعام مساكين الصفة، فقمن أن يرضى الله عنهم، فواهًا واهًا.

وهناك من يستدل على جواز إدخال الماء إلى المسجد بكون ماء زمزم موجودًا في مسجد الكعبة، لكن هذا الاستدلال غير صحيح، لأن المسجد الذي حول الكعبة لم يبن في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل كانوا يصلون مستقبلين الكعبة، وكان بئر زمزم بينه وبين الكعبة بيوت.

المسألة الثالثة: أن الماء إذا وضع للشرب فلا يستخدم إلا للشرب فلا يسوغ الوضوء منه ولا غير ذلك، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء المتقدمون، وهم فيه على قولين: الجواز مع الكراهة، والمنع من ذلك، ومنهم من فصَّل فقال: إذا علم من واضع الماء أنه يأذن بذلك، ولا يضر استعماله للوضوء على الناس في ذهاب الماء الذي يشربون منه جاز، وهو الذي مال إليه جمع من العلماء، ومنهم من فرَّق بين الوضوء منه والغسل للجنابة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

لكن إذا كان الماء موقوفًا للشرب، فلا يجوز الوضوء منه، حتى إن جمعًا من الفقهاء أباحوا لمن لم يجد غيره التيمم، ولا يتوضأ من ماء موقوف للشرب[2].

المسألة الرابعة: إذا تبين مشروعية وضع الماء في المسجد للشرب، فإن لوضعه آدابًا ذكرها العلماء، منها:

أولًا: ألا يتسبب وجود الماء في المسجد إلى تلويثه أو التشويش على المصلين، لأن الأدلة الشرعية التي ذكرناها غير مرة مؤكدة على منع كل ما يضر

---

(١) انظر المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٩).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين الحنفي (١/ ٢٥٣)، وذكرها غيره.

بالمسجد أو يلوثه، ومنع كل ما يشوش على المصلي في صلاته.

ثانيًا: أن تكون على قدر حاجة الناس، فلا ينبغي الإسراف في ذلك، حتى إنك تجد في المسجد الواحد من المياه ما لو مكث أهل المسجد سنة ما شربوه.

ثالثًا: أن يشرب منه رواد المسجد، دون إخراجه لبيت أو مكان خارج المسجد، إلا إذا عُلِم إذن واقف الماء في ذلك، وهذه المسألة تظهر فيما تعوَّده بعضهم من ملء أوعيتهم من ماء المسجد البارد.

فإن كانت برادة الماء خارج المسجد فالظاهر أنه يجوز ذلك، لأن الفقهاء ربطوا ذلك بالعادة، ووضع برادات المياه خارج المسجد إذنٌ باستخدامها لكل الناس، لكن المشكل هنا أن استخدام الماء بهذه الطريقة قد يؤدي إلى الضرر بأهل المسجد، بنقصان الماء المخصص لوضوئهم، فأخشى أن يكون للمنع منه وجه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: اتخاذ البرادات أو الثلاجات الكهربائية لتبريد الماء الذي يشربه الناس في المسجد:

القول فيها مثلما قلنا في الأجهزة الكهربائية، التي هي من نعم الله على عباده في هذه الأزمان، غير أن هذه الأجهزة - لأن لها علاقة بالماء - فأكثر ما تكون ضررًا على الناس إذا لم يحسن تجهيزها، وفق ما تدعو إليه الأنظمة الوقائية.

وذلك أن هناك مسألة لدى أهل الكهرباء تسمى (التأريض) ويقصد به إيجاد اتصال بالأرض مع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي، وبرادات المياه والثلاجات هي من الأجهزة التي تخزن فيها شحنات كهربائية، حتى إذا

استخدم الإنسان هذه الأجهزة، انتقلت هذه الشحنة إليه، فأصابته بضرر قد يصل إلى حد الوفاة.

وفائدة التأريض أنه ينقل هذه الشحنات الكهربائية المخزنة إلى الأرض، ولذلك يشترط أهل الاختصاص عند تركيب برادات المياه أو الثلاجات في أي مكان تأريضها، حتى لا يخرج منها ماس كهربائي مخزن فيها، فيضر بالمستخدم[1].

وأحسب أن هذه المسألة من الأمور المهمة، ولا زلنا نسمع بين فترة وأخرى من يتضرر ببرادات المسجد بسبب ما فيها من كهرباء، وقد شدَّدت فيها الجهة المسؤولة عن المساجد في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وتؤكد عليها الجهات الوقائية الأمنية، وكثير من الناس لا يلقون لها بالًا، لأنهم لا يعرفون الضرر الناتج عن الإهمال، وليس هذا المقام بمستوعب التفصيل فيها أكثر مما ذكر.

هذه غالب ما يتعلق بوضع الماء للشرب في المسجد، وما يتبعه من وضع ثلاجات أو برادات فيه، وثمة تفاصيل دقيقة لبعض المسائل لم نذكرها، والله أعلم.

(١) انظر في ذلك بحثًا للمؤلف منشور في المجلة القضائية العدد الثاني، بعنوان: الجناية على النفس بالصعق الكهربائي.

متعلقات نظافة المسجد

الشجر والبئر والحمام في المسجد

ومما يذكره العلماء أيضًا ويربطونه بنظافة المسجد ثلاث مسائل: غرس الشجر داخل المسجد، وحفر البئر فيه، وبناء حمام داخل المسجد.

ولأن لهذه المسائل الثلاث ارتباطًا ببعض في بعض الأحكام جمعنا الكلام عليها في موضع واحد.

❁ غرس الشجر في المسجد

غرس الشجر في المسجد قد يتخذها بعض الناس في بعض البلدان لأجل الزينة، وجمالًا للمسجد، ولكن فئة غالبة من الناس في بلدان كثيرة، يغرسون الشجر في المسجد لما يحصل منها من ثمر، يأكله من يصلي، أو الجائع، أو نحو ذلك، ورأيته في بعض البلدان وقفًا على المسجد، يستفاد من بيع جذوعه أو بعض أغصانه في الصرف على المسجد، والكلام عن ذلك في مسائل:

❁ المسألة الأولى: غرس الشجر في حد ذاته عبادة مستقلة

فقد ورد الحث على غرس الشجر ليؤكل منه، ففي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من مسلم غرس غرسًا، فأكل منه إنسان أو دابة، إلا كان له صدقة**»[1] وعند مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه من كتاب المزارعة (٢/ ٨١٧) ٢١٩٥، ومسلم في صحيحه باب فضل الغرس والزرع من كتاب المساقاة (٣/ ١١٨٩) ١٥٥٣.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**»[١].

فإذا كان ذلك كذلك، فيجوز أن يوقف الإنسان شجرة أو نخلة لهذا المقصد، وهو أن يأكل منه من مرَّ بها، وتكون من الوقف الشرعي الصحيح، الذي يحرم إزالته إذا كان مستوفيًا شروط الوقف.

۞ المسألة الثانية: حكم غرس الشجر داخل المسجد

اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

أولهما: أن غرس شجرة في المسجد لا يجوز. نصَّ عليه المالكية[٢] والحنابلة[٣] وشدَّدوا في ذلك، فقالوا بأنه لو زُرع شيء في أرض المسجد بعد بنائه قلعه الإمام.

وقال الشافعية بالكراهة[٤] لما فيه من التضييق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف، والصحيح تحريمه، لما فيه من تحجير موضع الصلاة، والتضييق، وجلب النجاسات من ذرق الطيور[٥].

قال الإمام أحمد: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدًا فهذه غرست

---

(١) الموضع السابق من صحيح مسلم (٣/ ١١٨٨) ١٥٥٢.
(٢) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٣٤).
(٣) الإنصاف للمرداوي (٧/ ٨٦).
(٤) روضة الطالبين للنووي (١/ ٢٩٧).
(٥) أسنى المطالب شروح روض الطالب للأنصاري (١/ ١٨٦).

بغير حق، فلا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز؛ وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد لأجلها، ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها[١].

أما الحنفية فقالوا أيضًا بأنه لا يجوز غرس الأشجار في المسجد، إلا إذا كان ذا نزٍّ، والأسطوانات - يعني الأعمدة - لا تستقر به، فيجوز لتشرب ذلك الماء، فيحصل بها النفع[٢].

ولعل الراجح من قولي أهل العلم أنه لا يجوز أن يضيق على المسجد بغرس شجر داخله، وبخاصة إذا ضيق على المصلين أو أفسد الصفوف، أو أدى إلى تقذير المسجد، فإن كان ثمة مصلحة ظاهرة كما مثَّل الحنفية، بأن تكون أرض المسجد ذات نزٍّ - يعني الماء يفيض منها - فيجوز غرس الشجر، ليشرب من ذلك الماء، فلا يخرج على المصلين، ويقاس عليها غيرها من المصالح، والله أعلم.

۞ المسألة الثالثة: حكم ما يخرج من الشجر من ثمر

تكلم الفقهاء عن الشجر إذا غرست في المسجد، على رأي من يرى الجواز، أو كانت موجودة قبل بناء المسجد، فخرج منه ثمر، فهل يجوز أكل هذا الثمر، ومثَّل المتقدمون بشجر التفاح وشجر النبق، وأظهر مثال في بلادنا لو زرعت نخلة في أرض المسجد، فهل يؤكل ثمرها؟

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٥٤).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٩٩).

فصَّل العلماء في الحكم، فإن كانت غرست لمصلحة المسجد، فلا يؤكل منها، بل يباع ثمرها ويصرف في أمور المسجد، لأنه قصد بزراعتها الصرف على المسجد، وإن غرست لأجل نفع الناس، فيجوز الأكل منها للغني والفقير، فإن كان غرسها مسبلة للأكل، جاز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته، حيث جرت العادة به[١].

❁ حفر البئر في المسجد

ومن المسائل القريبة من غرس الشجر في المسجد حفر البئر فيه.

وقد فصَّل الفقهاء فيها فقالوا: إن لم يكن للمسجد بها حاجة، أو كانت لصالح غير المسجد، فيكره حفر البئر في المسجد.

وحرَّم الحنابلة حفر البئر بالمساجد، لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان، فإن فعل طمت البئر، نصَّ عليه، وتحريم حفر البئر في المسجد حيث لم يكن فيه مصلحة، فإن كان في حفره مصلحة، ولم يحصل به ضيق لم يكره أحمد حفرها فيه[٢].

قال السفاريني في غذاء الألباب: والمختار من هذا المنقول ما اعتمده الشيخ مرعي في غايته، من جواز حفر البئر وغرس الشجرة للمصلحة الراجحة، حيث كانتا في غير بقع المصلين.

وهذا – إن شاء الله تعالى – عين اليقين، فإن مساجد بلادنا لا تتم مصالحها

---

(١) إعلام الساجد للزركشي/ ٣٤٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي (٧/ ٨٧).

إلا بها - يعني حفر الآبار، فإن كون البئر في المسجد من أعظم مصالحه، وأكبر الأسباب المعينة على العبادة. **وهذا الذي عليه العمل في سائر بلادنا وغيرها في زماننا، ومنذ أزمان، والله ولي الإحسان**[1].

قلت: ومساجدنا اليوم إن كانت مما يوصل إليها الماء عبر الطرق الحديثة، فليس ثمة حاجة لحفر بئر فيها، وإن لم تكن كذلك فلا شك أن حاجة المسجد قائمة على وجود الماء، وهو لا يتم إلا بحفر بئر، فهو على حسب ما قال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ بناء حمام لقضاء الحاجة داخل المسجد

وآخر المسائل المتعلقة بما ذكره العلماء في باب نظافة المسجد هو بناء حمَّام داخل المسجد، والمقصود هنا هو مكان قضاء الحاجة، ولسنا هنا نتكلم عن بناء ما يسمى بدورات المياه بجوار المسجد، فقد تكلمنا عنها في أول الكتاب، لكن مثال ما نتكلم عنه حين يُحدث بعد بناء المسجد وصلاة الناس فيه غرفة أو حمام، فيكون داخل المسجد.

ومثاله ما يبنيه بعض أئمة المساجد عند مدخل الإمام في قبلة المسجد، فيقتطع جزءًا من المسجد المبني، فيجعله حمامًا يقضي فيه الحاجة ويتوضأ فيه، أو أن تقتطع من المسجد غرفة فتتخذ مكتبًا لأي غرض، ويلحق بها حمام تقضى فيه الحاجة.

ولإيضاح حكم المسألة نقول: سبق أن تكلمنا عن تخصيص جزء من المسجد لغير ما بني له المسجد، وعن المنع منه، وتفريق العلماء المتقدمين بين ما بني ابتداء مع المسجد، وما أحدث بعد بناء المسجد، وأن ذلك اقتطاع من مكان

---

(١) غذاء الألباب (٢/ ٢٤٩).

الصلاة، وما صدر في ذلك من فتاوى، ولأن المسجد عام للناس، وتخصيص جزء منه ليكون حمامًا للإمام أو المؤذن، بعد بناء المسجد، يخالف ذلك الأصل.

فإذا تبين ذلك، فإن الفقهاء اتفقوا على تحريم قضاء الحاجة في المسجد، وبناء حمام بهذه الطريقة التي يقتطع بها جزء من المسجد هو قضاء للحاجة داخل المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها بابه، ويمشي حولها، دون أن يصلي حولها فهل يبال فيها؟ هذا يشبه البول في المسجد في القارورة، ومن الفقهاء من نهى عنه، لأن هواء المسجد كقراره في الحرمة، ومنهم من يرخص للحاجة، والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب، وأما إذا اتخذ مبالًا أو مستنجي فلا[1].

وبهذه المسألة نكون أنهينا الحديث عن أحكام المساجد المتعلقة بفضل بنائها، وكيفية إنشائها، ونظافتها، والعناية بها.

وهو نهاية القسم الأول من هذا الكتاب، ولعل الله أن يفسح في العمر ويبارك في الوقت لنكتب في بيان الأفعال التي تفعل في المسجد، وهي نوعان؛ فعلية وقولية، وكل نوع منه محرم ومنه جائز.

والله الموفق وحده، والحمد لله رب العالمين.

(١) مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (١/ ٢٥).